

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	الموشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتماب	العلامة
1	تشريع فصل السلطات	الدستور الأردني موقع مجلس النواب الأردني: (1952) www.parliament.jowww. ob.gov.jo/ui.constituti on/index.jsp	1. مبدأ فصل السلطات يعرف الدستور الأردني السلطات الثلاث أنها السلطة التشريعية (مجلس النواب والأعيان) (مادة 25) والسلطة التنفيذية (مادة 26) والسلطة القضائية (مادة 27). 2. مساءلة الحكومة تنص المادة 51 بأن رئيس الوزراء والوزراء (أي السلطة التنفيذية) مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته. كما أن المادة 53 نصت على أن مجلس النواب يجب أن يمنح الثقة بالحكومة كشرط لممارسة هذه الحكومة لنشاطها. أما إذا لم يمنح مجلس النواب الثقة في الوزارة فعليها أن تستقيل أو إذا حجب الثقة من أحد وزراء الحكومة فعلى الوزير المعني الاعتزال. كما نصت المادة 56 على أنه يحق لمجلس النواب اتهام الوزراء تمهيداً لمحاكمتهم أمام مجلس عال ينظر فيما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم.	تم خصم 250 لمنح الملك تعيين مجلس الأعيان الذي يمثل الشق الثاني من مجلس الأمة.	750
2	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	1: الدستور الأردني لعام 1952 www.lob.gov.jo/ui.co (nstitution/index.jsp) 2 : قانون البلديات لعام 2007 www.lob.gov.jolaws/s (earch) 3: قانون الانتخاب المؤقت لعام 2001	1) دورية الانتخابات: أ- مجلس النواب: نص الدستور على أن مدة مجلس النواب أربعة سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات. ونصت المادة 68 من الدستور أنه يجب إجراء انتخابات تشريعية خلال الأشهر الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس. إذا لم تجر الانتخابات عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر إجراؤها لأي سبب يبقى المجلس قائماً حتى انتخاب مجلس جديد. ب- المجالس المحلية: نصت المادة 4 فقرة د. من قانون البلديات لعام 2007 على دورية انتخاب المجالس البلدية كل أربع سنوات ويحق للسلطة التنفيذية تأجيل الانتخابات لمدة لا تزيد عن ستة أشهر. (نص الفقرة د-1- تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة دورتها ويعين الوزير لجاناً مؤقتة للمجالس المنحلة لإدارة أعمال البلديات لحين إجراء الانتخابات الجديدة والى أن يتم تسليم رئيس وأعضاء المجلس الجديد مراكزهم ومباشرة أعمالهم. 2- يجري انتخاب جميع المجالس البلدية في يوم واحد خلال المدة التي يحددها الوزير ويتكرر ذلك كل أربع سنوات وإذا حل مجلس بلدي وفق القانون قبل إكمال مدته ، تعين لجنة مؤقتة للبلدية للمدة المتبقية إذا كانت أقل من سنة ، أما إذا كانت المدة	تم حسم 62 نقطة من العلامة المخصصة للقسم الخاص بدورية الانتخابات المحلية بسبب تأجيلها لمدة ستة أشهر. وتم حسم العلامات المخصصة لتحديد سقف النفقات على الحملات الانتخابية، وغياب هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات.	438

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	الموشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>المتبقية أكثر من ذلك فتقوم اللجنة المؤقتة بعمله لمدة ثلاثة أشهر يجري خلالها انتخاب مجلس جديد لإكمال مدة المجلس السابق. 3- على الرغم مما ورد في البند (2) من هذه الفقرة ، يجوز للوزير أن يؤجل الانتخاب في بلدية أو أكثر لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخاب على أن تحتسب مدة التأجيل من مدة المجلس القانونية).</p> <p>(2) لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات: أما فيما يتعلق بإنشاء هيئة/ لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات وإدارتها، فقد نص قانون الانتخاب للمجلس النيابي (2001) في المادة 23 على تشكيل لجنة عليا للإشراف على الانتخابات برئاسة وزير الداخلية ومدير عام دائرة الأحوال المدنية وقاضي من الدرجة العليا، ومدير مديرية الانتخابات في وزارة الداخلية، وعليه فلا يوجد لجنة مستقلة للإشراف على الانتخابات، فما زالت لجان الإشراف على الانتخابات النيابية والبلدية لجان حكومية تحت رئاسة وزراء عاملين في الحكومات.</p> <p>(3) منع التمييز في الترشح: أما فيما يتعلق بوجود نص يمنع التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الطائفة شروط النيابة كما نص عليها الدستور فلا تتضمن أي شروط تمييزية لفئة على فئة أخرى من فئات المجتمع الأردني. ولا تتضمن مواد قانوني الانتخاب لمجلس النواب أو البلديات التمييز السلبى ضد أي فئة من فئات المجتمع الأردني. إلا أن هنالك تمييزا ايجابيا نحو الفئات التالية: - المسيحيين: تحديد كوتا من 9 مقاعد في مجلس النواب للمسيحيين. - الشركس والشيشان: تحديد كوتا من 3 مقاعد في مجلس النواب لهم. - النساء: تحديد كوتا تضم 6 مقاعد للنساء على الأقل. - البدو : تحديد دوائر مغلقة خاصة بهم.</p> <p>(4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية لا يتضمن قانون الانتخاب لمجلس النواب أو قانون البلديات تحديدا لسقف الإنفاق على الحملة الانتخابية، كما لا يتضمن قانون البلديات نصا يحدد سقف الإنفاق على الحملات</p>		

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			الانتخابية للبلديات. كما لا يوجد نص يتيح للمرشحين استخدام وسائل الإعلام الحكومية وهي (التلفزيون، الإذاعة ووكالة الأنباء) من أجل الدعاية الانتخابية، ويبقى استخدام وسائل الإعلام الأخرى مرتها بأداء وقدرة المرشحين.		
3	تقنين سطوة السلطة التنفيذية	1: الدستور الأردني لعام 1952 www.lob.gov.jo/ui.constitution/index.jsp 2: قانون الانتخاب عام 2001 www.lob.gov.jo	(1) حل البرلمان: تعطي المادة 73 من الدستور الحق للملك بحل مجلس النواب على أن تجرى الانتخابات لمجلس جديد خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل على الأكثر. إذا لم تجرى هذه الانتخابات خلال أربعة أشهر يستعيد المجلس المنحل كافة سلطاته الدستورية ويجتمع فوراً وكان الحل لم يكن ويستمر في أعماله لحين إجراء انتخابات تشريعية جديدة. (2) قانونية تأجيل الانتخابات: تنبج الفقرة 4، و5، و6 من المادة 73 للملك تأجيل الانتخابات إذا كان هناك ظروف قاهرة يتعذر في ظلها إجراء الانتخابات. وتنص الفقرة 4 من المادة 73 من الدستور على أنه "بالرغم مما ورد في الفقرتين (1،2) من هذه المادة للملك أن يؤجل إجراء الانتخاب العام إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء إن إجراء الانتخاب أمر متعذر". لكن المادة 68 منحت الملك صلاحيات تمديد مدة المجلس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين.	تم حسم 250 نقطة لمنح الدستور الأردني الملك حق حل مجلس النواب، وحسم 250 نقطة المخصصة لتأجيل الانتخابات بسبب منح الملك حق تمديد مجلس النواب لمدة أقصاها عامين أي تأجيل الانتخابات عمليا، وحسمت 250 نقطة لإعلان حالة الطوارئ دون الرجوع إلى البرلمان.	250
4	تشريع حرية الأحزاب	1: الدستور الأردني لعام 1952 www.lob.gov.jo/ui.constitution/index.jsp 2: قانون الأحزاب لعام 2007	نص الدستور (الفقرة 2/ المادة 16) على حق المواطن في "تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف الدستور: (للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور). أقر في نيسان/ إبريل 2007 قانون الأحزاب السياسية الجديد (قانون رقم 19). والذي أقر حق المواطن في تأليف الأحزاب والانتساب الطوعي إليها. وحق مشاركة الأحزاب بالانتخابات في مختلف المواقع والمسؤوليات. وأكد القانون على أن الحزب السياسي	النص واضح بوجود ضمانات دستورية وقانونية بحرية تشكيل الأحزاب. يحصل المؤشر على كامل العلامة.	1000

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	الموشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		www.lob.gov.jo/laws/search	هو تنظيم يتألف من جماعة من المواطنين بقصد المشاركة بالحياة العامة وأن تأسيس الأحزاب يتم على أساس المواطنة دون أي تمييز على أسس عرقية أو طائفية أو فئوية. اشترط القانون موافقة وزارة الداخلية على طلب ترخيص أي حزب. ويحق لمؤسسي أي حزب الالتجاء إلى محكمة العدل العليا في حال رفض وزارة الداخلية تأسيس الحزب ويكون قرار المحكمة قطعياً (المادة رقم 11/ قانون الأحزاب السياسية : أ- لأي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة(10) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار. ب- إذا قررت المحكمة إلغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين).		
5	تشريع حق التجمع	1: الدستور الأردني لعام 1952 www.lob.gov.jo/ui.constitution/index.jsp 2:قانون الاجتماعات العامة www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=7&year=2004	نص الدستور الأردني (الفقرة 1 من المادة 16) على إباحة حق الاجتماع للمواطنين على أن لا يخالفوا القانون المنظم للاجتماعات. فيما نظم قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004 إجراءات عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات والمظاهرات والاعتصامات. وقد اشترط القانون حصول المنظمين للاجتماع العام أو المسيرة على إذن من قبل الحاكم الإداري، شريطة أن يقدم الطلب قبل ثلاثة أيام من موعد الفعالية (مسيرة، اجتماع،.... الخ) وعلى الحاكم الإداري إصدار قراره قبل 48 ساعة من موعد الفعالية. (المادة رقم(5)من قانون الاجتماعات العامة : أ- على الحاكم الإداري إصدار الموافقة على الطلب أو رفضه قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من الوقت المحدد لعقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة. ب- على من صدرت إليهم الموافقة على عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة وعلى المشتركين فيها التقيد بالتعليمات الصادرة عن الوزير المتعلقة بتنظيم عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية . ج- يعتبر كل اجتماع يعقد أو مسيرة تنظم خلافاً لأحكام هذا القانون عملاً غير مشروع. (يمنح الدستور وقانون الاجتماعات العامة ضمانات للمواطن بالتجمع والتظاهر السلمي.	1000

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	الموشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
6	تشريع منع التعذيب	1: قانون العقوبات 1960 www.lob.gov.jo/ui/laws/listall.jsp 2: المعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب التي صادق عليها الأردن 3: المركز الوطني لحقوق الإنسان/ التقرير السنوي لعام 2007 و التقرير السنوي لعام 2008 (www.nchr.org.jo) 4: قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 2004	تنص المادة 208 من قانون العقوبات على تحريم انتزاع إقرار من الأشخاص المحقق معهم أو المشتبه بهم (1- من سام شخصا أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره ، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية . 3- وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . 4- على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و (100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة)	ينص قانون العقوبات بشكل صريح على منع التعذيب. إضافة الى المصادقة على المعاهدة الدولية.	1000
7	تشريع حرية الإعلام	1: قانون المطبوعات والنشر 1998 www.lob.gov.jo/ui/laws/search 2: قانون الإعلام المرئي والمسموع لعام 2002 www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=71&year=2002	نصت المادة (11) من قانون المطبوعات والنشر (1998) على أنه " أ- لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية.ب- لكل حزب سياسي أردني مرخص إصدار المطبوعات الصحفية.ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لإصدار النشرات لكل من الجهات التالية :- 1-وكالة الأنباء الأردنية. 2-وكالات أنباء أردنية خاصة. 3- وكالة أنباء غير أردنية شريطة المعاملة بالمثل. د- تنظم شؤون وكالات الأنباء الأردنية الخاصة ووكالات الأنباء غير الأردنية بمقتضى أنظمة توضع لهذه الغاية) ونص القانون على أن يقرر مجلس الوزراء الترخيص خلال 30 يوماً من تقديم الطلب وإلا فإن المطبوعة تصبح مرخصة، وإذا ما رفض مجلس الوزراء الترخيص، فيجب أن يكون الرفض معللاً، ويلتجأ مقدمي الترخيص إلى القضاء ليبت في موضوع الترخيص. أما بالنسبة للإذاعات وشبكات التلفزيون، فقد نص قانون الإعلام المرئي والمسموع	تم حسم 250 نقطة لمنح مجلس الوزراء حق رفض ترخيص الإذاعات والشبكات التلفزيونية دون تعليل.	750

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	الموشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			على أنه يحق للمواطنين والشركات الحصول على ترخيص لإذاعات وشبكات تلفزيون، إلا أن قرار الترخيص النهائي يكون بيد مجلس الوزراء ويحق لمجلس الوزراء رفض الترخيص دون إبداء الأسباب. وفقا لأحكام الفقرة من المادة 18 "لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة كانت دون بيان الأسباب".		
8	تشريع استقلال القضاء	(1) الدستور الأردني لعام 1952 www.lob.gov.jo/ui.cognstutiuti (2) قانون استقلال القضاء لعام 2001 www.lob.gov.jo/ui/lawson/index.jsp	(1) استقلال السلطة القضائية نص الدستور الأردني في المادة 97 بأن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون". كما نصت المادة 151 من الدستور على أن "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها". إضافة إلى ما ورد في الدستور حول استقلال القضاء، فإن المادة (3) من قانون استقلال القضاء (قانون رقم (3) لسنة 2001) نصت على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضاءهم لغير القانون". (2) تعيين القضاة تنص المادة 11 من قانون استقلال القضاء لعام 2001 "أبالرغم مما ورد في أي قانون آخر ، لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاض إلا بعد التحقق من كفاءته وحسن خلقه وصلاحيته لخدمة القضاء على أن تجرى مسابقة للمتقدمين لملء الوظائف الشاغرة من الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة من قبل لجنة يعينها المجلس من كبار القضاة لا تقل درجة أي منهم عن الأولى ، ويتم الإعلان عن هذه الوظائف الشاغرة وموعد المسابقة من قبل الرئيس ب- يستثنى من شرط المسابقة خريجو المعهد القضائي والطلاب الدارسون فيه قبل نفاذ أحكام هذا القانون". (3) عزل القضاة وفقا للمادة "31" من قانون استقلال القضاء لعام 2001 يعد العزل أحد الإجراءات التأديبية التي تؤخذ بحق القاضي من قبل المجلس نتيجة لإخلال القاضي بعمله علما أن النظر في القضايا يتم من خلال مجلس تأديب يشكله المجلس القضائي.	النص واضح على استقلال الجهاز القضائي. كما أن تعيين القضاة وعزلهم من اختصاص السلطة القضائية.	1000

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	الموشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
9	تشريع الحق في محاكمة عادلة	1: الدستور الأردني لعام 1952 www.lob.gov.jo/ui/constitution/index.jsp قانون أصول المحاكمات الجزائية www.lob.gov.jo/ui/laws	نص الدستور في مادته الثامنة بأنه لا يجوز أن يوقف أي مواطن أو يحبس أو يفرض عليه الإقامة في مكان محدد إلا ضمن أحكام القانون. ونص قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن لكل مواطن الحق في محاكمة عادلة لا تقع تحت أي تأثير وله الحق في الترافع أمام المحاكم أو أن ينيب محامياً للترافع عنه. ونصت المادة (147) من القانون أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته". ونصت المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المتهم الذي يحاكم في قضية قد تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال المؤبدة أن يكون له محامي وإذا ما كانت ظروفه المادية لا تسمح له بإنابة محامي فعلى رئيس المحكمة أن يعين محامياً للمتهم ويتقاضى هذا المحامي أتعابه من خزانة الدولة.	تتضمن منظومة التشريعات نصوص صريحة بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن لكل مواطن الحق بمحاكمة عادلة.	1000
10	تشريع المساواة بين الجنسين	(1) الدستور الأردني لعام 1952 www.lob.gov.jo/ui/constitution/index.jsp (2) رأي خبير (3) قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 وتعديلاته لعام 2001 www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=61&year=1976	(1) النص الدستوري على المساواة: نصت المادة (6) من الدستور الأردني على أن الأردنيين متساوون ولا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات على اختلافهم. (2) الميراث: أما فيما يتعلق بحق المرأة في الإرث، فقد طبق القانون المبدأ الإسلامي "للذكر مثل حظ الأنثيين" فيما يتعلق بالإرث. (3) المساواة في إجراءات الطلاق: ما زال قانون الأحوال الشخصية يعطي الرجل حق الطلاق، حسب الشريعة الإسلامية، بمعنى أن حق المرأة في الطلاق مقيد بموافقة القاضي، فيما يكون حق الرجل في الطلاق حقاً مطلقاً. وقد جرى في سنة 2001 تعديل قانون الأحوال الشخصية لينص على الخلع والذي يضمن للمرأة حق الطلاق ضمن الشروط. نص المادة 6/ فقره ج "للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينة بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض واقترنت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وخالعت زوجها وردت عليه الصداق الذي استلمته منه حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فان لم تستطع أرسلت حكيمين لموالة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فان لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطبيقها عليه بائناً."	تم حسم الـ 500 نقطة المخصصة للمساواة في الميراث (100 نقطة)، والطلاق (200 نقطة) ومنح أطفال الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي الجنسية (200 نقطة)، بسبب التمييز في القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية والجنسية.	500

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	الموشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		4) قانون الجنسية لعام 1954	4) منح الأم الاردنية الجنسية لأبنائها لم يعط قانون الجنسية، الجنسية الأردنية لأطفال الأردنية المتزوجة من أجنبي من غير الأردنيين. تنص المادة (9) "أولاد الأردني ، أردنيون أينما ولدوا" و لم ينص القانون على منح الجنسية الأردنية لأطفال الأردنية.		
11	إعاقاة المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	رأي خبير	1) مجلس النواب: انتخب مجلس النواب في تشرين الثاني/ نوفمبر 2007 وما زال هذا المجلس قائماً. 2) المجالس المحلية: أما بالنسبة للمجالس المحلية، فقد تم انتخابها في تموز / يوليو 2007، وما زالت قائمة. إن الاستثناء الوحيد بالنسبة للمجالس المحلية هو مجلس أمانة عمان الكبرى، حيث أن أمين عمان يعين من قبل مجلس الوزراء (لا ينتخب). إضافة إلى أن 28 عضواً من أعضاء مجلس الأمانة منتخبون مقابل 39 عضواً معيناً.	تم حسم 250 نقطة لتعيين أغلبية أعضاء مجلس أمانة عمان والأمين لها من قبل مجلس الوزراء.	750
12	مساءلة الحكومة	جدول أعمال ومناقشات مجلس النواب www.parliament.jo	خلال فترة الرصد تم طرح 168 سؤالاً، وأربع حالات طلب مناقشة، واستجواب واحد وتشكيل لجنة تحقيق.	172 سؤالاً) + (طلب مناقشة 1 ×) + (استجواب واحد 50 ×) + (لجنة تحقيق واحدة 50 ×)	272
13	نقاش مشاريع القوانين	جريدة الرأي www.alrai.com الغد www.alghad.jo	بناء على رصد صحيفتين هما الأكثر توزيعاً من حيث المبيعات والاشتراكات، فإن عدد مشاريع القوانين التي نشرت، إضافة إلى المقالات والقصص الإخبارية التي نشرت حول هذه القوانين، فقد كان في الصحيفة الأولى 164 خبراً ومشروع قانون ومقال. أما في الصحيفة الثانية فقد كان العدد 140.	تم نشر 304 خبراً ومقالاً وقصة تتعلق بمشاريع قوانين.	1000

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
14	الفساد في المؤسسات العامة	استطلاع للرأي العام آذار/ مارس 2009	<p>(1) نسبة الذين قالوا أنهم لا يعرفون عن وجود فساد في مؤسسات الدولة 20.3% أما نسبة الذين أفادوا بأنه لا يوجد فساد فكانت 30.8%، أما نسبة الذين أفادوا بأنه يوجد فساد فكانت نسبتهم 47.7%.</p> <p>(2) أما فيما يتعلق بقضايا الفساد، فقد أشارت المعلومات التي أوردتها رئيس هيئة مكافحة الفساد إلى أن الهيئة نظرت في 583 حالة خلال سنة 2008 وتم تحويل 116 حالة إلى القضاء وتم حفظ 165 حالة لعدم وجود شبهة فساد. وما زالت تنظر إلى البقية أي 318 حالة.</p>	<p>تم اعتماد نتائج استطلاع الرأي لكامل المؤشر.</p> <p>$(0 \times 0.477) + (0.203 \times 500) + (0.308 \times 1000)$</p>	410
15	إعاقة أعمال البرلمان	<p>: محاضر جلسات مجلس النواب</p> <p>www.parliament.jo</p> <p>مقابلات مع بعض نواب المجلس الخامس عشر ومقابلات مع باحثين في مؤسسة مجلس النواب وإعلاميين</p>	<p>جميع القوانين المقررة من قبل السلطة التشريعية، يتم نشرها في الجريدة الرسمية كما هو منصوص عليها في اللوائح الدستورية والقانونية.</p> <p>لا يوجد دلائل أن السلطة التنفيذية قامت بالعمل على تعطيل العمل في القوانين المقررة أو تفرغها من محتوياتها عبر إصدار تعليمات. قامت الحكومة والوزراء بحضور جميع الجلسات بما فيها جلسات المناقشة.</p>	<p>لم يتم تسجيل حالات لإعاقة عمل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية</p>	1000
16	استخدام الوساطة في التوظيف العام	استطلاع للرأي العام آذار/ مارس 2009	<p>أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 67.5% من المستجوبين ترى (من خلال تجربته وتجارب يعرف عنها) "أن الوظائف تتم بالوساطة بشكل كبير"، ورأى 25.3% أنها "تتم بالوساطة أحياناً"، ورأى 3.6% أنها "تتم دون واسطة"، و1.2% قال انه لا يوجد "لديه تجربة يعرف عنها"، و2.2% لا أعرف.</p>	<p>$(1000 \times 0.036) + 3.6\%$ فقط أفادوا بأن التوظيف يتم بدون واسطة.</p>	36
17	نجاعة المؤسسات العامة	استطلاع للرأي العام آذار/ مارس 2009	<p>اعتمد المؤشر على تقييم الرأي العام لمؤسسة الحكومة، مجلس النواب، مجلس الأعيان ومؤسسة الضمان الاجتماعي والقضاء. وبناء على استطلاعات الرأي التي يجريها مركز الدراسات الاستراتيجية وكان المقياس بناء على أربع درجات، مثلاً السؤال الذي طرح عن قدرة الحكومة على القيام بمهامها كان قدرة الحكومة على القيام 1- بمهامها إلى درجة كبيرة 2- بمهامها إلى درجة متوسطة 3- بمهامها إلى درجة قليلة 4- غير قادرة على القيام بمهامها</p>	<p>المتوسط الحسابي لعلامة كل من الحكومة ومجلس النواب والقضاء هو 556 نقطة.</p>	556
			الحكومة	515	

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة										
			<table border="1"> <tr> <td>429</td> <td>مجلس النواب</td> </tr> <tr> <td>498.3</td> <td>مجلس الأعيان</td> </tr> <tr> <td>723.1</td> <td>القضاء</td> </tr> <tr> <td>614</td> <td>الضمان الاجتماعي</td> </tr> <tr> <td>556</td> <td>المعدل</td> </tr> </table> <p>وبعد احتساب العلامة لكل من الحكومة ومجلس النواب والقضاء وأخذ المتوسط الحسابي لنتائج كل من هذه المؤسسات فتكون العلامة 556 نقطة</p>	429	مجلس النواب	498.3	مجلس الأعيان	723.1	القضاء	614	الضمان الاجتماعي	556	المعدل		
429	مجلس النواب														
498.3	مجلس الأعيان														
723.1	القضاء														
614	الضمان الاجتماعي														
556	المعدل														
18	خرق الدستور	مقابلات مع أعضاء في مجلس النواب الحالي ومع باحثين في مجلس النواب وإعلاميين	خلال فترة الرصد، لم يكن هنالك أي اختراق للدستور من قبل السلطة التنفيذية.	لم يسجل حالات اختراق للدستور	1000										
19	الاستقلال السياسي والاقتصادي	قانون الموازنة/2008 www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=2&year=2006 البنك المركزي، النشرة الإحصائية السنوية/ تشرين الأول 2008 www.cbj.gov.jo www.iftp.gov.jo مقابلات شخصية مع مسؤولين حكوميين	<p>(1) الدعم المالي الخارجي: بلغ الدعم الخارجي للموازنة خلال سنة 2008 718.2 مليون ديناراً (أي 1012 دولاراً). بينما كانت الإيرادات العامة 4738.3 مليون ديناراً (أي 6674 دولاراً). وبذلك تشكل المساعدات الخارجية 15.15% من الإيرادات الكلية.</p> <p>(2) صادرات القطاع العام: تقدر صادرات البوتاس (التي تمتلك الحكومة 20% من أسهمها) 12%.</p> <p>(3) القواعد العسكرية الأجنبية: لا يوجد قواعد عسكرية في الأردن، قد يتواجد في الأردن جنود أجانب لفترات لا تزيد عن شهر واحد، حيث يحضرون لغايات تدريب مشترك أو مناورات مشتركة.</p>	تم حسم 227 نقطة من القسم الأول المخصص للمساعدات الدولية في الموازنة (15.15 × 15 نقطة) بحيث يحسم 15 نقطة على كل 1% من الدعم الخارجي. فيما حصل القسمان الآخران (صادرات القطاع العام والقواعد العسكرية الأجنبية) على كامل العلامة المخصصة لهما.	773										
20	الإصلاح السياسي	استطلاع للرأي العام آذار/ مارس 2009	<p>القسم الأول: إجراءات الإصلاحات، أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 11.2% من المستجوبين يرون أن الدولة لم تتمكن من إجراء الإصلاحات.</p> <p>القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن الناس</p>	(1) (5×11.2) يخسر هذا القسم 56 نقطة. (2) (500 × 0.295) +	814										

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتماب	العلامة
			يقيمون الوضع الديمقراطي في البلاد كما يلي: فقد منح 29.5% علامة جيد جدا، و49.6% علامة جيد، وقيم 12.5% بأنها ليست جيدة وليست سيئة، في حين أعطى 3.9% علامة سيء، و1.9% علامة سيء جدا.	$(375 \times 0.496) + (125 \times 0.039) + (250 \times 0.019)$ على 369	
21	إساءة معاملة المعتقلين	(1) المركز الوطني لحقوق الإنسان التقرير السنوي الخامس/ 2008 www.nchr.org.jo (2) مقابلات مع ممثلي منظمات المجتمع المدني	ليس هنالك أية حالة وفاة نتيجة للتعذيب تم توثيقها أو الشكوى حولها خلال فترة الرصد. حسب تقارير منظمات حقوق الإنسان ليس هنالك حالات تعذيب أثناء فترة الإعتقال، إلا أن هنالك حالات تعذيب وسوء معاملة لسجناء في السجون خلال عام 2008. فتقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان 2008 أشار إلى 16 شكوى لحالات وتم إجراء محاكمة فيها، إضافة إلى ست حالات ما زال يجري التحقيق فيها.	22 حالة إساءة معاملة المساجين والمعتقلين	0
22	إعاقة النشاط الحزبي	(1) المركز الوطني لحقوق الإنسان/ التقرير السنوي الخامس لسنة 2008 (www.nchr.org.jo) (2) مقابلات في وزارة التنمية السياسية	لم يتم رفض ترخيص أي حزب سياسي خلال عام 2008، ولم يتم اعتقال أي من القادة السياسيين أو قادة الأحزاب أو لمرشحين سياسيين خلال عام 2008	لم يرفض ترخيص حزب، وعدم اعتقال قادة سياسيين	1000
23	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	جريدة الرأي www.alrai.com العرب اليوم www.alarabalyawm.net الغد www.alghad.jo الدستور www.addustour.com	خلال العام 2008، تم رفض التصريح لأكثر من ثمانية طلبات لعقد اجتماعات أو إجراء مظاهرات واعتصامات.	رفض ثمانية طلبات للمظاهرات والتجمعات على الأقل خلال العام 2008	0
24	تدخل الأجهزة الأمنية	(1) رأي خبير (2) مقابلات شخصية مع قادة	القسم الأول: كثير من الجهات الموظفة في القطاع العام تقوم بطلب موافقة الأجهزة الأمنية قبل تعيين موظف على كادرها. ويشير العاملون في المجتمع المدني والصحافة	(1) يحسم 300 نقطة لوجود إجراءات للاستشارة الأمنية في	507

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتماب	العلامة
		مجتمع مدني وإعلاميين	إلى أن ترخيص وسيلة إعلام أو تسجيل منظمة يحتاج إلى استشارة أمنية.	ثلاثة مجالات. $(2 \times 0.34) + (0 \times 0.569)$ $= (250 \times 0.09) + (500)$ يحصل هذا القسم على 307 نقطة.	
25	مواقف المعارضة في الصحافة المحلية	استطلاع للرأي العام آذار/ مارس 2009	بناء على استطلاع الرأي فإن 35.5% أفادوا بأن الحكومة تقوم بحجب آراء المعارضة مقابل 44.9% أفادوا بأنها لا تقوم بحجب آراء المعارضة و19.3% أفادوا بأنهم لا يعرفون.	$(1000 \times 0.449) + (0 \times 0.355)$ $(500 \times 0.193) +$	546
26	انتقاد السلطة	استطلاع للرأي العام آذار/ مارس 2009	حسب استطلاع الرأي، الذين أفادوا بأنهم يستطيعون انتقاد السلطة أو الحكومة بدون خوف كانت نسبتهم (40.9%) أما الذين قالوا أنهم لا يستطيعون كانت نسبتهم (50.8%) ونسبة الذين ليس لهم رأي (7.4%).	$(1000 \times 0.409) + (0 \times 0.074)$ $(500) + (0 \times 0.508)$	446
27	انتشار صحافة المعارضة	مقابلات مع صحفيين	لا يوجد طريقة لاحتساب الصحف المعارضة في الأردن. بحيث تختلف الآراء حول تقييم أي من الصحف على أنها معارضة أو غير معارضة. إزاء هذه المعضلة تم تحديد سبعة صحفيين ومحررين وخبراء إعلام لتصنيف الصحافة المعارضة وبناء على آرائهم يمكن القول بأن هنالك صحيفة يومية واحدة معارضة من أصل ستة صحف يومية وخمسة صحف أسبوعية معارضة من أصل 20 صحيفة أسبوعية منتظمة.	نسبة الصحف والمجلات 1000×0.23 0.5	460
28	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	(1) استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009 (2) دائرة المطبوعات والنشر. المركز الوطني لحقوق الإنسان/ التقرير السنوي لعام 2008	القسم الأول: بناء على استطلاع الرأي فإن الذين أجابوا بأنهم يجدون بعض المواقع أو المجلات أو الكتب ممنوعة كانت نسبتهم (18.7% من المستجيبين) أما الذين قالوا أنهم لا يجدون مواقع ومجلات وكتب ممنوعة فكانت نسبتهم (54.2%) والذين قالوا لا أعرف (27.0%). القسم الثاني: تم حظر أربعة كتب خلال سنة 2008.	(1) $(0 \times 0.187) + (0 \times 0.542)$ $(500) + (250 \times 0.27)$ يحصل هذا القسم 339 نقطة. (2) تم حسم العلامة المخصصة لهذا القسم لحظر أربعة كتب.	339

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
29	تنظيم نشاطات الاحتجاج	كتاب وزارة الداخلية إلى مركز الدراسات الاستراتيجية بهذا الشأن جريدة الرأي www.alrai.com العرب اليوم www.alarabalyawm.net الغد www.alghad.jo الدستور www.addustour.com	لقد تم رصد 299 مظاهرة واعتصام وتجمع ومسيرة خلال عام 2008.	تم تنظيم 299 مظاهرة واعتصام وتجمع.	1000
30	مقاضاة الجهات التنفيذية	أرشفيف المجلس القضائي الأعلى وإنجازات محكمة العدل العليا	بلغ عدد الحالات التي تم عرضها على المحكمة الإدارية (محكمة العدل العليا) خلال فترة الرصد 624 حالة.	عرض على محكمة العدل العليا 624 قضية خلال العام 2008.	1000
31	الاعتقال التعسفي	(1) التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان/2008 (2) منظمة العفو الدولية www.nchr.org.jo www.hrw.org	أفاد التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان أن عدد الموقوفين كان 1381 شخصاً بين أسبوع وأربعة أشهر دون تحويلهم للقضاء. كما أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً خاصاً عن الإيقاف الإداري في الأردن. وقد تضمن هذا التقرير مجموعة من المجالات التي تم إيقافها إدارياً ولم يعطِ التقرير رقماً محدداً بعدد الحالات حيث أشار إلى آلاف الحالات.	عدد الموقوفين كان 1381 شخصاً بين أسبوع وأربعة أشهر دون تحويلهم للقضاء.	0
32	محاكم أمن الدولة	تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان/2008 www.nchr.org.jo	تم رصد 39 حالة قدمت إلى محكمة أمن الدولة خلال عام 2008 ينص عدد من القوانين على محاكمة مدنيين أمام محكمة أمن الدولة منها؛ قانون مكافحة المخدرات، قانون الجرائم الاقتصادية (بناء على إحالة مجلس الوزراء لها) وقانون العقوبات وقانون منع الإرهاب على أن أي من المتهمين في جرائم اقتصادية، جرائم تداول مخدرات أو جرائم تتعلق باستخدام أدوات مسلحة يقدمون إلى محكمة أمن الدولة وهي محكمة شبه عسكرية	تم رصد 39 حالة قدمت إلى محكمة أمن الدولة خلال عام 2008	0
33	قدرة منظمات	(1) مقابلات مع ممثلي	القسم الأول: هنالك 8 منظمات محلية تعمل في مجال حقوق الإنسان، ولم يتم رفض	(1) تم حسم 65 نقطة من علامة	685

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
	حقوق الإنسان على العمل	منظمات حقوق الإنسان (2) التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان www.nchr.org.jo	ترخيص أي جمعية حقوق إنسان خلال فترة الرصد. القسم الثاني: عدد المنظمات الدولية النشطة في الأردن هو 4 منظمات دولية. ويتم استقبال وفود المنظمات الدولية والسماح لهم بإجراء المقابلات والزيارات الميدانية، إلا أن البعض يشير أنه ليس بإمكان أي منظمة دولية فتح مكاتب لها في الأردن ولا يتم الرفض ولكن توجد تعقيدات إجرائية لفتح المكاتب. القسم الثالث: يختلف تقييم منظمات حقوق الإنسان لمدى تعاون الجهات الحكومية معها في زيارتها ففي حين يشير بعض العاملين في مجال حقوق الإنسان إلى عقبات تضعها الجهات الحكومية عند تقصيرهم لبعض الحالات، تشير بعض المنظمات الأخرى والعاملين في حقوق الإنسان بأن لا عقبات تواجه عملهم. وعلى ما يبدو أن المنظمات الدولية يتاح لها العمل أكثر من المحلية. القسم الرابع: تتباين وجهات نظر القائمين على منظمات حقوق الإنسان، يشير البعض أن هنالك موقف مبدئي يؤدي إلى مضايقات منهجية وإن كانت غير مباشرة من قبل السلطات، فيما ويشير البعض الآخر إلى أن عام 2008 لم يشهد مضايقات تذكر.	القسم المخصص لقدرة المنظمات الدولية على افتتاح مكاتب لها (2) تم حسم 125 نقطة من علامة القسم لتعاون الجهات الحكومية لتضارب التقييم في البلاد. (3) تم حسم 125 نقطة من علامة القسم المخصص لتعرض لمضايقات (لتضارب التقييم لوجود مضايقات).	
34	الأمن الشخصي	استطلاع للرأي العام آذار/ مارس 2009	بناء على الاستطلاع فإن نسبة الذين أفادوا بأن الأمن والسلامة الشخصية غير متوفرة بالمرءة 0.3%، وأفاد 2.4% بأن الأمن والسلامة غير متوفرين و75.4% أفادوا بأن الأمن الشخصي متوفر بشكل كامل و21.4% أفادوا بأن الأمن والسلامة متوفرين و0.5% لا يعرفون و0.1% رفضوا الإجابة. إن مجموع المستجيبين الذين أفادوا بأن الأمن الشخصي غير متوفر أو غير متوفر بالمرءة 2.7%.	تم حسم 54 نقطة (2.7 × 20) حيث أفاد 2.7% بأن الأمن الشخصي غير متوفر أو غير متوفر بالمرءة.	946
35	الضمان الاجتماعي	مؤسسة الضمان الاجتماعي/ دائرة الإحصاءات العامة/الكتاب السنوي www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/index.htm دائرة الإحصاءات العامة/تقرير العمالة (مسح الاستخدام)	نسبة المؤمن عليهم من العاملين في نظام مؤسسة الضمان الاجتماعي هم 65.7%، إضافة إلى 11.4% مؤمن عليهم ضمن صناديق تقاعد. النسبة الإجمالية للمؤمن عليهم هي 77.1%.	(1000 × 0.771)	771

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/index.htm			
36	التعليم	إحصاءات وزارة التربية والتعليم الأردنية تقارير اليونيسيف www.moe.gov.jo www.unicef.org/jordan	(1) نسبة الأمية في الأردن 7.7% فيما نسبة الأمية بين الرجال 4.3% نسبة الأمية بين الإناث 11.6%. (2) نسبة حملة البكالوريوس فما فوق هو 12.7% فيما بلغت النساء من حملة البكالوريوس فأعلى 10.7% مقابل 14.6% بالنسبة للرجال.	(1) تم حسم 192 نقطة لنسبة الأمية في الأردن (7.7×25). (2) تم حسم 157 نقطة لنسبة الأمية بين الرجال والنساء. (250×0.116/0.043) (3) تم حسم 91 نقطة (250×0.2/0.127). (4) تم حسم 67 نقطة (250×0.146/0.107).	493
37	التسرب من المدارس	إحصاءات وزارة التربية والتعليم (www.moe.gov.jo) المرصد العربي للإصلاح والتنمية- مركز عمان لحقوق الإنسان http://www.awrd.net/look/article.tpl?IdLanguage=17&IdPublication=1&NrArticle=2114&NrIssue=1&NrSection=2	بلغت نسبة التسرب من المدارس خلال المرحلة الإلزامية هي 0.4%.	(1000- (200 × 0.4)	920

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
38	مشاركة المرأة في قوة العمل	الإحصاءات العامة، مسح العمالة و الاستخدام /2008 (www.dos.gov.jo)	بلغت نسبة النساء اللواتي يعملن على العدد الكلي للعاملين في الأردن: 15.4%.	(1000 × 0.30/0.154)	513
39	المساواة في الأجور	مسح العمالة و الاستخدام الدوري www.dos.gov.jo	بلغ معدل أجر المرأة 249 ديناراً (أي 351 دولاراً) أما معدل أجر الرجل فهو 291 ديناراً (أي 410 دولاراً).	(1000 × 291/249)	856
40	الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن.	قانون الموازنة العامة لعام 2008 /دائرة الموازنة العامة (www.gbd.gov.jo) - دائرة الإحصاءات العامة - الكتاب السنوي /2008 www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/index.htm	بلغت نسبة نفقات الأمن 23.5% من نفقات الموازنة فيما بلغت نسبة نفقات الصحة والتعليم 16.5% من نفقات الموازنة.	يفوق حجم الإنفاق على قطاع الأمن ما يتم إنفاقه على قطاعي الصحة والتربية والتعليم.	0

2.2: تقرير الجزائر 2009

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>.dz/TRV/AElect.p df</p> <p>انظر موقع وزارة الداخلية الذي يذكر الضمانات الممنوحة للمنتخبين والمرشحين للانتخابات الرئاسية</p> <p>http://www.interieur.gov.dz/Election/frmCategory.aspx?html=2</p>	<p>القائمة الانتخابية كل من : - حكم عليه في جنائية، - حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 8 - 2 و 12 من قانون العقوبات،- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن،- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،- المحجوز والمحجور عليه .</p> <p>ويحدد الدستور شروط انتخاب رئيس الجمهورية بالشكل التالي : تنص المادة 73 على أنه "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي : يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية. _ يدين بالإسلام، _ يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، _ يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، _ يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه، _ يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو/ تموز 1942، _ يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو/ تموز 1942، _ يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.</p> <p>4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية</p> <p>أ- الإنفاق على الحملات الانتخابية</p> <p>تحدد المادتين 187 و189 من قانون الانتخابات سقف الإنفاق على الحملة الانتخابية لكل من الرئاسة والانتخابات التشريعية كما تحدد نسبة استرجاع النفقات من الدولة</p> <p>ب- الظهور في وسائل الإعلام الرسمي.</p> <p>تنص المادة 175 من قانون الانتخابات على أنه "يجب أن يصحب كل ايداع ترشيح بالبرنامج الذي يتعين على المترشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية. يكون كل مترشح للانتخابات التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامج للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية. تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية. يستفيد المترشحون المستقلون، المتكثلون بمبادرة منهم، نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها. تحدد كفاءات وإجراءات استعمال وسائل الاعلام</p>		

2.2: تقرير الجزائر 2009

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			العمومية وفقا للقانون والتنظيم المعمول بهما. وتحدد كفيات الإشهار الأخرى للترشحات عن طريق التنظيم.		
3	تقنين سطوة السلطة التنفيذية	<p>(1) الدستور الجزائري 1996 http://www.majlis#elouma.dz</p> <p>(2) الدستور الجزائري موقع المجلس الشعبي الوطني www.apn-dz.org</p> <p>(3) الدستور الجزائري موقع المجلس الشعبي الوطني www.apn-dz.org</p>	<p>(1) حل البرلمان: تنص المادة 129 من الدستور على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرّر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".</p> <p>(2) تأجيل الانتخابات: تنص المادة 102 على أنه "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (05) سنوات. تحدّد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (06) سنوات. تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (03) سنوات. لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.</p> <p>(3) إلغاء نتائج الانتخابات: لا توجد نصوص قانونية تمنح السلطة التنفيذية حق إلغاء نتائج الانتخابات.</p> <p>(4) إعلان الطوارئ: يخول الدستور في مواده (91، 92، 93) صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية لإعلان حالة الطوارئ، حالة الاستثناء، حالة الحصار وحالة الحرب بعد استشارة كل من رئيس المجلس الوطني الشعبي ورئيس مجلس الأمة.</p>	<p>(1) تم حسم 250 نقطة لمنح رئيس الجمهورية حق حل البرلمان.</p> <p>(2) وحسم 250 نقطة لمنح رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ.</p>	500
4	تشريع حرية الأحزاب	(1) الدستور الجزائري 1996	المادة 42 من الدستور تنص صراحة على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسيّة معترف به ومضمون".	يوجد نص صريح في الدستور على حرية تشكيل الأحزاب، كما	1000

2. 2: تقرير الجزائر 2009

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		www.majliseloum #/a.dz 2) الأُميرية الصادرة، في شكل قانون عضوي، بتاريخ 6 مارس 1997	تخضع الأحزاب السياسية للأمرية الصادرة، في شكل قانون عضوي، بتاريخ 6 مارس 1997. ليس هناك حد قانوني لتكوين الأحزاب كما جاء في القانون إلا بما نص عليه القانون من إجراءات كالتمثيل الوطني وعدم استعمال رموز الدولة... الخ .	أن الأمرية الصادرة في مارس 1997 تنظم إنشاء الأحزاب.	
5	تشريع حق التجمع	1) الدستور الجزائري 1996 http://www.majlis #/elouma.dz	تضمن المادة 41 من الدستور "حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".	النص صريح في الدستور يعطي الحق للمواطنين بحرية التجمع والتظاهر.	1000
6	تشريع منع التعذيب	الدستور الجزائري www.majliseloum #/a.dz	تنص المادة 34 من الدستور على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة" وتنص المادة 35 على أن "المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحرّيات وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة".	النص واضح بمنع التعذيب	1000
7	تشريع حرية الإعلام	1) الدستور الجزائري 1996 www.majliseloum #/a.dz 2) قانون الإعلام الصادر في 1990 http://www.minister ecomunication.gov.dz/pdf/livre03052	يكفل الدستور حرية التعبير (المادة 41)، حرية الإبداع الفكري (المادة 38) وحرية الضمير والرأي (المادة 36). قانون الإعلام الصادر في 1990 نص على حرية صدور أي منشور على أن يكتفي وكيل الجمهورية بتسجيل التصريح وينص القانون على وجوب الحصول على رخصة من وكيل الجمهورية قبل صدور أي جريدة. تنص المادة 2 من قانون الإعلام لسنة 1990 "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير الرأي و التعبير طبقا للمواد: 35، 36، 39، و 40 من الدستور". وتنص المادة 3 على أنه "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة	النص واضح في قانون الإعلام على حرية امتلاك وسائل الإعلام من قبل الأحزاب والمواطنين.	1000

2.2: تقرير الجزائر 2009

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		009-ar.pdf	<p>الشخصية الإنسانية، و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني. والمادة 4 على أنه "يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي: - عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام. - العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي. - العناوين والأجهزة التي يُنشئها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري. - و يمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزيوني".</p>		
8	تشريع استقلال القضاء	<p>(1) الدستور الجزائري 1996 www.majliseloum#a.dz (2) أنظر القانون العضوي رقم 19/04 المؤرخ في 6 سبتمبر/أيلول 2004 ضمن موقع الجريدة الرسمية الجزائرية http://www.joradp/dz القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء في الجريدة الرسمية http://www.joradp/dz</p>	<p>(1) استقلال السلطة القضائية تنص المادة 138 من الدستور على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون". وتنص المادة 148 على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضرّ بأداء مهمته، أو تمسّ نزاهة حكمه". وتنص المادة 154 على أنه "يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء".</p> <p>(2) تعيين القضاة تنص المادة 155 على أنه "يقرّر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلّمهم الوظيفي". القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء المصدق عليه في سبتمبر/أيلول 2004 يؤكد هذه الاستقلالية.</p> <p>(3) عزل القضاة: جاء في القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر/أيلول 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المادة 65 إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلّة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه يصدر قرارا بوقفه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن</p>	النص واضح في الدستور حول استقلال القضاء، ومنح المجلس الأعلى للقضاء التقرير بتعيين القضاة وعزلهم.	1000

2. 2: تقرير الجزائر 2009

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			يكون هذا التوقيف موضوع تشهير. يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الأجل الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة. المادة 66 من نفس القانون تقول "يستمر القاضي الموقوف بسبب الحالة المذكورة في المادة 65 أعلاه في تقاضي كامل مرتبه بحيث على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل 5 أشهر من تاريخ التوقيف وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون".		
9	تشريع الحق في محاكمة عادلة	الدستور الجزائري 1996 www.majliseloum #/a.dz	تنص المادة 45 من الدستور على أنه "كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كلّ الضمانات التي يتطلبها القانون". وتنص المادة 46 على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم". كما تنص المادة 151 على أنه "الحقّ في الدفاع معترف به. الحقّ في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".	يوجد نص واضح بحق المواطن في محاكمة عادلة.	1000
10	تشريع المساواة بين الجنسين	(1) الدستور المعدّل 1996 http://www.majlis #/elouma.dz (2) رأي خبير (3) قانون الجنسية المعدّل http://arabic.mjstic	(1) النص الدستوري في المساواة تنص المادة 29 من الدستور على أن "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي. وتنص المادة 31 على أنه "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية." (2) الميراث: تطبيق ما تنص عليه الشريعة (3) منح الأم الجزائرية الجنسية لأبنائها تنص المادة 6 من قانون الجنسية على أن "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".	تم حسم 300 نقطة بسبب تمييز قانون الأحوال الشخصية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق، بالميراث (100 نقطة) والطلاق (200 نقطة).	700

2. 2: تقرير الجزائر 2009

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>e.dz/?p=nationalite المصدر الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة ب 27 فيفري/ شباط 2005 ضمن موقع الجريدة الرسمية http://www.joradp.dz</p>	<p>(4) الطلاق: المادة 48 من القانون رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير/ شباط 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو/ حزيران 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل التي جاء فيها "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون. تنص المادة 53 / . يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية. -عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 80/79/78 من هذا القانون -العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج -الهجر في المضجع فوق 4 أشهر -الحكم على الزوج بجرime فيها مساس بشرف الأسرة ويستحيل معها العيش - الغيبة بعد مرور سنة من دون حجة -ارتكاب فاحشة مبينة -الشقاق المستمر بين الزوجين -مخالفة الشروط المتفق عليها في العقد -كل ضرر معتبر شرعا كما أن المادة 54 من نفس القانون تمنح الزوجة طلب الخلع. المادة 56 / يجوز للزوجة من دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها بمقابل مالي.</p>		
11	إعاقاة المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	<p>www.majliseloum.dz او موقع المجلس الوطني الشعبي www.apn-dz.org</p>	<p>(1) ينقسم البرلمان الجزائري الى غرفتين الأولى المجلس الوطني الشعبي تم اجراء آخر الانتخابات له عام 2007 والثانية مجلس الأمة تم اجراء الانتخابات الأخيرة عام 2007 لكن رئيس الدولة له تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة. (2) جرت انتخابات مجالس شعبية بلدية وولائية عام 2007 ولم يتم تعطيل أي من المجالس المنتخبة.</p>	لم يتم تعطيل أي من المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية خلال العام 2008.	1000

2.2: تقرير الجزائر 2009

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
12	مساءلة الحكومة	http://www.majliselouma.dz/travaux/travaux.php?questions_1	جرى خلال العام 2008 تقديم 505 سؤالا منها 303 سؤالا مكتوبا و202 سؤالا شفهييا في غرفتي البرلمان. فيما لم يتم إنشاء لجان تحقيق و/ أو استجواب للحكومة. كل المساءلات تبث مباشرة على التلفزيون أيام الخميس. بما فيها أسئلة النواب وردود الوزراء.	(1×505)	505
13	نقاش مشاريع القوانين	يمكن العودة إلى موقعي جريدة الخبر والشروق http://www.algerieinfo.com	كل القوانين التي تمت مناقشتها خلال المدة المتراوحة بين مارس 2008 ومارس 2009 تتعرض لها الصحافة بأشكال مختلفة: تحليل مقابلات.... الخ (حوالي 13 قانونا).	تمنح العلامة كاملة لأن كل القوانين تم التطرق إليها في جريدتي الشروق والخبر اليومي بمعدل مرتين على الأقل بأشكال صحفية مختلفة	1000
14	الفساد في المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص حزيران/ يونيو 2009	وفق استطلاع الرأي 76.6% يعتقدون بوجود فساد في السلطة، بينما 7.5% لا يعتقدون بوجود فساد، وكانت نسبة المترددین (غير متأكد) 15.8%.	$(1000 \times 0.075) + (0 \times 0.766) + (500 \times 0.158)$	154
15	إعاقه أعمال البرلمان	http://www.apn-dz.org/ http://www.majliselouma.dz/	يوجد تماطل في بعض الأحيان في الإجابة عن الأسئلة المكتوبة من قبل بعض الوزراء الذين يتم تعويضهم بالوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وهو إجراء قانوني يتم اللجوء له في حالة عدم تمكن الوزير المعني من الإجابة.	يحسم 200 النقطة نظرا لتماطل بعض الوزراء، الذين يتم تعويضهم بالوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، في الإجابة عن الأسئلة.	800
16	استخدام الواسطة في التوظيف العام	استطلاع رأي خاص حزيران/ يونيو 2009	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 81.7% من المستجوبين ترى (من خلال تجربته وتجارب يعرف عنها) "أن الوظائف تتم بالواسطة بشكل كبير"، ورأى 11.5% أنها "تتم بالواسطة أحيانا"، ورأى 2.1% أنها "تتم دون واسطة"، و3% قال إنه لا يوجد "لديه تجربة يعرف عنها"، و2.7% لا أعرف.	(1000 × 0.021)	21
17	نجاحة المؤسسات	استطلاع رأي خاص	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 0.9% يقيمون أداء السلطة بأنه جيد جدا،	$(1000) \times 0.09$	266

2.2: تقرير الجزائر 2009

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتماب	العلامة
	المؤشر العامة	حزيران/ يونيو 2009	و11.3% يقيمون أداء السلطة بأنه جيد، و33.3% يرون أداء السلطة بأنه لا جيد ولا سيء، و24.6% يقيمونه بأنه سيء، و13.4% يقيمونه بأنه سيء جدا، و16.6% لا رأي/ لا أعرف.	$(750 \times 0.113) + (500 \times 0.333) + (0 \times 0.246) + (250 \times 0.134)$	
18	خرق الدستور	الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان. http://www.la-laddh.org رأي رئيس الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان.	تم رصد الحالات التالية 1- عدم الاعتراف بجمعيات وطنية بعد تجديد مكاتبها بعدم منحها رخصة استلام ملف المكتب الجديد . 2- منع منح جوازات السفر بعد الحكم على مواطنين بالسجن في حالة تطبيق قانون السير رغم أن القاضي لم يحكم بذلك .	تم رصد حالات عديدة فيما يتعلق بخرق الدستور	0
19	الاستقلال السياسي والاقتصادي	(1) رأي خبير (2) موقع أورو نيوز "اقتصاد الجزائر: النفط العصب الحساس" http://arabic.euronews.net/2009/04/08/algeria-suffering-from-failure-to-diversify (3) رأي خبير	(1) المساعدة المالية الدولية: الجزائر دولة نفطية لا تعتمد على المساعدات المالية لتمويل موازنة الدولة. (2) صادرات القطاع العام: يشكل النفط نسبة 45% من الناتج المحلي الشامل وتعتمد عليه صادرات البلد بنسبة 96% . (3) القواعد العسكرية الأجنبية: لا توجد قواعد عسكرية بالجزائر.	تم حسم 300 نقطة لاعتماد الصادرات الجزائرية على النفط بحيث تشكل 96% من مجمل الصادرات	700
20	الإصلاح السياسي	استطلاع رأي خاص حزيران/ يونيو 2009	القسم الأول: إجراء الإصلاحات، أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 42% من المستجوبين ترى أن السلطة تمكنت من إجراء الإصلاحات. ورأي 29.8% من المستجوبين أن السلطة لم تتمكن من إجراء الإصلاحات، وأجاب 28.3% بلا رأي ولا أعرف. القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن الناس يقيمون الوضع الديمقراطي في البلاد كما يلي: فقد منح 3% علامة	(1) (5×29.8) يحسم من هذا القسم 149 نقطة. (2) $(500 \times 0.03) + (375 \times 0.225) + (250 \times 0.324) + (0 \times 0.084) + (125 \times 0.216)$ يحصل هذا القسم على 219	570

2. 2: تقرير الجزائر 2009

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			جيد جدا، و22.5% علامة جيد، وقيم 32.4% بأنها ليست جيدة وليست سيئة، في حين أعطى 21.6% علامة سيء، و8.4% علامة سيء جدا، و12.2% لا أعرف.	نقطة.	
21	إساءة معاملة المعتقلين	(1) الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان http://www.algerie-laddh.org/?action=actualite_detail&actualite_id=119 (2) مؤسسة كرامة لحقوق الإنسان: التقرير السنوي 2008 http://ar.alkarama.org/rg http://www.amnesty.org/ar/region/algeria/report-2008	موقع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أشار إلى حالة تعذيب واحدة بالنسبة لسنة 2008. ويشير التقرير السنوي لمؤسسة كرامة لحقوق الإنسان إلى حالتي تعذيب و194 حالة اختفاء قسري. ويشير تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2008 إلى وجود حالات تعذيب أثناء التحقيق وذكر ثلاث حالات.	تشير تقارير منظمات حقوق الإنسان إلى وجود حالات تعذيب عديدة ووجود 194 حالة اختفاء قسري. تجدر الإشارة إلى أن منظمات حقوق الإنسان الدولية لم ترصد حالات اختفاء قسري تمت عام 2008 لكن الحالات التي تم ذكرها في التقارير هي استمرار للاختفاء القسري من السنوات الماضية والتقصير في إنهاء حالات الاختفاء القسري.	0
22	إعاقة النشاط الحزبي	رأي خبير	لم يعتقل أي مرشح ولم يحظر أي حزب سياسي خلال الفترة.	لم يعتقل أي مرشح ولم يحظر أي حزب سياسي خلال الفترة.	1000

2. 2: تقرير الجزائر 2009

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
23	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	(1) http://www.sawt-alahrar.net/online/modules.php?name=News&file=article&sid=5594 (2) http://www.tsa-algerie.com/ar/suite_sinformer.php?id=39 (3) http://www.youtube.com/watch?v=PHA6AYdEc9I (4) http://www.hrw.org/en/world-report/2009-9	حالة الطوارئ السارية المفعول منذ 1992 تمنع خروج مظاهرات وتسمح بتجمعات في قاعات مغلقة بعد التصريح لها إذا تقدمت بها أحزاب وجمعيات قانونية. الأمن حاول منع الكثير من المظاهرات بمناسبة الحرب على غزة لكنها تمت رغم ذلك. في المدن الداخلية يحصل مظاهرات ومسيرات باستثناء الجزائر العاصمة. الأحزاب المعارضة لا تطلب التصريح لها لأنها تعرف مسبقا أنها لن تحصل عليها. بالنسبة للتجمعات في القاعات العامة الإدارة لا تمنع عادة مثل هذه النشاطات. فهي ترخص لها. تمت مواجهة مظاهرات قام بها مواطنون من أجل التضامن مع غزة. كما تم تدخل قوات الدرك لمنع مظاهرات واحتجاجات قام بها مواطنون في بريان بولاية غرداية. تم تدخل قوات الشرطة والدرك ضد مواطنين يطالبون بقضايا اجتماعية خلال السنة في أكثر من مدينة وقرية. وذكرت Human rights watch في تقريرها لسنة 2008 أن حالة الطوارئ المفروضة في الجزائر تمنع من تنظيم المظاهرات خاصة في العاصمة "...واستعملت السلطات صلاحيات الطوارئ لمنع معظم المظاهرات العامة والكثير من التجمعات. وفي 5 أكتوبر/تشرين الأول منعت السلطات انعقاد اجتماع تداولي نظمته الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان حول أعمال الشغب التي هزت المدن الجزائرية الكبرى في أكتوبر/تشرين الأول 1988....".	يمنع تنظيم المظاهرات والمسيرات. وقد تم قمع عدد من المظاهرات والمسيرات الاحتجاجية.	0
24	تدخل الأجهزة الأمنية	رأي خبير	المجال الوحيد المطلوب فيه شهادة حسن سلوك عند التعيين بالنسبة للمسؤوليات العليا كمنصب وزير أو والي أو أي مسؤول آخر معين من قبل رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم. حيث يطلب من المعني ملاً استمارة مطلوب فيها معلومات حول شخصه وعائلته.	تم اعتماد القسم الثاني لكامل المؤشر بسبب عدم إدراج السؤال المتعلق بالقسم الأول في استطلاع الرأي. تم حسم 100 نقطة لوجود مجال واحد يطلب به شهادة حسن سلوك.	900
25	مواقف المعارضة	استطلاع رأي خاص	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 38.8% يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب	$(0 \times 0.388) + (0.291 \times)$	452

2.2: تقرير الجزائر 2009

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
	في الصحافة المحلية	حزيران/ يونيو 2009	التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية، و29.1% يعتقدون أن الدولة لا تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة، فيما أجاب 32.2% بلا أعرف.	$(1000) + (500 \times 0.322)$	
26	انتقاد السلطة	استطلاع رأي خاص حزيران/ يونيو 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 38% يعتقدون أن باستطاعة المواطن انتقاد الحكومة بدون خوف، بينما يعتقد 45.3% بأنهم لا يستطيعون انتقاد الحكومة دون خوف، 16.4% لا رأي لهم.	$(100 \times 0.38) + (500 \times 0.164) + (0 \times 0.453)$	462
27	انتشار صحافة المعارضة	(1) مقابلة مع الأستاذ أحمد ابراهيمي أستاذ الإعلام بجامعة الجزائر (2) موقع الوزارة المنتدبة للإعلام بالجزائر http://www.ministerecommunication.gov.dz/pdf/livre03052009-ar.pdf	لا توجد عمليا في الجزائر جرائد حزبية باستثناء جريدة يومية واحدة وأسبوعية ذات توزيع ضعيف تابعة لجبهة التحرير (الأحرار والمجاهد الأسبوعي). هناك 79 يومية باللغتين العربية والفرنسية على رأسها تأتي جريدة الخبر والشروق من حيث التوزيع بحوالي نصف مليون نسخة يوميا. واليوميات الفرنسية مثل جريدة لبيرتي والوطن وكوتديان دوران توزع في حدود 150 ألف نسخة يوميا. وهي كلها جرائد مستقلة مفتوحة أمام المعارضة بالمقارنة مع الجرائد الحكومية ذات التوزيع الضعيف كجريدة المجاهد اليومي التي لا يزيد توزيعها على عشرين ألف نسخة ويومية الشعب التي لا يتجاوز توزيعها العشرة آلاف نسخة يوميا وهي باللغة العربية.	لا توجد صحف معارضة في الجزائر	0
28	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	(1) استطلاع رأي خاص حزيران/ يونيو 2009 (2) رأي خبير	(1) أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 28.9% يرون أن الدولة لا تمنع الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، بينما يرى 20.1% أن الدولة تمنع الوصول لبعض الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، و41% أجابوا بلا رأي/ لا أعرف. 2- عرفت الساحة الإعلامية حظر كتاب واحد سنة 2008 للصحفي محمد بن شيكو الذي تطرق فيها إلى حياة الرئيس بوتفليقة. كما يتم منع كتب دينية مذهبية من الوصول إلى معرض الكتاب السنوي. ومنع نسخة الدولية الإخبارية لكسبرس 2008/11/5-10/30	(1) $(500 \times 0.289) + (250 \times 0.41) + (0 \times 0.201)$ يحصل هذا القسم على 247 (2) تم حسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم (500 نقطة) لمنع طباعة السلطات كتاب بن شيكو ومنع توزيع جريدة لاكسبرس.	247
29	تنظيم نشاطات الاحتجاج	(1) الصحافة الجزائرية اليومية. (2) انظر أيضا: http://www.tsa-	لا توجد إحصائيات عن عدد الاحتجاجات التي يقوم بها المواطنون في الكثير من الجهات. لكن يمكن القول إنها في حدود احتجاجين في اليوم الواحد. احتجاجات يلجأ إليها المواطنون للتعبير عن تدمرهم من الأوضاع الاجتماعية كنقص الماء أو انقطاع الكهرباء أو احتجاجا منهم على تصرفات الأجهزة	لا توجد إحصائيات محددة لعدد المظاهرات والمسيرات. لكن تشير بعض المصادر الإعلامية إلى وجود عدد يفوق الأربعين	1000

2. 2: تقرير الجزائر 2009

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		algerie.com/Algerie---la-police-reinforce-ses-moyens-d-intervention-contr_6136.html	الأمنية... الخ.	احتجاجا خلال العام 2008.	
30	مقاضاة الجهات التنفيذية	http://www.algeriatimes.net/news/algernews.cfm?ID=874	قال رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان "في بعض الأحيان القليلة يبدي مواطنين نية في رفع قضايا ضد الأجهزة الأمنية وحتى مسؤولين تنفيذيين بتهمة سوء استعمال السلطة لكن في الغالب لا تصل هذه النية إلى التحقق الفعلي وتتوقف عند حد النية، تم تسجيل حالة رفع قضية ضد ضابط للدرك بتهمة التعذيب من قبل مواطن وتبنى ذلك نائب للمعارضة في البرلمان في سنة 2009.	تم رفع قضية واحدة أمام المحكمة الإدارية.	25
31	الاعتقال التعسفي	أنظر منظمة العفو الدولية تقريري 2008 و2009 http://www.amnesty.org/ar/region/algeria/report-2008	رصدت منظمة العفو الدولية خلال سنة 2008 ست حالات اعتقال تعسفي.	يحسم 60 نقطة لرصد ست حالات اعتقال تعسفي .	940
32	محاكم أمن الدولة	رأي خبير	ألغيت في الجزائر محكمة أمن الدولة منذ بداية التسعينيات. كما لم يحصل منذ فترة بداية التسعينيات أن حوكم مدنيين في محاكم عسكرية. آخر المحاكمات المعروفة كانت لقيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 92.	لم يحاكم أي من المدنيين أمام محاكم عسكرية.	1000
33	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.aspx?cid=5#sub3	(1) المنظمات الوطنية: في الجزائر ثلاث رابطات لحقوق الإنسان اثنتان مستقلتان والثالثة حكومية لجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان). (2) المنظمات الدولية: يوجد فرع لأمнести بالجزائر الذي تم تكوينه في سنة 1989 لكنه من دون مقر وقليل النشاط. (3) حرية العمل للمنظمات "المحلية والدولية": حصل أكثر من مرة أن منعت السلطات منح تأشيرة دخول للتراب الجزائري لممثلي منظمات حقوقية دولية	(1) تم حسم 150 نقطة من القسم المخصص لافتتاح مكاتب لمنظمات دولية لحقوق الإنسان (2) وتم حسم 250 نقطة لتتقييد حرية عمل المنظمات	350

2.2: تقرير الجزائر 2009

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان http://www.anhri.net/mena/amnesty/2008/pr0415.shtml	4) تعرض منظمات حقوق الانسان لمضايقات: تتعرض المنظمات الوطنية إلى قيود مثل منعها من استقدام مكونين أو تنظيمات تجمعات وتربصات بعدم منحها قاعات العمل.	الحقوقية 3) وتم حسم 250 نقطة لتعرض مؤسسات حقوق الانسان لمضايقات.	
34	الأمن الشخصي	استطلاع رأي خاص حزيران/ يونيو 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 19.1% من المستجوبين لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم. فيما يشعر 75.2% بتوفر الأمن الشخصي.	تم حسم 382 نقطة (19.1×20) حيث أفاد 19.1% من المستجوبين أنهم لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم.	618
35	الضمان الاجتماعي	http://www.afrik.com/article11465.html http://www.ilo.org/public/french/region/afpro/algiers/country/algerie/index.htm المصدر موقع وزارة العمل والضمان الاجتماعي	لا يوجد إجماع على نسبة التغطية الاجتماعية. بعض المصادر تتحدث عن نسبة 55% في حين تعلن وزارة العمل أنها في حدود 73%. (أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن نسبة المشاركة في برامج الضمان الاجتماعية تبلغ 42.6%).	تم اعتماد الإحصائيات. تقدر نسبة المشاركة في الضمان الاجتماعي 64%	640
36	التعليم	الجمعية الوطنية أرق لمحو الأمية، ومصادر رسمية أخرى http://www.algerie-	1) بلغت نسبة الأمية عام 2008 لمن أعمارهم أكثر من 15 سنة هو 24.6%. بالنسبة للذكور 17.1% أما الإناث فالنسبة هي 32.3% حسب الإحصاء العام للسكان 2008.	5) تم حسم 250 نقطة نقطة (25×24.6). 6) تم حسم 118 نقطة	439

2.2: تقرير الجزائر 2009

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		monde.com/forums/showthread.php?t=1311 المصدر (2) collection statistiques.ons n 142.2008	(2) تبلغ نسبة الجامعيين في المجتمع الجزائري حوالي 10%. أما إذا حسبنا على أساس الذين يتجاوز عمرهم 15 سنة فالمعدل يصل إلى 24.5%. نسبة الإناث منهم تساوي 25.27% والذكور 18.40%.	$(250 \times 0.323 / 0.171)$. 7 تم حسم 125 نقطة $(250 \times 0.2 / 0.10)$. 8 تم حسم 68 نقطة $(250 \times 0.2527 / 0.184)$.	
37	التسرب من المدارس	http://www.elmoudjahid.com/accueil/culture/24497.html ندوة صحفية لوزير التربية	بلغت نسبة التسرب في المرحلة الابتدائية 4%.	بلغت نسبة التسرب في المرحلة الابتدائية 4%. تم حسم 800 نقطة (200 × 4)	200
38	مشاركة المرأة في قوة العمل	موقع الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة http://www.ministere-famille.gov.dz/?page=socio	17% هي نسبة العمالة النسوية في الجزائر.	$(1000 \times 0.30 / 0.17)$	567
39	المساواة في الأجر	http://www.algerie-dz.com/forums/algerie-actualites/45013-participation-de-la-femme-au-developpement-de-lalgerie.html	يشير تقرير التنمية البشرية لسنة 2006 والصادر في 2007 إلى أن أجر النساء هي أقل بنسبة 50.5%.	أجر النساء أقل من نصف أجر الرجال (1000 × 0.495)	495
40	الإنفاق الحكومي على القطاعات	ميزانية الدولة لسنة 2009	مجموع الميزانية المخصصة لوزارات التربية والصحة والتعليم العالي والتعليم المهني	المصروفات على الأمن في الجزائر وفقا لموازنة عام 2009	0

2.2: تقرير الجزائر 2009

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
	الاجتماعية مقارنة مع الأمن.	المنشورة بالجريدة الرسمية http://www.consulatalgerielille.org/oi_finance.htm001/A_Pag.htm http://www.joradp.dz/JO2000/2008/074/A_Pag.htm	هي 733.170.151.000 دينار جزائري (أو ما يعادل 10.473.859.300 دولارا أمريكيا) في حين أن ميزانية وزارة الدفاع والداخلية التي تضم الداخلية والجماعات المحلية هي 752.364.577.000 دينار جزائري (ما يعادل 10.748.065.385 دولارا أمريكيا الدولار الأمريكي يساوي تقريبا 70 دينار جزائري .	تفوق النفقات على التربية والصحة. أقل من (1-1)	

2.3: تقرير السعودية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
1	تشريع فصل السلطات	النظام الأساسي للحكم http://www.ncda.gov.sa/mediaweb/low1/1.pdf نظام مجلس الشورى http://www.ncda.gov.sa/mediaweb/low1/7.PDF	1. مبدأ فصل السلطات "تتكون السلطات في الدولة من السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، والسلطة التنظيمية. وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات". (المادة 44 - النظام الأساسي للحكم) 2. مساءلة الحكومة "يبيد مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء" (المادة 15 - نظام مجلس الشورى)	لا يوجد أي نص دستوري يؤكد مبدأ فصل السلطات، حيث أن مرجعية كل السلطات للملك. كما لا يملك مجلس الشورى صلاحية مساءلة الحكومة أو منحها الثقة أو سحبها، ويناقش المجلس المواضيع التي تحال إليه من الملك.	0
2	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	نظام مجلس الشورى http://www.ncda.gov.sa/mediaweb/low1/7.PDF نظام البلديات والقرى عام 1977م http://www.momra.gov.sa/geography/neralserv/sys_rulesfiles/20%البلديات%والقرى.doc تعليمات حملات الدعاية الانتخابية http://www.qatifmb.org/index.php?act=sec&pg=91	(1) دورية الانتخابات: "يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضواً يختارهم الملك" (المادة 3 - نظام مجلس الشورى) أما بخصوص انتخابات المجالس المحلية "مدة ولاية المجلس البلدي أربع سنوات اعتباراً من تاريخ صدور قرار تسمية أعضائه" (المادة 12/د - نظام البلديات والقرى) أما بخصوص انتخابات المجالس المحلية فقد نص البند أول من قرار مجلس الوزراء رقم (224) الصادر بتاريخ 1424/8/17هـ على ما يلي: "توسيع مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية عن طريق الانتخاب وذلك بتفعيل المجالس البلدية وفقاً لنظام البلديات والقرى على أن يكون نصف أعضاء كل مجلس بلدي منتخباً". (2) لجنة انتخابات عليا: لا يوجد نص في القوانين السعودية على إنشاء لجنة للانتخابات. (3) منع التمييز في الترشيح: "لكل مرشح الحق في الإعلان عن ترشيح نفسه وفقاً للأحكام الواردة في هذه التعليمات" (الفصل الثاني - تعليمات حملات	لا توجد انتخابات لمجلس الشورى، ويتم تعيين جميع الأعضاء من قبل الملك. لا توجد لجنة عليا للانتخابات، كما لا يتم تحديد سقف الإنفاق على الحملات الانتخابية. تم منح 125 نقطة لانتخاب نصف أعضاء المجالس المحلية و125 نقطة لعدم التمييز.	250

2.3: تقرير السعودية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			الدعاية الانتخابية) (4) المساواة في الإنفاق والظهور في الإعلام: لا يوجد نص في القوانين السعودية تتعلق بالمساواة في سقف الإنفاق والظهور في وسائل الإعلام الرسمي خلال الحملة الدعائية.		
3	تقنين سطوة السلطة التنفيذية	النظام الأساسي للحكم http://www.ncda.gov.sa/mediaweb/low1/1.pdf نظام مجلس الشورى http://www.ncda.gov.sa/mediaweb/low1/7.PDF	(1) حل البرلمان: "للملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه" (المادة 68 - النظام الأساسي للحكم). (2) تأجيل الانتخابات: "يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضوا يختارهم الملك" (المادة 3 - نظام مجلس الشورى). (3) إلغاء الانتخابات: لا توجد انتخابات برلمانية في البلاد" يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضوا يختارهم الملك" (المادة 3 - نظام مجلس الشورى). (4) إعلان حالة الطوارئ: "يعلن الملك حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب ويبين النظام أحكام ذلك" (المادة 61 - النظام الأساسي للحكم)	لا توجد انتخابات نيابية، والملك صاحب الحق بتعيين مجلس الشورى كما ترجع له صلاحية الإعفاء، وللملك إعلان حالة الطوارئ.	0
4	تشريع حرية الأحزاب	(1) النظام الأساسي للحكم http://www.ncda.gov.sa/mediaweb/low1/1.pdf (2) تعليمات حملات الدعاية الانتخابية http://www.qatifmb.org/index.php?act=sec&pg=91	(1) لا يوجد في النظام الأساسي للحكم أي ذكر ل ضمانات دستورية أو قانونية لحرية تشكيل أحزاب سياسية. (2) "تكون الحملات الانتخابية فردية، ولا يجوز الاتفاق بين المرشحين على قوائم انتخابية موحدة لعضوية المجلس البلدي أو التضامن بينهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ الحملات الانتخابية" (الفصل الثاني - تعليمات حملات الدعاية الانتخابية)	لا يوجد في النظام الأساسي للحكم أي ذكر ل ضمانات دستورية أو قانونية لحرية تشكيل أحزاب سياسية. كما تمنع تعليمات حملات الدعاية الانتخابية إنشاء قوائم انتخابية.	0
5	تشريع حق التجمع	النظام الأساسي للحكم http://www.ncda.gov.sa/mediaweb/low1/1.pdf	لا يوجد في النظام الأساسي للحكم أي ذكر ل ضمانات دستورية بحق المواطن في التجمع والتظاهر السلمي.	لا يوجد في النظام الأساسي للحكم أي ذكر ل ضمانات دستورية بحق المواطن في التجمع والتظاهر السلمي.	0

2. 3: تقرير السعودية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
6	تشريع منع التعذيب	نظام الإجراءات الجزائية http://www.moj.gov.sa/Documentations/CRIMINAL PROCEDURE.doc	"لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة. ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يُحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة". (المادة 2 - نظام الإجراءات الجزائية)	النص واضح في نظام الإجراءات الجزائية بخصوص منع التعذيب	1000
7	تشريع حرية الإعلام	نظام المطبوعات والنشر http://www.ncda.gov.sa/media/low19/5.pdf	"مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والاتفاقيات يشترط فيمن يُعطى الترخيص الآتي: أ- أن يكون سعودي الجنسية. ب- ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة، وللوزير الاستثناء من هذا السن لمسوغات يراها. ج- أن يكون من المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك لممارسة هذا النشاط. د- أن يكون حاصلاً على مؤهل مناسب، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية. 2- في حالة الشركات تطبيق الشروط السابقة على ممثلها" (المادة 5 - نظام المطبوعات والنشر)	النص محدد في الحق بالحصول على ترخيص لامتلاك وسيلة إعلامية مطبوعة، ولا يشمل التصريح بقية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.	1000
8	تشريع استقلال القضاء	النظام الأساسي للحكم http://www.ncda.gov.sa/media/low1/1.pdf نظام القضاء http://www.ncda.gov.sa/media/LOW2/17.pdf	(1) استقلال السلطة القضائية "القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية" (المادة 46 - النظام الأساسي للحكم) "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء" (المادة 1 - نظام القضاء) (2) تعيين القضاة "يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء" (المادة 52 - النظام الأساسي للحكم). (3) عزل القضاة "يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي، بناء على	هنالك عدة نصوص دستورية تؤكد استقلالية القضاء بصورة واضحة، ولكن إجراءات التعيين والعزل في المناصب العليا للقضاء تتم بأوامر ملكية	1000

2.3: تقرير السعودية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء" (المادة 52 – النظام الأساسي للحكم).		
9	تشريع الحق في محاكمة عادلة	النظام الأساسي للحكم http://www.ncda.gov.sa/medi/low1/1.pdf نظام الإجراءات الجزائية http://www.ncda.gov.sa/medi/LOW2/7.pdf	(1) "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة" (المادة 47 – النظام الأساسي للحكم) (2) تنص المادة 3 من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تُجرى وفقاً للوجه الشرعي". (3) وتنص المادة 4 من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل، أو محام، للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة".	ينص نظام الإجراءات الجزائية على عدم جواز توقيع العقوبة قبل ثبوت الإدانة بحكم نهائي من المحكمة.	1000
10	تشريع المساواة بين الجنسين	النظام الأساسي للحكم http://www.ncda.gov.sa/medi/low1/1.pdf (2) رأي خبير (3) رأي خبير	(1) نص في الدستور على المساواة: لا توجد في النظام الأساسي للحكم أية نصوص قانونية تعنى بالمساواة بين الجنسين (2) نص على المساواة في الميراث: تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع قضايا الأحوال الشخصية والتي تقضي بعدم المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة "وللرجل مثل حظ الأنثيين" (القرآن الكريم) (3) لا توجد مدونة للأحوال الشخصية في السعودية، حيث تطبق أحكام الشريعة الإسلامية التي تعطي الرجل الحق في التقدم بإجراءات الطلاق بصورة شبه مطلقة، ويجوز للمرأة في حالات استثنائية طلب الطلاق كمرض الزوج وعدم قدرته على الإنفاق أو بسبب سوء المعاملة مع أن الإجراءات تكون عسيرة جداً في مثل هذه الحالات.	لا توجد أي نصوص قانونية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. التمييز واضح فيما يتعلق بالإرث والطلاق. يميز نظام الجنسية السعودي بين الرجل والمرأة بحيث لا تمنح المرأة السعودية الجنسية لأطفالها وزوجها غير السعوديين في حين يسمح للرجل السعودي بذلك.	0

2.3: تقرير السعودية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		4) اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودية http://www.ncda.gov.sa/mediaw/low14/2.pdf	4) نص يمنح الطفل جنسية الأم المتزوجة من رجل أجنبي المادة 21 من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودية تحدد إمكانية منح الجنسية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، ولكنه لا يشير أبداً إلى حق المرأة السعودية المتزوجة من رجل أجنبي في منح الجنسية لزوجها أو أطفالها		
11	إعاقه المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	جريدة الرياض http://www.alriyadh.com/2009/05/19/article430583.html	1- لا يوجد برلمان منتخب في البلاد. 2- كما قرر مجلس الوزراء في 2009/5/18 "وعلى الوزارة الإسراع في رفع مشروع نظام المجالس البلدية على أن تستمر عضوية أعضاء المجالس البلدية الحالية لمدة سنتين آخرين"	لا يوجد برلمان منتخب بل مجلس شورى معين. كما تم تأجيل انتخابات المجالس البلدية لمدة عامين آخرين.	0
12	مساءلة الحكومة	متابعة خلال عام 2008 1) صحيفة الرياض www.alriyadh.com 2) صحيفة عكاظ www.okaz.com.sa (3)	لا يتمتع مجلس الشورى بحق سحب الثقة أو استجواب المسؤولين الحكوميين أو تشكيل لجان لتقصي الحقائق. وله تقديم طلب للملك لدعوة مسؤولين حكوميين للمناقشة. وقد تم دعوة بعض الوزراء ومناقشتهم، حيث رصدت ثلاث دعوات مناقشة لوزراء ومسؤولين حكوميين خلال عام 2008م، والعديد من الأسئلة والاستفسارات الموجهة لإدارات وجهات حكومية مختلفة"	تم منح 50 علامة لكل جلسة مناقشة تم رصدها ولعدم وضوح عدد الأسئلة تم تقديرها بـ 50 سؤالاً.	200
13	نقاش مشاريع القوانين	رأي خبير	لا يتم نشر مسودة المشاريع المطروحة في مجلس الشورى أو مجلس الوزراء على العموم، أو في وسائل الإعلام المحلية. كما لا يعقد مجلس الشورى أي ورشات عمل مع المواطنين تستهدف مناقشة مشاريع أو قضايا مطروحة ويتم تسريب بعض القضايا بصورة غير نظامية لبعض الإعلاميين.	تم تقدير منح العلامة من قبل الخبير المحلي.	100
14	الفساد في المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص آذار/مارس 2009	وفق استطلاع الرأي 22% يعتقدون بوجود فساد في السلطة، بينما 64.1% لا يعتقدون بوجود فساد، وكانت نسبة المترددين (غير متأكد) 13.9%.	(0.641 × 1000) + (0.139 × 711) + (0.22 × 500)	711
15	إعاقه أعمال	رأي خبير	لا توجد هناك أية إعاقه لعمل مجلس الشورى ضمن	لا ينطبق هذا المؤشر على المملكة	معلق

2.3: تقرير السعودية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
	البرلمان		الاختصاصات والصلاحيات المتاحة له.	السعودية	
16	استخدام الواسطة في التوظيف العام	استطلاع رأي خاص آذار/مارس 2009	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 27.7% من المستجوبين ترى (من خلال تجربته وتجارب يعرف عنها) "أن الوظائف تتم بالواسطة بشكل كبير"، ورأى 37.5% أنها "تتم بالواسطة أحياناً"، ورأى 18.2% أنها "تتم دون واسطة"، و7.4% قالوا إنه لا يوجد "لديهم تجربة يعرفون عنها"، و9.2% لا أعرف.	(1000×0.182) بحيث يتعد 18.2% أن الوظائف تتم دون واسطة.	182
17	نجاحة المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص آذار/مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 3.2% يقيمون أداء مؤسسات الدولة بأنه جيد جداً، و8.4% يقيمون أداء مؤسسات الدولة بأنه جيد، و16.6% يرون أداء مؤسسات الدولة بأنه لا جيد ولا سيء، و38.8% يقيمونه بأنه سيء، و14.8% يقيمونه بأنه سيء جداً، و18.2% لا رأي/ لا أعرف.	$(1000 \times 0.032) + (750 \times 0.166) + (500 \times 0.084) + (250 \times 0.388) + (0 \times 0.148)$	275
18	خرق الدستور	التقرير الثاني للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان http://nshr.org.sa/nsfiles/report2.pdf	لم يلحظ التقرير السنوي الثاني للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أية خروقات للدستور من قبل السلطة التنفيذية خلال العام 2008.	السلطة التنفيذية في المملكة السعودية لا تحتاج إلى خرق النظام الأساسي للحكم خاصة أن كافة الأوامر الرئيسية تصدر عن الملك.	1000
19	الاستقلال السياسي والاقتصادي	(1) رأي خبير (2) التقرير الرابع والأربعون لمؤسسة النقد العربي السعودي http://www.sama.gov.sa/ReportsStatistics/ReportsStatistic44_R_Annual_Ar_5600sLib/pdf23_09_2008.pdf (3) رأي خبير	(1) السعودية دولة نفطية ولا تعتمد على المساعدات لتمويل موازنتها. (2) تعتمد مداخيل المملكة بنسبة تعادل 86% على إيرادات النفط وإيرادات أخرى تشكل نسبة محدودة. كما أن الصادرات النفطية للخارج تمثل أساس الاقتصاد السعودي. (3) لا توجد قواعد عسكرية أجنبية، لكن تتواجد قوات عسكرية أجنبية لفترات محددة ولأغراض تدريبية	تم حسم 300 نقطة المخصصة للقسم الثاني المتعلق بالصادرات.	700
20	الإصلاح السياسي	استطلاع رأي خاص آذار/مارس 2009	القسم الأول: إجراء الإصلاحات، أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 60.5% من المستجوبين ترى أن الحكومة تمكنت من إجراء الإصلاحات. ورأى 16.2% من	(1) (5×16.2) يخسر هذا القسم 81 نقطة. (2) $(500 \times 0.018) +$	567

2.3: تقرير السعودية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			المستجوبين أن الحكومة لم تتمكن من إجراء الإصلاحات، وأجاب 23.3% بلا رأي ولا أعرف. القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن الناس يقيمون الوضع الديمقراطي في البلاد كما يلي: فقد منح 1.8% علامة جيد جداً، و11.8% علامة جيد، و16.8% بأنها ليست جيدة وليست سيئة، في حين أعطى 42.4% علامة سيء، و13.5% علامة سيء جداً، و13.7% لا أعرف.	$(375 \times 0.118) + (125 \times 0.424) + (250 \times 0.168) + (0 \times 0.135)$ يحصل هذه القسم على 148 نقطة	
21	إساءة معاملة المعتقلين	(1) التقرير الثاني للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان http://nshr.org.sa/nsfiles/report2.pdf (2) تقرير منظمة العفو الدولية 2009 http://report2009.amnesty.org/ar	(1) "ورد للجمعية بعض التظلمات من سوء المعاملة خلال التحقيق" ص 27 "ورد للجمعية عدد من الشكاوى ادعى أصحابها تعرضهم أو تعرض ذويهم لمحاولات التأثير على الإرادة من قبل المحققين" ص. 34 (2) استمر نقشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على نطاق واسع، مع بقاء مرتكبيه بمنأى عن العقاب والمساءلة. ومن بين أساليب التعذيب التي شاع ورود أنباء عنها الضرب المبرح بالعصي، والصعق بالصدمات الكهربائية، والتعليق في السقف، والحرمان من النوم، والسب.	لا توجد تقديرات أو إحصاءات دقيقة عن عدد حالات الوفيات بسبب التعذيب أو عدد حالات التعذيب، وتنقل المنظمات الحقوقية إفادات عديدة من ضحايا تعذيب متفرقين.	0
22	إعاقة النشاط الحزبي	رأي خبير	لا توجد أحزاب سياسية ولا يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية	لا توجد أحزاب سياسية ولا يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية	0
23	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	(1) رأي خبير (2) منظمة مراقبة حقوق الإنسان http://www.hrw.org/en/news/	لا يوجد في السعودية أي قانون ينظم حق التجمع السلمي، وتمنع المظاهرات السلمية والسياسية بجميع أشكالها بأوامر إدارية. تم منع مظاهرة سلمية في الرياض للتضامن مع حرب غزة في الأول من يناير واعتقل المشاركون فيها، مع أنهم قدموا طلباً	لا يسمح بتنظيم المظاهرات والاحتجاجات السلمية، ويعتقل من يقومون بذلك.	0

2.3: تقرير السعودية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		2009/01/21/gaza-crisis-regimes-react-routine-repression	بذلك لوزارة الداخلية وتم رفضه. في 30 ديسمبر 2008 تم اعتقال 23 فردا في المنطقة الشرقية من السعودية على إثر مظاهرة ضد الحرب في غزة.		
24	تدخل الأجهزة الأمنية	(1) رأي خبير (2) استطلاع رأي خاص آذار/مارس 2009	(1) تتدخل الأجهزة الأمنية في الحصول على بعض التراخيص كالنشر، التوظيف في المجالات العسكرية، الترشيح للمناصب العليا، و مجالس إدارة الجمعيات الأهلية. (2) أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 22.5% من المستجوبين طلب منهم شخصا أو من أحد أقاربهم الحصول على موافقة الأجهزة الأمنية كشرط للحصول على وثيقة حكومية. فيما أفاد 67.5% من المستجوبين أنه لم يطلب منهم ذلك، وأجاب 10% بلا رأي ولا أعرف.	(1) يوجد أربعة مجالات تتطلب حسن سلوك من (موافقة) الأجهزة الأمنية. (2) $(500 \times 0.675) + (250 \times 0.225) + (0 \times 0.10)$	363
25	مواقف المعارضة في الصحافة المحلية	استطلاع رأي خاص آذار/مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 54.7% يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية، و30.3% يعتقدون أن الحكومة لا تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة، فيما أجاب 15% بلا أعرف.	$(1000 \times 0.303) + (500 \times 0.15) + (0 \times 0.547)$	378
26	انتقاد السلطة	استطلاع رأي خاص آذار/مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 32.9% يعتقدون أن باستطاعة المواطن انتقاد الحكومة بدون خوف، بينما يعتقد 55.7% بأنهم لا يستطيعون انتقاد الحكومة دون خوف، و11.4% لا رأي لهم.	$(1000 \times 0.329) + (500 \times 0.557) + (0 \times 0.114)$	386
27	انتشار صحافة المعارضة	رأي خبير	لا توجد أية جرائد للمعارضة.	لا توجد جرائد للمعارضة.	0
28	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	استطلاع رأي خاص آذار/مارس 2009	أ. أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 34.1% يرون أن الدولة لا تمنع الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، بينما يرى 48.1% أن السلطة تمنع الوصول لبعض الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، و17.8% أجابوا بلا رأي/ لا أعرف.	$(1000 \times 0.341) + (500 \times 0.178) + (0 \times 0.481)$	430

2.3: تقرير السعودية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			ب. لم تتوفر معلومات عن القسم الثاني. تحسب علامة الجزء الأول لكامل المؤشر مع تعديل العلامة أي تضرب بـ 2		
29	تنظيم نشاطات الاحتجاج	تقرير الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان في السعودية http://www.state.gov/g/drl/rls.htm119126/nea/2008/hrrpt/	لا يسمح بتنظيم الاحتجاجات والمظاهرات بأية صورة كانت، ولم يسمح بتنظيم أي نشاط احتجاج سياسي من قبل الحكومة.	لا يسمح بتنظيم الاحتجاجات في السعودية.	0
30	مقاضاة الجهات التنفيذية	(1) التقرير الثاني للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص. 24 http://nshr.org.sa/nsfiles/repourt2.pdf (2) رأي خبير	ترفع قضايا دعاوى ضد مؤسسات الدولة المختلفة إلى ديوان المظالم الذي يمثل القضاء الإداري في المملكة، ويقوم بالبت في قضايا التعويض عن الخطأ في إجراءات القبض والاحتجاز أو في التوقيف أو السجن أو التعذيب أو التعسف أو استغلال النفوذ. تنشر باستمرار معلومات عن القضايا المقدمة للمجلس ولكنها ليست محددة ومعروفة، هناك مئات القضايا التي ترفع لديوان المظالم ضد مختلف الجهات التنفيذية.	تقام قضايا عديدة ومختلفة من أفراد أو جماعات على بعض مؤسسات الدولة التنفيذية والأمنية، وعادة ما يتم نشرها في الصحافة المحلية وعدده يفوق 40 قضية.	1000
31	الاعتقال التعسفي	التقرير الثاني للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص. 29 http://nshr.org.sa/nsfiles/repourt2.pdf	يقدر عدد المعتقلين الذين تم وضعهم في الاعتقال دون محاكمة حوالي 900 شخصاً من مختلف مناطق المملكة حسب تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. وذكر تقرير الجمعية الثاني أنه "استمرت الجمعية في تلقي شكاوى بعض المواطنين والمقيمين بخصوص توقيف جهاز المباحث لأبنائهم لفترات يمتد بعضها إلى أكثر من أربع سنوات دون أن يتم إحالتهم للمحاكمة".	يقدر عدد المعتقلين الذين تم وضعهم في الاعتقال دون محاكمة حوالي 900 شخص.	0
32	محاكم أمن الدولة	التقرير الثاني للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، http://nshr.org.sa/nsfiles/repourt2.pdf	لا توجد في السعودية محاكم أمن الدولة أو محاكم عسكرية، ويحال العسكريون إلى المحاكم الشرعية المدنية أو إلى مجالس التأديب العسكرية. كما أنه لا يحال المدنيين إلى غير المحاكم الشرعية.	لا توجد في السعودية محاكم أمن الدولة أو محاكم عسكرية.	1000

2.3: تقرير السعودية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
33	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	(1) رأي خبير (2) التقرير الثاني للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان http://nshr.org.sa/nsfiles/report2.pdf	يوجد في المملكة مؤسستان تعملان في مجال حقوق الإنسان هما: (1) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. (2) هيئة حقوق الإنسان. لكن لا يسمح لمنظمات دولية بفتح فروع لها أو النشاط في المملكة. لدى الهيئات المحلية قدرة على العمل لكنها تتعرض إلى ضغوط ومضايقات كثيرة في ممارسة أعمالها.	(1) تم حسم 50 نقطة من القسم المخصص لعدد المنظمات المحلية. (2) تم حسم كامل العلامة للقسم المخصص لقدرة المنظمات الدولية على افتتاح مكاتب لها. (3) تم حسم 200 نقطة لعدم تعاون الجهات الحكومية مع المنظمات الدولية. (4) تم حسم 200 نقطة من علامة القسم المخصص لتعرض المنظمات لمضايقات.	300
34	الأمن الشخصي	استطلاع رأي خاص آذار/مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 11.9% من المستجوبين لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم. فيما يشعر 81.4% بتوفر الأمن الشخصي.	تم حسم 54 نقطة (11.9 × 20) حيث أفاد 11.9% بأن الأمن الشخصي غير متوفر أو غير متوفر بالمرة.	762
35	الضمان الاجتماعي	استطلاع رأي خاص آذار/مارس 2009	لعدم توفر المعلومات من قبل جهاز الإحصاء ووزارة الشؤون الاجتماعية (وزارة العمل، وزارة التخطيط، مؤسسة الضمان الاجتماعي) تم الاستعانة بالاستطلاع من خلال الاستفسار من الجمهور عن الضمان الاجتماعي. أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن نسبة المشاركة في برامج الضمانات الاجتماعية تبلغ 55.4%.	(0.554 × 1000)	554
36	التعليم	تقرير الخصائص السكانية والسكانية في السعودية لعام 2007م http://www.cdsi.gov.sa/pdf/d	بلغت نسبة الأمية بين السكان السعوديين 13.7%. وبلغت نسبة الأمية بين الذكور 7.3% والإناث 20.2%.	(9) تم حسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم (13.7 × 25). (10) تم حسم 160 نقطة	428

2.3: تقرير السعودية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		.pdf1428emograph	بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بشكل عام 9.7% في العام 2004، وبلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الذكور 10.4%، فيما بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الإناث 9%.	$(250 \times 0.202 / 0.073)$ تم حسم 129 نقطة	
37	التسرب من المدارس	وزارة التربية والتعليم	تم اعتماد المعلومات التي تم استخدامها في التقرير الأول للمبادرة العربية للإصلاح. بلغت نسبة التسرب من المدارس 2% للسنة الدراسية 2006/2005	(200×2)	600
38	مشاركة المرأة في قوة العمل	مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات http://www.cdsi.gov.sa/showsection.aspx?lid=25&id=345	نسبة مشاركة النساء السعوديات في قوة العمل للعام 2007 (14.2%) حيث بلغ عدد الإناث 1102325 العاملات من الإجمالي العام للعاملين في المملكة المقدر عددهم 7766343.	$(1000 \times 0.3 / 0.142)$	473
39	المساواة في الأجور	تقرير الخصائص السكانية والسكنية في السعودية لعام 2007م http://www.cdsi.gov.sa/pdf/d1428emograph	متوسط الأجور الشهري في القطاع الخاص للإناث 1810 ريال (أي ما يعادل 483 دولارا أمريكيا)، متوسط الأجر الشهري في القطاع الخاص للذكور 1342 ريال (أي ما يعادل 358 دولارا أمريكيا).	$(1000 \times 1342 / 1810)$	1000
40	الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن.	بيانات الميزانية العامة لعام 2008م من موقع وزارة المالية http://www.mof.gov.sa	مصرفات الدفاع والأمن الوطني 143.336 مليون ريال (أي ما يعادل 38.223 مليون دولار أمريكي) بما يعادل 35% من الميزانية العامة. مصرفات الصحة والتنمية الاجتماعية 34.426 مليون ريال (أي ما يعادل 9.180 مليون دولار أمريكي) ما يعادل 4.8% من الميزانية العامة.	نسبة مصرفات الدفاع والأمن الوطني تفوق نسبة مصرفات الصحة والتنمية الاجتماعية.	0

سوريا

4.2 : تقرير سوريا

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
1	تشريع فصل السلطات	الدستور السوري موقع مجلس الشعب السوري (برلمان) http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php	1. مبدأ فصل السلطات يقسم الباب الثاني من الدستور السوري السلطات إلى ثلاثة: تشريعية (الفصل الأول) وتنفيذية (الفصل الثاني) وقضائية (الفصل الثالث). كما تنص المادة العاشرة على أن "مجالس الشعب مؤسسات منتخبة انتخاباً ديمقراطياً يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع." وتنص المادة الثانية على أن "السيادة للشعب ويمارسها على الوجه المبين في الدستور." 2. مساءلة الحكومة تنص المادة 70 على أن " لأعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس. " وتنص المادة 71 على أن من صلاحيات المجلس "حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء." لا يوجد في الدستور نص على أن المجلس يمنح الوزارة الثقة.	تم حسم 250 علامة لعدم النص على منح مجلس الشعب الثقة للحكومة.	750
2	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	- الدستور السوري http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php -قانون الانتخاب http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php	(1) دورية الانتخابات: تنص الفقرة 2 من المادة 50 على أن المجلس "ينتخب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً، وفقاً لأحكام قانون الانتخاب. وتقول المادة 51 من الدستور إن "مدة ولاية مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ولا يجوز تمديدتها إلا في حالة الحرب بقانون." (2) لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات: لا توجد مادة واضحة في الدستور أو قانون الانتخاب تنص على وجود لجنة عليا للانتخابات مستقلة ولها صلاحيات الإشراف وإدارة الانتخابات. فالمادة 26 من قانون الانتخاب تنص على أنه "تؤلف بقرار من الوزير لجنة مركزية في كل دائرة انتخابية برئاسة المحافظ وعضوية قاض يسميه وزير العدل، وممثل عن المكتب التنفيذي في المحافظة يسميه المكتب....". (3) منع التمييز في الترشح: تنص المادة 17 من قانون الانتخاب في سوريا	حسمت 250 علامة لعدم وجود نص على إنشاء لجنة عليا للانتخابات مستقلة ولها صلاحيات الإشراف وإدارة الانتخابات. وحسم 125 نقطة لعدم النص على التساوي في استخدام "الظهور" في وسائل الإعلام الرسمية.	625

4.2 : تقرير سوريا

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>قانون الانتخاب</p> <p>http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php</p> <p>- قانون تحديد سقف الإنفاق بالنسبة للمرشحين: راجع: جريدة الثورة السورية http://thawra.alwehda.gov.sy/archive.asp?FileName=43246411520061228160426</p>	<p>على أنه " يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب كل مواطن عربي سوري، من الذكور والإناث بمن فيهم المسكربون والفئات الأخرى المشمولة بأحكام المادة (5) من هذا المرسوم التشريعي.</p> <p>4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية أ- المساواة في استخدام الإعلام الرسمي: لا يوجد في قانون الانتخاب السوري نص عن استعمال وسائل الإعلام العامة بقصد الدعاية الانتخابية.</p> <p>ب- تحديد سقف الإنفاق على الحملة الانتخابية: نص قانون تحديد سقف الإنفاق بالنسبة للمرشحين صدر في العام 2006 على أن يتم تحديد سقف نفقات المرشح الواحد بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة سورية (65 ألف دولار أمريكي تقريباً)</p>		
3	تقتين سطوة السلطة التنفيذية	<p>الدستور السوري</p> <p>http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php</p>	<p>1) حل البرلمان: تعطي الفقرة الأولى من المادة مائة وسبعة رئيس الجمهورية حق "أن يحل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه وتجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ الحل".</p> <p>2) قانونية تأجيل الانتخابات: تنص المادة الحادية والخمسون من الدستور على أن "مدة مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون".</p> <p>3) إلغاء الانتخابات: لا توجد في الدستور أو قانون الانتخاب مادة تجيز إلغاء الانتخاب، وإن كانت المادة 43 من قانون الانتخاب تنص: "إذا قررت اللجنة المركزية بطلان الانتخاب في أحد المراكز لمخالفته للأصول والقانون أو لمقتضيات الأمن، ويعاد الانتخاب في اليوم التالي في ذلك المركز ما لم يقرر وزير الداخلية تحديد موعد آخر، و يقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترحوا فيه و دونت أسماؤهم في جدولته و يوقف في هذه الحالة إعلان</p>	<p>تم حسم 500 نقطة لمنح الدستور رئيس الجمهورية حق حل البرلمان، وإعلان حالة الطوارئ دون موافقة البرلمان.</p>	500

4.2 : تقرير سوريا

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية الى أن تتم عملية الانتخاب مجدداً في ذلك المركز". (4) إعلان الطوارئ: تنص المادة مائة وواحد على ما يلي: "يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويلغيتها على الوجه المبين في القانون." ولا يشترط القانون موافقة البرلمان على ذلك.		
4	تشريع حرية الأحزاب	الدستور والقوانين السورية http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php	لا يوجد في الدستور مادة تنص على وجود وحرية تشكيل الأحزاب السياسية في سورية، ولا يوجد قانون للأحزاب. تنص المادة الثامنة من الدستور على أن "حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية."	لا يوجد نص دستوري أو قانوني على حرية تشكيل الأحزاب السياسية في سورية.	0
5	تشريع حق التجمع	الدستور السوري http://www.parliament.gov قانون الطوارئ http://www.thara-sy.com/thara/modules/new http://www.thara-sy.com/thara/modules/new http://www.thara-sy.com/thara/modules/new نون 20% حالة 20% الطوارئ % 201962	1- تنص المادة التاسعة والثلاثون على أن "للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق". 2- لكن قانون الطوارئ الساري منذ العام 1963، يحرم الاجتماع لأكثر من ثلاثة أشخاص دون أخذ إذن مسبق. وتقول المادة 4 - الفقرة أ "يحق للحاكم العرفي وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والإقامة والتنقل والمرور في أوقات معينة، وتوقيف المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام توقيفاً احتياطياً، والإجازة في تحري الأشخاص والأماكن في أي وقت، وتكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال."	حسنت 500 نقطة بسبب تقييد قانون الطوارئ لحق للتجمع.	500
6	تشريع منع التعذيب	(1) الدستور السوري. http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php (2) قانون العقوبات السوري، http://www.barasy.com/forum/archive/index.php/t-2109.html	(1) نصت المادة 28 من الدستور السوري في فقرتها رقم 3 على أنه "لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك." (2) نصت المادة (391) من قانون العقوبات السوري على أن "من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون، رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة، أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضت أعمال العنف إلى مرض أو جراح كان أدنى	النص واضح في الدستور وقانون العقوبات يمنع التعذيب، والنصوص القانونية في المرسوم رقم 69 بتاريخ 30- 9- 2008 تحدد إجراءات الملاحقة القانونية لمرتكبي جرائم التعذيب من الأجهزة الأمنية. تجدر الإشارة الى أن الحكومة هي التي تقع عليها مسؤولية التعويض فيما	1000

4.2 : تقرير سوريا

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>العقوبات، الحبس سنة. " كما نصت المادة (555) من قانون العقوبات السوري العام على التالي أن "من حرم آخر حريته الشخصية بأية وسيلة كانت، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين".</p> <p>ونصت المادة (556) من قانون العقوبات السوري العام على التالي: "يقضي على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة:</p> <p>1- إذا تجاوزت مدة حرمان الحرية الشخصية الشهر. 2 - إذا أنزل بمن حرم من حريته تعذيب جسدي أو معنوي."</p> <p>3) ينص المرسوم رقم 69 بتاريخ 30- 9- 2008، وهو المرسوم الذي صدر عن رئيس الجمهورية وجرى بموجبه تعديل قانون العقوبات العسكرية في سوريا، على حصر قرار ملاحقة عناصر الشرطة والأمن السياسي والجمارك المتهمين بممارسة التعذيب بالقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة، رغم أنهم يتبعون إدارياً لوزارة الداخلية وليس للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.</p> <p>الفقرة / ب / من المادة (1) تنص على أن أوامر الملاحقة تصدر بحق المذكورين بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة وفق المادة (53) من قانون العقوبات العسكرية الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم / 61 / تاريخ / 27 / 2 / 1950 والتي تنص على أنه: تصدر أوامر الملاحقة بناء على مطالعة النيابة العامة العسكرية</p> <p>علماً أن عناصر أجهزة المخابرات (المخابرات العسكرية والمخابرات الجوية والمخابرات العامة) لا يمكن ملاحقتهم وفق المادة / 16 / من قانون إحدات إدارة أمن الدولة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 14 / تاريخ / 25 / 1 / 1969 والمادة / 74 / من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة وقواعد خدمة العاملين فيها الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 549 / تاريخ / 25 / 5 / 1969 وفيما يلي نص هاتين المادتين:</p> <p>المادة (16): (لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهام المحددة الموكلة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير)</p>	<p>يتعلق بالأخطاء "الجرائم" المرتكبة من قبل عناصرها أثناء القيام بالمهام الموكلة اليهم. ووفقاً لنص المادة فإن المهام الموكلة اليهم هي محددة أي هناك تكليف من قبل مدراءهم. كما أن الحكومة هي التي تعاقب موظفيها وفقاً لقواعد القانون الإداري خاصة تلك القواعد المتعلقة بالتأديب داخل المؤسسة المدنية والأمنية والعسكرية سواء كان الجرم يستحق عقوبة إدارية أو السجن.</p>	
		<p>3) المرسوم رقم 69 بتاريخ 30- 9- 2008 الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية</p> <p>http://www.barasy.com/index.php?name=News&op=article&sid=111</p>			

4.2 : تقرير سوريا

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>المادة (74): (لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير).</p> <p>وقد كان من الممكن إقامة دعاوى ضد عناصر الشرطة والأمن السياسي وعناصر الجمارك على الانتهاكات التي تتعلق بالتعذيب " أثناء ممارستهم عملهم " أمام المحاكم العادية، وقد تم إغلاق هذا الباب بموجب المرسوم الجديد.</p>		
7	تشريع حرية الإعلام	<p>(1) قانون المطبوعات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 50 للعام 2001 http://www.4shared.com/file/58506721/1f2d4888/online.html?s=1</p> <p>(2) قانون الطوارئ http://www.thara-sy.com/thara/modules/newstory/article.php?storyid=610 نون 20% حالة 20% الطوارئ % 201962</p> <p>(3) نظام المناطق الحرة http://www.it-sy.com/pages/arabic_pages/syrian_free_zones_ar/invest_fre</p>	<p>(1) تنص المادة 1 من قانون المطبوعات على ما يلي: "تعد المطابع والمكتبات والمطبوعات على اختلاف أنواعها حرة ولا تقيد حريتها إلا في نطاق القانون." لكن المادة 12 تنص على أن "الرئيس مجلس الوزراء حق رفض منح الرخصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة يعود تقديرها إليه."</p> <p>(2) ينص قانون إعلان حالة الطوارئ (المادة الرابعة الفقرة ب) على أن "للحاكم العرفي أو نائبه أن يصدر أوامر كتابية باتخاذ جميع القيود و التدابير الآتية أو بعضها، وأن يحيل مخالفيها إلى المحاكم العسكرية: مراقبة الرسائل والمخابرات أيضاً كان نوعها، ومراقبة الصحف، والنشرات، والمؤلفات، والرسوم والمطبوعات والإذاعات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإلغاء امتيازها وإغلاق أماكن طبعتها."</p> <p>(3) لا يسمح قانون الإعلام السوري بإنشاء محطات تلفزيونية أو إذاعية خاصة، بل إنه لا يشير إلى الصحافة المرئية والسموعة إطلاقاً، وتسمح أنظمة المناطق الحرة السورية بإنشاء محطات تلفزيونية وإذاعية فيها، وتختلف قوانينها عن القوانين المعمول بها داخل البلاد. وتسمح أنظمة المنطقة الحرة للمستثمرين الذين يتحصلون على موافقات من وزارة الاقتصاد</p>	<p>تم حسم 500 نقطة لمنح قانون المطبوعات رئيس الوزراء حق رفض ترخيص لأسباب يعود تقديرها إليه.</p>	500

2. 4 : تقرير سوريا

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		e_zones_1_ar.htm.	والتجارة الخارجية ووزارة الإعلام والجهات الأمنية لتأسيس محطات تلفزيونية أو إذاعية" المادة رقم 3 من نظام الاستثمار في المناطق الحرة السورية.		
8	تشريع استقلال القضاء	<p>(1) الدستور السوري، http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php</p> <p>(2) قانون السلطة القضائية الصادر في العام 1961 رقم 98 http://www.4shared.com/file/23669226/ef7d57b/_.html?s=1</p> <p>قانون السلطة القضائية الصادر في العام 1961 رقم 98</p>	<p>1) استقلال السلطة القضائية تنص المادة 131 من الدستور السوري على أن "السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى". والمادة 133: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.</p> <p>2) تعيين القضاة تنص المادة 1 من قانون السلطة القضائية الصادر في العام 1961 رقم 98 على أنه "تمارس وزارة العدل الصلاحيات التالية: و - اقتراح تعيين قضاة الحكم والنيابة العامة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وقبول استقالتهم وإحالتهم على التقاعد وعلى الاستيداع، وعلى مجلس القضاء الأعلى تنفيذ قرارات المجلس المذكور بما يتعلق بهذه الشؤون. والمادة 66: فقرة 2 - تنفذ القرارات المتعلقة بتعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وإحالتهم على التقاعد أو الاستيداع وقبول استقالتهم بمرسوم يوقعه وزير العدل. والمادة 67: فقرة 1 - يمارس مجلس القضاء الأعلى الاختصاصات التالية: أ - إعطاء القرار بتعيين القضاة وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم بناءً على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ثلاثة من أعضائه. ب - إحالة القضاة على التقاعد أو الاستيداع وقبول استقالتهم وكل ما يتعلق بمهنتهم. المادة 113: يجري تنفيذ عقوبة العزل بمرسوم، وتنفذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل لا ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>3) عزل القضاة تنص المادة 1 من قانون السلطة القضائية الصادر في العام 1961 رقم 98</p>	تضمن أحكام الدستور وقانون السلطة القضائية استقلال المحاكم، وتمنح مجلس القضاء الأعلى حق تعيين القضاة وعزلهم.	1000

4.2 : تقرير سوريا

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		http://www.4shared.com/file/23669226/def7d57b/.html?s=1	على أنه "تمارس وزارة العدل الصلاحيات التالية: و - اقتراح تعيين قضاة الحكم والنيابة العامة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وقبول استقالتهم وإحالتهم على التقاعد وعلى الاستياداع". وتنص المادة 113 على أنه "يجري تنفيذ عقوبة العزل بمرسوم، وتنفذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل لا ينشر في الجريدة الرسمية".		
9	تشريع الحق في محاكمة عادلة	(1) الدستور السوري http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php (2) 3 قانون إعلان حالة الطوارئ http://www.tharasy.com/thara/modules/news/article.php?es/news/article.php?storyid=610 قانون 20% حالة الطوارئ 201962	(1) الدستور السوري ينص في المادة 28 على ما يلي: 1- كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم. 4- حق التقاضي وسلوك سبيل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون. وتنص المادة 29 على أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني". (2) تنص المادة 13 من قانون إعلان حالة الطوارئ: أ- في جميع الأحوال تبقى محاكم أمن الدولة المحدثة بالقانون رقم 162 المشار إليه مختصة بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها، المرتكبة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي سواء أكانت محالة أم لم تكن، وتتبع بشأن التحقيق والإحالة والمحاكمة فيها وحفظها والتصديق على الأحكام الصادرة أو التي تصدر فيها وتعديلها نفس الأصول والإجراءات المتبعة بموجب هذا القانون. ب- كما يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه حفظ الدعوى أثناء النظر فيها من قبل المحكمة.	تم حسم 500 علامة بسبب أولوية قانون حالة الطوارئ الذي يجيز الإحالة إلى المحاكم الاستثنائية، ويتيح لرئيس الجمهورية أو من يفوضه حفظ الدعوى أثناء النظر فيها من قبل المحكمة.	500
10	تشريع المساواة بين الجنسين	(1) الدستور السوري http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php (2) قانون الأحوال الشخصية	(1) النص الدستوري على المساواة: تنص الفقرة 3 من المادة 25 للدستور السوري على أن "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات". والفقرة 4- على أنه "تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين". وتنص المادة 26 على أن "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك". والمادة 45 على أن الدولة تكفل "للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي". (2) الميراث: تنص المادة (270): مع مراعاة حكم المادتين 277 و 280:	النص واضح في الدستور على المساواة حسب النوع الاجتماعي، ويمنح قانون الأحوال الشخصية المرأة حق الخلع. لكن أحكام قانون الأحوال الشخصية والجنسية تميز فيما يتعلق بالميراث، ومنح الجنسية لأطفال المرأة السورية المتزوجة من رجل أجنبي.	700

4.2 : تقرير سوريا

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>http://www.4shared.com/file/58414690/d629f97c/____.html?s=1</p> <p>(3) قانون الأحوال الشخصية http://www.4shared.com/file/58414690/d629f97c/____.html?s=1</p> <p>(4) قانون الجنسية السوري http://www.4shared.com/file/23537979/91c159a3/online.html?s=1</p>	<p>1- للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان. - في ميراث ذوي الأرحام مطلقاً للذكر مثل حظ الأنثيين. - إذا وجد منهم واحد استقل بالميراث ذكراً كان أو أنثى. (3) المساواة في إجراءات الطلاق: تنص المادة (11) من قانون الأحوال الشخصية إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال. تنص المادة (85) على أنه "يكون الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره". والمادة (105) للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين: - إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها. - إذا جن الزوج بعد العقد". وفي الباب الثاني من كتابه انحلال الزواج ينص القانون على جواز الخلع للمرأة شريطة عدم إلزام الزوج بدفع مؤخرها أو حقها في الممتلكات الزوجية. وبالنسبة للمواد المتعلقة في الخلع فهي المواد 95- 96- 97 من قانون الأحوال الشخصية السورية</p> <p>(4) منح الأم السورية الجنسية لأبنائها تنص المادة 3 من الجنسية قانون الجنسية على أنه "يعتبر عربياً سورياً حكماً: أ - من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري. المادة 30 - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها صراحة في هذا المرسوم التشريعي يتبع الأولاد القاصرون جنسية والدهم.</p>		
11	إعاقه المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	- موقع مجلس الشعب السوري http://www.parliame	(1) يوجد في سورية مجلس شعب منتخب (برلمان)، وقد جرت آخر انتخابات دورية في العام 2007. ومنذ العام 1973، لم يتم تأخير الانتخابات ولا عرقلة الجلسات التشريعية الدورية له.	تم حسم 250 علامة لتعيين رؤساء المجالس من قبل السلطة التنفيذية.	750

4.2 : تقرير سوريا

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		nt.gov.sy/ar/syria.php - قانون الإدارة المحلية (ورقي) - رأي خبير	(2) يوجد في سورية مجالس محلية منتخبة على مستوى المحافظات والمدن والأحياء. ولكن المحافظ، ورئيس مجلس المدينة ومخاتير الأحياء معينون من قبل السلطة التنفيذية. ولم يحدث أن أجلت الانتخابات أو عرقلت جلسات المجالس المحلية. جرت آخر انتخابات للإدارة المحلية في العام 2007 أيضا.		
12	مساعدة الحكومة	رأي خبير رأي عضوين في مجلس الشعب	قدر عضوا مجلس الشعب عدد الأسئلة الموجهة إلى الوزراء بنحو ستمائة سؤال في العام 2008. وقدروا عدد اللجان الخاصة بتقصي الحقائق بنحو عشرين. لم يتم توجيه أي استجواب للحكومة. ولم يتم طرح الثقة ولا مرة.	(600 سؤال×1) + (20 لجنة تقصي حقائق×50)	1000
13	نقاش مشاريع القوانين	لقاءات مع محررين في الصحف اليومية المحلية. ورصد لعدد من الصحف السورية اليومية الرسمية والخاصة (تشرين، الثورة، الوطن...) موقع سورية التشاركية: www.youropinion.gov.sy	في العام 2008، تم نشر أخبار تتعلق بمسودات قوانين بنحو خمسين إشارة أو خبرا أو مسودة قانون.	تم نشر أخبار تتعلق بمسودات قوانين بنحو خمسين إشارة أو خبرا أو مسودة قانون في الصحف.	1000
14	الفساد في	مجموعة بؤرية ¹	اتفق جميع أفراد المجموعات البؤرية على أن هنالك فساد في المؤسسات	حجبت كامل العلامة بسبب إجماع	0

¹ اعتمد فريق العمل في سورية أسلوب المجموعات البؤرية كبديل عن استطلاع الرأي بسبب انعدام مؤسسات محترفة للقيام باستطلاع الرأي، وبسبب صعوبة قيام الفريق باستطلاع الرأي بنفسه. وروعي أن تشمل المجموعات الثلاثة 59 شخصا موزعين حسب الجنس (33 ذكور و26 إناث)، وحسب العمر ("18 عاما فأقل" 3، من "18-29" 22 شخصا، من "30-39" 14 شخصا، من "40-50" 11 شخصا)، وحسب التعليم (حاملي شهادة الثانوية العامة فأقل 18، طلبة جامعات 16، اساتذة جامعيون وكتاب ومتقنون 25). كما روعي التوزيع الجغرافي (دمشق وريفها 23 شخصا، حمص وحماة 9، حلب 3، الساحل 4، المنطقة الشرقية والشمالية الشرقية 10، ودرعا والسويداء 10) والتوزيع الطائفي (مسلمون سنة 31، ومسلمون غير سنة 18، ومسيحيون 9، ويزيدي 1)، والتقسيم الإثني (عرب 41، وأكراد 11، آخرون 7). وقد تم اختيار ثلاث مجموعات بؤرية: الأولى ضمت 28 شخصا، وروعي في هذه المجموعة أن يكون أفرادها جميعا دون الثلاثين من العمر. المجموعة الثانية ألفت من 25 شخصا من كتاب وأساتذة جامعات وصحفيين وحقوقيين وناشطين في المجتمع المدني وجمعيات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية الرئيسية. أما المجموعة الثالثة فتألفت من 6 أشخاص جميعهم ينتمون إلى حزب البعث الحاكم في سورية. سبب تقسيم المجموعة البؤرية إلى ثلاثة هو الأريحية التي يتمتع بها أعضاء كل مجموعة إذا كانوا مجتمعين بشكل مستقل. أما جمعهم جميعا في مجموعة كبرى واحدة، فكان سيؤدي إلى تحفظ الأشخاص المعنيين في الحديث وإبداء الرأي. وقد تم العمل في كل مجموعة على أساس نقاش معمق للقضايا المطروحة في استبيان الرأي، وقاد فريق العمل النقاش، بشكل أتاح للجميع تبادل الأفكار والتعبير عن آرائهم بوضوح.

4.2 : تقرير سوريا

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
	المؤسسات العامة		العامة، ولم يشذ عن ذلك حتى أفراد المجموعة الثالثة.	المجموعات الثلاث على وجود فساد في مؤسسات الدولة.	
15	إعاقه أعمال البرلمان	رأي عضوين من مجلس الشعب من كتلتين مختلفتين	اتفق عضوا مجلس الشعب على أن الحكومة لم تقم بأي محاولة لإعاقه العمل التشريعي من مثل عدم قيام السلطة التنفيذية بإصدار ونشر القوانين التي أقرتها السلطة التشريعية، أو محاولة السلطة التنفيذية إفراغ القوانين من محتواها عبر إصدار تعليمات تنفيذية مخالفة للقوانين، أو عدم حضور الوزراء جلسات البرلمان المخصصة للاستجابات أو الأسئلة أو اجتماعات اللجان التي يدعون لحضورها دون عذر، أو تعطيل الدورة السنوية للبرلمان، أو منع السلطة التنفيذية أعضاء من البرلمان حضور جلساته، أو منع حضور الصحافة لنقل جلسات البرلمان.	لم تجر خلال العام 2008 أية محاولة لإعاقه عمل السلطة التشريعية.	1000
16	استخدام الوساطة في التوظيف العام	مجموعة بورية	أجمع كافة أعضاء المجموعات الثلاثة بعد نقاش مستفيض أن الوظيفة تحتاج إلى واسطة.	حجبت كامل العلامة بسبب إجماع أعضاء المجموعات البورية.	0
17	نجاحة المؤسسات العامة	مجموعة بورية	ناقش أعضاء المجموعات السؤال التالي: بشكل عام، كيف تقييم أداء مؤسسات الدولة كالبرلمان أو الحكومة أو القضاء في أداء وظيفتها؟ وكان الميل العام لدى أغلبية الأعضاء أن أداء المؤسسات كان سيئا أو سيئا جدا. وقال قلة إنه جيد أو جيد جدا، بينما أقر نحو ربع الأعضاء أن الأداء لا جيد ولا سيئ.	حجبت ثلثا العلامة بسبب انحياز أغلبية المشاركين إلى أن الأداء سيئ، فيما قررت أقلية من المشاركين أن الأداء يتراوح بين الجيد جدا والا جيد لا سيئ.	330
18	خرق الدستور	رأي خبير قانوني	خلال فترة الرصد لم يكن هناك أي خرق دستوري من قبل السلطة التنفيذية	لا توجد خروق دستورية.	1000
19	الاستقلال السياسي والاقتصادي	- البيان المالي للحكومة السورية http://www.syrianfinance.org/assets/files/pdf/20071101-031356.pdf - بيانات مصرف سورية المركزي	1- قدرت القروض الخارجية في موازنة 2008 بـ 10 مليار ليرة سورية (أي ما قيمته 200 مليون دولار أمريكي) فيما الموازنة العامة بلغت 600 مليار ليرة سورية (أي ما قيمته 13 مليار دولار أمريكي). وبالتالي نسبة القروض الخارجية 1.6% من الموازنة. لا تدخل المساعدات القادمة من دول الخليج في الموازنة العامة. 2- في عام 2007 بلغت قيمة صادرات القطاع العام في سورية 245 مليار	1) تم حسم نصف علامة القسم الأول من المؤشر (150 علامة) بسبب حجب المعلومات عن المساعدات التي تأتي إلى سورية من دول الخليج، ثم حسمت 24 علامة بسبب نسبة الـ 1.6% من الميزانية التي تأتي من المساعدات.	656

4.2 : تقرير سوريا

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		http://www.banquecentrale.gov.sy/reports/MonetaryStats/Monetarystats-31-12-2008.pdf	ليرة سورية بما فيها الصادرات النفطية (أي ما قيمته 5.3 مليار دولار أمريكي) فيما بلغت قيمة مجمل الصادرات السورية 579 مليار ليرة (أي ما قيمته 12.6 مليار دولار أمريكي). وبذلك تكون نسبة صادرات القطاع العام من الصادرات الكلية قرابة 42%. 3- لا يوجد قواعد عسكرية في سورية.	(2) وحسبت 170 نقطة للقسم المخصص للصادرات الحكومية (10×17) (3) لا توجد قواعد عسكرية أجنبية.	
20	مجموعة بؤرية	3- رأي خبير	تباينت آراء المشاركين في المجموعات البؤرية، بينما اتفقت غالبية المشاركين أن الحكومة نجحت في تطبيق الإصلاحات المرجوة، وإن كان بدرجات متفاوتة، قال أقل من النصف إن الحكومة لم تنجح في هذا السبيل. وفيما يتعلق بالقسم الثاني، اتفق أكثر من نصف المشاركين على أن وضع الديمقراطية في البلاد سيئ جداً أو سيئ، بينما قال باقي المشاركين إن وضع الديمقراطية جيد أو لا هو جيد ولا سيئ.	أشار أكثر من نصف المشاركين في المجموعات البؤرية إلى أن الحكومة نجحت في إجراء الإصلاحات. لكن أغلبية المشاركين أشاروا إلى أن وضع الديمقراطية في البلاد سيء وسيء جداً.	500
21	إساءة معاملة المعتقلين	المنظمة السورية لحقوق الإنسان "سواسية" www.shro-syria.com رأي خبير	تم توثيق حالتين وفاة تحت التعذيب وفقاً لتقارير منظمات حقوق الإنسان في سورية و هما محمد أمين الشوا مدرس رياضيات مواليد 1966 سلمت جثته لأهله بتاريخ 10-1-2009. و وفاة عبدالله الياس البيطار 33 عاما موظف بنك بيمو بتاريخ 27/10/2008 إثر تعرضه لتعذيب شديد في فرع الأمن الجنائي بدمشق. وفقاً لرأي خبير في حقوق الإنسان بسورية فإن التعذيب لا يقتصر على المعتقلين السياسيين، وإنما هو تقليد يرافق معظم حالات التوقيف والاعتقال في مخافر الشرطة وفروع الأمن الجنائي، إضافة إلى الأمن السياسي فروع المخابرات. ويقول الخبير إن من الصعب حصر حالات التعذيب ولكن عدد حالات التعذيب لا تقل عن الآلاف.	سجلت حالتين وفاة في السجون السورية خلال العام 2008 نتيجة التعذيب. فيما أشار خبير في حقوق الإنسان إلى أن التعذيب ممارس في معظم حالات التوقيف والاعتقال.	0
22	اعاققة النشاط الحزبي	برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة http://www.pogar.org/	لا يوجد قانون خاص ترخص بموجبه الأحزاب في سورية. وبالتالي تعتبر جميع الأحزاب غير مرخصة، بما في ذلك أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية الحاكمة، والتي تستمد شرعيتها من الدستور الذي يقول في مادته الثامنة: "حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود	حجبت كامل العلامة بسبب عدم وجود قانون للأحزاب وبسبب عدم منح أي ترخيص لأي حزب سياسي في سورية.	0

4.2 : تقرير سوريا

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		arabic/countries/theme.asp?th=2&cid=10	جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية . ومع ذلك تسمح سلسلة من قوانين الطوارئ التي صدرت سنة 1963 للحكومة السورية أن تتصرف على هواها في مجالات عديدة بذريعة الحفاظ على الأمن. ورغم الإيحاءات التي صدرت عن بعض أجهزة الدولة سنة 2000 والتي تشير إلى احتمال ترخيص أحزاب المعارضة، تواصل السلطات السورية إنكار شرعية أحزاب المعارضة السياسية إلى وقتنا الحالي.		
23	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	المنظمة السورية لحقوق الإنسان " سواسية" www.shro-syria.com المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان www.nohr-s.org المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا (DAD) www.DadKurd.co.cc	2008 فرقت السلطات الأمنية السورية يوم الأحد الواقع في 11/2 /تجمعاً سلمياً أمام مبنى مجلس الشعب السوري، تم تنظيمه احتجاجاً على المرسوم / 49 تاريخ 2008/9/10.	حجبت ماننا علامة بسبب قمع الاعتصام السلمي بتاريخ 2008/9/10.	800
24	تدخل الأجهزة الأمنية	(1) رأي خبير	(1) يحتاج المواطن الحصول على موافقة أمنية لممارسة العديد من المهن منها: إصدار صحيفة، وتأسيس دار نشر، ومحطة إذاعية، ومحطة تلفزيونية، وتأسيس جمعية أهلية، وافتتاح مكتبة لتوزيع المطبوعات، وتصوير الوثائق، وتأسيس موقع الكتروني، ومراكز تصريف العملة، وتأسيس مدرسة خاصة، ومكتب تحويل أموال، وافتتاح مقهى للانترنت، والترخيص لمخبز، ومحطة محروقات أو مركز لتوزيع اسطوانات الغاز، وبيع مادة السماد، وإقامة عرس	(1) يحتاج المواطن الحصول على موافقة أمنية لممارسة العديد من المهن يحصل هذا القسم على صفر. (2) أكد أقل من النصف بقليل أن الموافقة الأمنية مفروضة على مجالات العمل في سورية، بينما قال الثلث بأنهم	183

2.4 : تقرير سوريا

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		مجموعة بؤرية (2)	في منطقة الشمال السوري، ومدارس قيادة السيارات، والتعيين في الوظائف الحكومية. القسم الثاني: أجاب أقل من نصف المشاركين بأنه إما طلب منهم أو من أحد أقاربهم موافقة أمنية لاستلام وظيفة أو قرض أو مزاولة مهنة؛ بينما أجاب نحو الثلث بأنهم لا يعرفون؛ وأجاب أقلية بأنها لم يطلب منها ولا تعرف أحدا طلب منه موافقة أمنية لذلك.	لا يعرفون ونفت الأقلية ذلك.	
25	مواقف المعارضة في الصحافة المحلية	مجموعة بؤرية	أكدت الأغلبية الساحقة من المشاركين أن السلطات تقوم بحجب الأخبار وتعتّم على نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية. بينما أجابت أقلية ضئيلة بخلاف ذلك.	اتفقت الغالبية العظمى من المشاركين في المجموعات البؤرية على أن الحكومة تقوم بحجب تغطية نشاطات المعارضة.	120
26	انتقاد السلطة	مجموعة بؤرية	قرر الاتجاه الغالب في المجموعات الثلاثة أنه لا يمكن انتقاد السلطة في سورية، بينما قالت مجموعة صغيرة أن انتقاد السلطة ممكن، وقررت نسبة صغيرة أنها لا تعرف.	أغلبية كبيرة من المشاركين في المجموعات البؤرية أشارت إلى أن انتقاد السلطة غير ممكن في سورية.	150
27	انتشار صحافة المعارضة	رأي خبير	تخلو الصحافة المحلية من أي شكل من أشكال الصحافة المعارضة تماماً، والتصنيف المتبع في سورية هو صحافة رسمية وصحافة خاصة، علاوة على صحافة أحزاب الجبهة شركاء حزب البعث الحاكم في سورية.	حجبت كل العلامة لانعدام أية مطبوعة (جريدة أو مجلة) مرخصة للمعارضة السورية أو ذات اتجاه معارض للحكومة.	0
28	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	(1) المركز السوري للإعلام وحرية التعبير عن الرأي www.scm-sy.net (2) مقابلات مع عدد من الناشرين وباعة الصحف في الفترة من 15 آذار إلى 30 آذار 2009.	(1) تمنع السلطات السورية دخول صحف عربية إلى سورية وهي صحف: الشرق الأوسط والنهار والمستقبل، والشرق والقدس العربي، كما منعت صحيفة الحياة من الدخول لمدة ثلاثة أشهر. (2) منعت عشرات الكتب منها؛ روايتا فواز حداد: مشهد عابر، والمترجم الخائن؛ ورواية سلوى النعيمي «برهان العسل»؛ وكتاب الباحث إبراهيم محمود «القبيلة الضائعة»؛ رواية مديح الكراهية خالد خليفة؛ ورواية محمد الحاج صالح شهادة أتان. (3) المواقع الالكترونية: وفقاً للمركز السوري لحرية الإعلام أن يحصى 161	تمنع السلطات السورية دخول العديد من الصحف العربية. كما أنها منعت عدد من الكتب والروايات. بالإضافة إلى حجب 161 موقعا إلكترونيا.	0

4.2 : تقرير سوريا

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			موقعا في دراسة نشرها بعنوان ترويض الانترنت. آخر المواقع التي تم حجبها كان موقع المنظمة السورية لحقوق الإنسان: سواسية؛ موقع الحزب الديمقراطي التقدمي الكردي في سورية؛ موقع زمان الوصل؛ وأوقف موقع سيريا لايف في العام الفائت بالتهديد، وكذلك موقع جدار الثقافي، وموقع ألف الثقافي، إضافة إلى مواقع شفاف الشرق الأوسط وإيلاف ومواقع المعارضة السورية كلها ومواقع الصحف الممنوعة والمذكورة أعلاه.		
29	تنظيم نشاطات الاحتجاج	التقرير السنوي للمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية للعام 2008 www.	لم تقم خلال فترة الرصد أية مظاهرة احتجاج ضد سياسات وممارسات الحكومة السورية باستثناء التحرك الكردي في 2008/11/2 احتجاجاً على المرسوم رقم 49 الصادر بتاريخ 2008/9/10	تم رصد مظاهرة واحدة خلال العام 2008.	50
30	مقاضاة الجهات التنفيذية	رأي خبير	بلغ عدد القضايا التي نظر بها القضاء الإداري 1036 قضية في العام 2008.	عدد القضايا يفوق الأربعين قضية (25 × 1036)	1000
31	الاعتقال التعسفي	التقرير السنوي للمنظمة السورية لحقوق الإنسان (ورقي) حوار مع المحامي العام الأول محمد مروان اللوجي - مجلة الميزان http://www.barasy.com/forum/showthread.php?p=13092	يرى التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان أن الأغلبية العظمى من حالات التوقيف لا تتم بمذكرة قضائية، وتستمر لأكثر من المدة المسموحة. وقدّر خبير عدد الأفراد المحتجزين بشكل تعسفي في سورية الآن بـ 1450 فرداً.	بلغ عدد الأفراد المحتجزين تعسفياً في مراكز التوقيف السورية حوالي 1450 مواطناً.	0
32	محاكم أمن الدولة	التقرير السنوي الثامن لحالة حقوق الإنسان في سورية http://www.shrc.org/d/ata.aspx/014ARLREP	أشار التقرير الثامن لحالة حقوق الإنسان في سورية إلى عرض 48 مواطناً، خلال العام 2008، أمام محكمة أمن الدولة العليا.	بلغ عدد الحالات المعروضة على محكمة أمن الدولة العليا 48 حالة خلال العام 2008.	0

4.2 : تقرير سوريا

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
33	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	(1) رأي خبير (2) تقرير المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان (ورقي)	لا توجد في سورية أي منظمة حقوقية معترف بها أو مسجلة أو مرخصة أو مأذون لها بالعمل في سورية، سواء أكانت محلية، أم إقليمية أم دولية. وعندما يزور حقوقيون من Human Right Watch أو Amnesty أو الفدرالية، فإن زيارتهم تتم بصفتهم الشخصية.	لا يسمح لتواجد منظمات محلية أو دولية لحقوق الإنسان في سورية.	0
34	الأمن الشخصي	مجموعة يوربية	قررت غالبية المشاركين في المجموعات البورية الثلاثة أنهم يتمتعون بالأمن الشخصي في بلدهم: سورية، بينما قررت أقلية المشاركين تقدر بحوالي 15% أنهم لا يتمتعون بهذا الشعور.	تم حسم 300 نقطة (20×0.15) حيث أفاد حوالي 15% من المشاركين في المجموعات البورية قالوا إنهم لا يتمتعون بالأمن.	700
35	الضمان الاجتماعي	المكتب المركزي للإحصاء (المجموعة الإحصائية لعام 2008) http://www.cbssyr.org/ بيانات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. http://www.taminat.gov.sy/ar/news.php?id=54	العدد الكلي للمشتغلين في سورية 4946000 عاملاً، يتوزعون على القطاع العام والخاص والتعاوني. بلغ عدد عمال القطاع العام والخاص المؤمن عليهم في التأمينات الاجتماعية 3 مليون و80 ألف عاملاً. فتكون النسبة قرابة 62% من مجمل عدد المشتغلين.	(1000×0.62)	620
36	التعليم	- دراسة إحصائية عن واقع الأمية في سورية صادرة عن المكتب المركزي للإحصاء عام 2007 http://www.cbssyr.org - نتائج التعداد العام في سورية لعام 2004 الصادرة عن المكتب المركزي للإحصاء http://www.cbssyr.org	(1) أظهرت نتائج التعداد العام الأخير في سورية (2004) أن نسبة الأمية للسكان ما فوق الـ 15 سنة من العمر، بلغت 19% وتفاوتت بين الذكور والإناث، إذ بلغت بين الذكور (12.1%) وبين الإناث (26.1%) (2) بلغت نسبة التحصيل العلمي (جامعي فأكثر) في التعداد الأخير للسكان 3.6% من الأفراد (15 سنة فما فوق) وأيضاً هناك تفاوت بين الذكور والإناث إذ بلغت النسبة بين الذكور قرابة (4.8%) بينما بلغت بين الإناث (2.3%)	(12) تم حسم 250 نقطة كامل العلامة المخصصة لهذا القسم (25×0.19). (13) تم حسم 134 نقطة (250×0.261/0.121). (14) تم حسم 205 نقاط (250×0.2/0.036). (15) تم حسم 130 نقطة (250×0.048/0.023).	281
37	التسرب من	جريدة تشرين الحكومية	بلغت نسبة التسرب من مرحلة التعليم الأساسي في سورية حوالي 2.3%	تم حسم 460 نقطة (200 × 2.3)	540

4.2 : تقرير سوريا

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
	المدارس	http://www.tishreen.info/archives.asp?FileName=400611939200812200051275	عام 2007.		
38	مشاركة المرأة في قوة العمل	مسح رسمي للمكتب المركزي للإحصاء عام 2007 http://www.cbssyr.org/	بلغت نسبة النساء العاملات قياسا بالنسبة الإجمالية للعاملين في سورية 16%.	(1000×0.3/0.16)	533
39	المساواة في الأجور	مسح سوق العمل الصادر عن المكتب المركزي للإحصاء	يبلغ متوسط الأجر الشهري للذكور في سورية 8669 ليرة سورية (190 دولار أمريكي تقريبا)، فيما يبلغ متوسط الأجر الشهري للإناث 8834 ليرة سورية (193 دولار أمريكي تقريبا).	(1000×8669/8834)	1000
40	الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن.	وزارة المالية: بيان الحكومة المالي حول الموازنة العامة للدولة لعام 2008	بلغت الموازنة العامة للدولة لعام 2008 (600 مليار ليرة سورية) أي ما يقارب 13 مليار دولار أمريكي. يبلغ الإنفاق على الأمن القومي (86.8) مليار ليرة سورية (1.9 مليار دولار أمريكي تقريبا) أي ما نسبته (14.5%) من الموازنة. يبلغ الإنفاق على القطاعات الاجتماعية، أي التربية والتعليم والصحة (124) مليار ليرة سورية (2.7 دولار أمريكي تقريبا) أي ما نسبته (20%) من نفقات الموازنة.	(120×1.4)	168

2.5 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
1	تشريع فصل السلطات	القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: الوقائع الفلسطينية، العدد الممتد 2، (2003/3/19)، ص 10. http://muqtafi.birzeit.edu/pg	1. مبدأ فصل السلطات مادة (2) الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي. 2. مساءلة الحكومة يمنح القانون الأساسي المجلس التشريعي مساءلة الحكومة، حيث تنص المادة 56 على حق الاستجواب والسؤال. والمادة 58 على تشكيل لجان تقصي حقائق. والمواد 77 و78 و79 حجب الثقة عن الحكومة.	النص صريح وواضح يؤكد على فصل السلطات وعلى حق البرلمان في مساءلة الحكومة.	1000
2	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	(1) القانون الأساسي http://muqtafi.birzeit.edu/pg (2) قانون رقم (9) لسنة 2005 م بشأن الانتخابات، المنشور في العدد (57) من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ (2005/8/18)، ص 10، ص 71. http://muqtafi.birzeit.edu/pg	(1) دورية الانتخابات التشريعية تنص المادة (36) من القانون الأساسي على أن "مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات، ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة دورتين متتاليتين". كما تنص المادة (47) البند (3) "مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية". تنص المادة (2) من قانون الانتخابات لسنة 2005 على أنه "مع مراعاة أحكام المادة الانتقالية (111) من هذا القانون، وفيما عدا أول انتخابات تشريعية تجري بعد إقرار هذا القانون فقط: 2- مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين. 4- تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية. (2) لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات: تنص المادة (18) من قانون الانتخابات لسنة 2005 على أنه "تشكل	توجد نصوص واضحة في القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات وقانون انتخابات المجالس المحلية رقم 10 لسنة 2005 تؤكد على ضرورة إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة، ولا تميز القوانين الانتخابية بين المواطنين.	1000

5.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات http://muqtafi.birzeit.edu/pg</p>	<p>لجنة الانتخابات بمرسوم رئاسي يعلن مع الدعوة لإجراء الانتخابات، وتتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها". وتنص المادة (19) على أنه "1_ تعتبر لجنة الانتخابات الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها. 2- تتألف لجنة الانتخابات من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين القضاة الفلسطينيين، وكبار الأكاديميين والمحامين ذوي الخبرة، وتكون ولاية أعضاء اللجنة أربع سنوات من تاريخ تشكيلها".</p> <p>3) منع التمييز في الترشح: لا يضع قانون الانتخابات شروطاً تمنع الترشح سوى العمر حيث تشترط المادة 12 أن يكون المرشح لمنصب الرئيس قد أتم الأربعين عاماً. وتنص المادة 15 على "أن يكون قد أتم الثامنة والعشرين عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع".</p> <p>وتنص المادة (8) على أن "الانتخاب حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية".</p> <p>4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية أ- المساواة في استخدام الإعلام الرسمي: تنص المادة (63) على أنه : " 1-</p>		

5.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات http://muqtafi.birzeit.edu/pg	تعد لجنة الانتخابات بالاشتراك مع وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية، برنامجاً خاصاً تحدد فيه الأوقات والمواعيد المخصصة للإعلام الحر والمجاني لجميع المرشحين في الانتخابات. 2- يراعى في وضع البرنامج المشار إليه في الفقرة (1) ضرورة إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للمرشحين المشتركين في الانتخابات. 3- يقدم أي اعتراض حول البرنامج المذكور إلى لجنة الانتخابات التي يتعين عليها أن تبت فيه خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة". ب- تحديد سقف الإنفاق على الحملة الانتخابية: تنص المادة (101) على أنه "يحظر على أي قائمة انتخابية أو أي مرشح للانتخابات الصرف على حملته الانتخابية إلا في حدود المبالغ التالية: 1- مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لمنصب الرئيس و/ أو القائمة الانتخابية. 2- ستون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية".		
3	تقنين سطوة السلطة التنفيذية	القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: الوقائع الفلسطينية، العدد الممتد 2، (2003/3/19)، ص 45-46. http://muqtafi.birzeit.edu/pg	1) حل البرلمان: لا يمنح القانون الأساسي أو قانون الانتخابات السلطة التنفيذية حق حل البرلمان 2) قانونية تأجيل الانتخابات: لا يمنح القانون الأساسي أو قانون الانتخابات السلطة التنفيذية حق تأجيل الانتخابات. 3) إلغاء الانتخابات: لا يمنح القانون الأساسي أو قانون الانتخابات السلطة التنفيذية حق إلغاء الانتخابات. 4) إعلان الطوارئ: تمنح المادة 110 من القانون الأساسي رئيس السلطة إعلان حالة الطوارئ في الحالات التالية 1- عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم	لا توجد نصوص في القانون الأساسي المعدل تمنح السلطة التنفيذية حق حل البرلمان أو إلغاء الانتخابات أو إعلان حالة الطوارئ لفترة طويلة دون موافقة البرلمان.	1000

5.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. 2- يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه. 3- يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية. 4- يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجابات اللازم بهذا الشأن.		
4	تشريع حرية الأحزاب	القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: الوقائع الفلسطينية، العدد الممتداز 2، (2003/3/19)، ص 17-16. http://muqtafi.birzeit.edu/pg	تنص المادة 26 من القانون الأساسي على أنه "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: 1- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون".	تم حسم 500 نقطة لعدم وجود قانون أحزاب.	500
5	تشريع حق التجمع	القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: الوقائع الفلسطينية، العدد الممتداز 2، (2003/3/19)، ص 17-16. http://muqtafi.birzeit.edu/pg	تنص المادة 26 من القانون الأساسي على أنه "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية 5- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".	يوجد نص صريح في القانون الأساسي المعدل على حرية التجمع.	1000
6	تشريع منع التعذيب	القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: الوقائع الفلسطينية، العدد	تنص المادة 13 من القانون الأساسي على أنه "1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى	يوجد نص صريح في القانون الأساسي المعدل على منع التعذيب.	1000

5.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		المرتبة 2 ، (2003/3/19)، ص13. http://muqtafi.birzeit.edu/pg	من هذه المادة".		
7	تشريع حرية الإعلام	1) القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 2 ، (2003/3/19)، ص 17. http://muqtafi.birzeit.edu/pg 2) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي الثاني عشر، وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2006، ص 120. www.piccr.org	1) تنص المادة 27 من القانون الأساسي على أن "1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي". 2) صدر قرار عن مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2006/9/4 معدل للمادة (17) من نظام تراخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة 2004 لتصبح " إنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية حق حصري للسلطة، ويجوز منح هذا الحق للمؤسسات والهيئات المحلية والشركات الخاصة".	تم حسم 500 نقطة لتقييد قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2006/9/4 منح التراخيص للمحطات الإذاعية والتلفزيونية.	500
8	تشريع استقلال القضاء	1. القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 2، (2003/3/19)، ص 42-43.	1) استقلال السلطة القضائية تنص المادة 97 من القانون الأساسي على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني". وتنص المادة 98 على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير	النص واضح في القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية بخصوص استقلال القضاء.	1000

2.5 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>http://muqtafi.birzeit.edu/pg</p> <p>2. قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002</p> <p>http://muqtafi.birzeit.edu</p>	<p>القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة."</p> <p>(2) تعيين القضاة تنص المادة 99 من القانون الأساسي على أن "1- تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقرها قانون السلطة القضائية. 2- القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية.</p> <p>المادة 18 من قانون السلطة القضائية " يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى".</p> <p>(3) عزل القضاة تنص المادة 55 من قانون السلطة القضائية على أنه "2- يتولى مجلس القضاء الأعلى تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب بعد صيرورتها نهائية وإذا كان القرار صادرا بعقوبة العزل اعتبر القاضي في إجازة حتمية من تاريخ صدور القرار حتى صيرورته نهائيا. 3- يصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي (متى صار نهائيا) مرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويعتبر العزل نافذا من تاريخ صدور هذا القرار".</p> <p>يتكون مجلس التأديب وفقا لأحكام المادة 48 من قانون السلطة القضائية " تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس يؤلف من أقدم اثنين من قضاة المحكمة العليا وأقدم قاض من قضاة محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وعند غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم ممن يلونه في الأقدمية من الجهة التي يتبعها. ويتولى رئاسة المجلس أقدم أعضائه الحاضرين من المحكمة العليا، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائه".</p>		
9	تشريع الحق في محاكمة عادلة	القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 2 ، (2003/3/19)، ص 13.	تنص المادة 14 على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".	النص صريح في القانون الأساسي على حق المواطن في المحاكمة العادلة وتفترض البراءة حتى تثبت الإدانة.	1000

2.5 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
10	تشريع المساواة بين الجنسين	<p>http://muqtafi.birzeit.edu/pg</p> <p>(1) القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 2 ، (2003/3/19)، ص 12. http://muqtafi.birzeit.edu/pg</p> <p>(2) قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 المنشور في العدد (2668) من الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ، (1976/12/01) صفحة 551</p> <p>(3) قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات http://muqtafi.birzeit.edu/pg</p>	<p>1) النص الدستوري على المساواة: تنص المادة 9 من القانون الأساسي على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".</p> <p>(2) الميراث: تطبق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالميراث.</p> <p>(3) المساواة في إجراءات الطلاق: قانون الأحوال الشخصية لسنة 1967 مادة (83) (أهلية الزوج للطلاق) يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً.</p> <p>a. منح الأم الفلسطينية الجنسية لأبنائها تنص المادة (9) من قانون الانتخابات على أن " لأغراض هذا القانون يعتبر الشخص فلسطينياً: أ) إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور. ب) أو إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف. ج) أو إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته. د) إذا كان زوجاً فلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو معرف أعلاه".</p>	تم حسم 300 نقطة لوجود تمييز ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية لصالح الرجل بمواضيع الإرث والطلاق.	700
11	إعاقة المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	<p>لجنة الانتخابات المركزية www.elections.ps</p>	<p>1- البرلمان: على الرغم من إجراء الانتخابات التشريعية إلا أن المجلس التشريعي لم يمارس دوره المطلوب لاستمرار الخلاف بين الكتلتين البرلمانيتين الأكبر (فتح وحماس).</p>	تم حسم العلامة (500 نقطة) المخصصة للمجالس المحلية لعدم إجراء المرحلة الخامسة من الانتخابات المحلية	500

2.5 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>2- المجالس المحلية: جرت انتخابات المجالس المحلية على أربع مراحل خلال العامين 2004 و2005، وأجريت في معظم المدن والبلدات والقرى في الضفة الغربية وقطاع غزة.</p> <p>يشار إلى أنه خلال الفترة بين ديسمبر/ كانون أول 2004 – ديسمبر/ كانون أول 2005، أجرت السلطة الوطنية الفلسطينية انتخابات مجالس الهيئات المحلية على أربع مراحل، شملت 265 هيئة محلية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وكان من المفترض أن تعقد المرحلة الخامسة والأخيرة من انتخابات الهيئات المحلية قبل انتهاء عام 2005، لتشمل 59 هيئة محلية متبقية، بينها عدد من المدن الكبرى، منها أربعة مجالس كبرى في قطاع غزة هي: (غزة، جباليا، النصيرات، خان يونس). وكانت المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية قد جرت بتاريخ 23 ديسمبر/ كانون أول 2004 في 26 هيئة محلية في الضفة الغربية، واستكملت بتاريخ 27 يناير/ كانون ثاني 2005، في 10 هيئات محلية في قطاع غزة. وبتاريخ 5 مايو/ أيار، أجريت المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية، في 85 هيئة محلية، بينها 8 هيئات محلية في قطاع غزة.</p>	<p>التي تضم مدنا كبرى في الضفة الغربية وقطاع غزة. وعدم اجراء انتخابات لـ 26 هيئة محلية انتهت مدة ولايتها مجلسها في نهاية العام 2008.</p>	
12	مساءلة الحكومة	المجلس التشريعي الفلسطيني، دائرة اللجان.	<p>لم يستطع المجلس التشريعي الحالي القيام بدوره في مساءلة الحكومة نتيجة لاستمرار الخلاف بين الكتلتين البرلمانيتين الأكبر (فتح وحماس).</p>	<p>لم يستطع المجلس التشريعي الحالي القيام بدوره بمساءلة الحكومة نتيجة لاستمرار الخلاف بين الكتلتين البرلمانيتين الأكبر (فتح وحماس).</p>	0
13	نقاش مشاريع القوانين	<p>(1) القدس www.alquds.com</p> <p>(2) الأيام www.al-ayyam.ps</p> <p>(3) الحياة الجديدة www.alhayat-j.com</p>	<p>شهد عام 2008 نقاش مجتمعي متعلق بقوانين مقترحة أو تعديلات على قوانين رغم تعطيل المجلس التشريعي الفلسطيني، فقد نشرت الصحف اليومية أكثر من 50 خبراً أو مقالا أو مسودة قانون.</p>	(25×50)	1000

5.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
14	الفساد في المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص 7-1 آذار/مارس 2009	وفق استطلاع الرأي 69% يعتقدون بوجود فساد في السلطة، بينما 16% لا يعتقدون بوجود فساد، وكانت نسبة المترددين (غير متأكد) 15%.	$(0 \times 0.69) + (1000 \times 0.16) + (500 \times 0.15)$	235 +
15	إعاقة أعمال البرلمان	المجلس التشريعي الفلسطيني، دائرة اللجان.	لم يعقد المجلس التشريعي جلساته خلال العام 2008 نتيجة لاستمرار الخلاف بين الكتلتين البرلمانيتين الأكبر (فتح وحماس).	لم يعقد المجلس التشريعي جلساته خلال العام 2008 نتيجة لاستمرار الخلاف بين الكتلتين البرلمانيتين الأكبر (فتح وحماس).	معلق
16	استخدام الوساطة في التوظيف العام	استطلاع رأي خاص 7-1 آذار/مارس 2009	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 70.2% من المستجوبين ترى (من خلال تجربته وتجارب يعرف عنها) "أن الوظائف تتم بالوساطة بشكل كبير"، ورأى 22% أنها "تتم بالوساطة أحياناً"، ورأى 4.2% أنها "تتم دون واسطة"، و3% قالوا إنه لا يوجد "لديه تجربة يعرف عنها"، و0.8% لا أعرف.	(1000×0.042)	42
17	نجاحة المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص 7-1 آذار/مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 5.6% يقيمون أداء السلطة بأنه جيد جداً، و30.9% يقيمون أداء السلطة بأنه جيد، و24.3% يرون أداء السلطة بأنه لا جيد ولا سيء، و20.4% يقيمونه بأنه سيء، و13% يقيمونه بأنه سيء جداً، و5.7% لا رأي/ لا أعرف.	$(750 \times 0.309) + (1000 \times 0.056) + (250 \times 0.204) + (500 \times 0.243) + (0 \times 0.13)$	460
18	خرق الدستور	1) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، التقارير الشهرية. http://www.ichr.ps/atemplate.php?id=11 والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، دراسة بعنوان (الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في	1) انتهاك حرية الرأي والتعبير، لا زالت الأجهزة الأمنية الفلسطينية تقوم باعتقال بعض الصحفيين. 2) الاعتداء على منظمات المجتمع المدني، حيث كفل القانون الفلسطيني الحق في تكوين الجمعيات، وتتعارض هذه التعديلات مع القانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية. 3) قامت الأجهزة الأمنية بمنع عقد محاضرة لحزب التحرير كان مقرراً عقدها يوم الأحد 2008/10/26 في فندق البست إيسترن. وهذا مخالف لأحكام المادة 26 من القانون الأساسي وقانون الاجتماعات العامة لسنة 1998 الذي يعطي الحق للمواطنين بعقد اجتماعاتهم دون تواجد أفراد الشرطة.	تم حسم 750 نقطة لوجود ثلاثة خروقات للدستور والقانون (3×250)	250

5.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>ظ ل الس لطة الوطنية http://www.pchrg aza.org/arabic/ara bic.htm 2) مجلة المنطار، عدد 95-96، يوليو 2008، ص 19. تصدر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. 3) موقع وكالة الأنباء الفلسطينية- معا http://www.maan news.net/ar/index. php?opr=ShowDe tails&ID=133666</p>			
19	الاستقلال السياسي والاقتصادي	<p>1) وثيقة قانون الموازنة العامة - السنة المالية 2008 - مجلس الوزراء 2) وثيقة قانون الموازنة العامة - السنة المالية 2008 - مجلس الوزراء 3) رأي خبير</p>	<p>1) المساعدة المالية الدولية: يتوقع أن يبلغ حجم الدعم الخارجي لـ (المنح والمساعدات لدعم الموازنة + المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية) لموازنة العامة لعام 2008 (2,126) مليون دولار أي (75 %) من مجمل الإنفاق العام المقدر (2,845) مليون دولار. 2) صادرات القطاع العام: السياسة الاقتصادية المعلنة للسلطة الفلسطينية هي تشجيع القطاع الخاص. كما أن السلطة الفلسطينية لا تمتلك ثروات طبيعية. وتعتمد الموازنة الفلسطينية في الإيرادات على الجمارك والضرائب غير المباشرة والمباشرة. 3) القواعد العسكرية الأجنبية: خضعت الأراضي الفلسطينية للاحتلال،</p>	<p>1) تم حسم كامل العلامة المخصصة للقسم الخاص بالمساعدات الدولية لدعم الموازنة (300 نقطة) 2) تم حسم كامل العلامة المخصصة للقسم الخاص بالقواعد العسكرية لوجود الاحتلال الإسرائيلي (400 نقطة) 3) فيما حصل القسم الخاص بـ "الصادرات الفلسطينية" على (300</p>	300

5.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			(أعاد الاحتلال انتشار جنوده من قطاع غزة 2005 وبقي مسيطرا على الحدود والمعابر والأجواء والمياه الإقليمية. لم تجر تعديلات مشابهة تذكر في الضفة الغربية).	نقطة) لعدم اعتماد الصادرات الفلسطينية على سلع محددة ذات تأثير في الإيرادات الفلسطينية في الموازنة العامة.	
20	الإصلاح السياسي	استطلاع رأي خاص 7-1 آذار/مارس 2009	<p>القسم الأول: إجراء الإصلاحات، أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 43.7% من المستجوبين ترى أن السلطة تمكنت من إجراء الإصلاحات. ورأى 43.3% من المستجوبين أن السلطة لم تتمكن من إجراء الإصلاحات، وأجاب 13% بلا رأي ولا أعرف.</p> <p>القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن الناس يقيمون الوضع الديمقراطي في البلاد كما يلي: فقد منح 5.6% علامة جيد جدا، و27.8% علامة جيد، وقيم 27.7% بأنها ليست جيدة وليست سيئة، في حين أعطى 20.1% علامة سيء، و13.9% علامة سيء جدا، و4.9% لا أعرف.</p>	<p>(1) (5×43.3) يحسم من هذا القسم 216 نقطة.</p> <p>(2) (500 × 0.056) + (278 × 0.278) + (375 × 0.277) + (125 × 0.201) + (139 × 0.139) يحصل هذا القسم على 227 نقطة.</p>	511
21	إساءة معاملة المعتقلين	<p>(1) التقارير الشهرية للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (شباط، أيار، حزيران، أيلول)</p> <p>http://www.ichr.ps/atemplate.php?id=11</p> <p>(2) التقرير السنوي الرابع عشر للهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان www.ichr.ps</p> <p>أيضا يمكن زيارة موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والإطلاع على البيانات الصحفية الصادرة عن</p>	<p>سجلت خلال النصف الأول من العام 2008 عدة حالات وفاة في سجون السلطة الفلسطينية، وهي: (1) مجد البرغوثي بتاريخ 2008/2/22، و(2) حسن جمعة خالد بتاريخ 2008/5/8، و(3) اسحق مناصرة 2008/6/3، و(4) شادي شاهين 2008/9/29.</p> <p>أشار تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لعام 2008 أنها تلقت 111 شكوى تتعلق بالتعذيب و/ أو إساءة المعاملة أثناء الاعتقال لدى أجهزة السلطة الفلسطينية. كما ذكرت تقارير حقوق الإنسان حدوث العديد من حالات التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية</p>	<p>تم حسم كامل العلامة لحصول أربعة حالات وفاة في سجون السلطة الفلسطينية، وحالات التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية.</p>	0

5.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		المركز. www.pchrgaza.org/arabic			
22	إعاقة النشاط الحزبي	مكالمة هاتفية مع وزارة الداخلية- مدير عام الشؤون السياسية، بتاريخ 2008/8/7	لم تمنح وزارة الداخلية أي ترخيص جديد لإنشاء حزب، حيث ترفض وزارة الداخلية استلام أي طلب للترخيص أو لإنشاء حزب.	لم تمنح وزارة الداخلية أي ترخيص جديد لإنشاء حزب.	0
23	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	لمزيد من المعلومات التقارير الشهرية للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. http://www.ichr.p/s/atemplate.php?id=11	سجل خلال هذا العام تعديا كبيرا على حرية التجمع السلمي حيث سجلت المؤسسات الحقوقية مجموعة كبيرة من رفض إعطاء مسيرات وتجمعات لقوى سياسية، وتفريق لتجمعات ومسيرات سلمية على أيدي الأجهزة الأمنية الفلسطينية، منها: 1) بتاريخ 2008/1/10 فرقت الأجهزة الأمنية في رام الله مسيرة سلمية. 2) بتاريخ 2008/7/15 منعت الأجهزة الأمنية في مدينة الخليل تنظيم تظاهرة احتجاجية. 3) بتاريخ 2008/7/29 قامت الأجهزة الأمنية بمنع عقد مؤتمر نسوى في قاعة (تاج محل) في مدينة الخليل. 4) منعت السلطة عقد مؤتمر لحزب التحرير في طولكرم في 2008/6/29 5) بتاريخ 2008/9/9 فرقت الأجهزة الأمنية مسيرة سلمية قرب مخيم عابدة في بيت لحم.	تم حسم كامل العلامة لرفض الحكومة إعطاء تصاريح لمسيرات وتجمعات لقوى سياسية، وتفريق لتجمعات ومسيرات سلمية على أيدي الأجهزة الأمنية الفلسطينية.	0
24	تدخل الأجهزة الأمنية	1)أزيرة قام بها الباحث إلى وزارة الداخلية بتاريخ 2008/11/3 ب- الانتلاف من أجل النزاهة والمساءلة	1)أظهر البحث أن على المواطن الرجوع إلى أجهزة الأمن في العديد من المجالات المهنية منها: التوظيف في القطاع العام، استصدار رخصة مكتب خدمات جامعية، ورخصة فتح مؤسسة تعليمية خاصة، ورخص محطات البث الإذاعي والتلفزيوني، ورخصة إصدار جريدة، ورخصة مركز أبحاث، وغيرها من المجالات الأخرى.	1) تم حسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم لوجود العديد من المجالات المهنية التي تتطلب حصول المواطن على موافقة الأجهزة الأمنية . 2) $(500 \times 0.611) + (0 \times 0.272) + (250 \times 0.117) =$ يحصل هذا	335

5.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		(أمان): الدليل الفلسطيني لتراخيص والتصاريح والأذونات، 2005. www.aman-palestine.org (2) استطلاع رأي خاص 7-1 آذار/مارس 2009	(2) أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 27.2% من المستجوبين طلب منهم شخصياً أو من أحد أقاربهم الحصول على موافقة الأجهزة الأمنية كشرط للحصول على وثيقة حكومية. فيما أفاد 61.1% من المستجوبين أنه لم يطلب منهم ذلك، وأجاب 11.7% بلا رأي ولا أعرف.	القسم على 335 نقطة.	
25	مواقف المعارضة في الصحافة المحلية	استطلاع رأي خاص 7-1 آذار/مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 55.5% يعتقدون أن الحكومة في الضفة الغربية تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية، و31.6% يعتقدون أن السلطة لا تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة، فيما أجاب 12.9% بلا أعرف.	$(0 \times 0.555) + (1000 \times 0.316) + (500 \times 0.129)$	381
26	انتقاد السلطة	استطلاع رأي خاص 7-1 آذار/مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 34.3% يعتقدون أن باستطاعة المواطن انتقاد الحكومة بدون خوف، بينما يعتقد 63% بأنهم لا يستطيعون انتقاد السلطة دون خوف، و2.7% لا رأي لهم.	$(1000 \times 0.343) + (500 \times 0.027) + (0 \times 0.63)$	357
27	انتشار صحافة المعارضة	رد وزارة الإعلام - دائرة المطبوعات وشؤون وسائل الإعلام السوارد للمركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية 2008/7/21	بلغ عدد الصحف التي تصدر في الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل يومي وأسبوعي وشهري بشكل منتظم وتناقش قضايا سياسية 9 صحف، منها 3 صحف للمعارضة. ويوجد 4 مجلات تصدر بشكل دوري، لا يوجد فيها مجلة معارضة. يوجد الكثير من المجلات المختصة، أو المجلات السياسية التي صدرت لعدة مرات وتوقفت عن الصدور.	(1) نسبة صحف المعارضة 33% $700 \times 50\%$ يحصل هذا القسم على 462 علامة. (2) تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم لعدم وجود مجلات للمعارضة.	462
28	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	(أ) استطلاع رأي خاص 7-1 آذار/مارس 2009	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 64.6% يرون أن السلطة لا تمنع الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، بينما يرى 18.6% أن السلطة تمنع الوصول لبعض الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت،	$(500 \times 0.646) + (250 \times 0.168) + (0 \times 0.186)$ يحصل هذا القسم على 365 نقطة.	365

5.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		ب) مقابلات مع عينة من مكاتب بيع الكتب بتاريخ 2008/11/16	و16.8% أجابوا بلا رأي/ لا أعرف ب. استمرت السلطة الفلسطينية بمنع صحف فلسطين والرسالة ومنبر الإصلاح خلال العام 2008 من الصدور في الضفة الغربية. يذكر أن هذا المنع مستمر للعام الثاني على التوالي في أعقاب سيطرة حماس على قطاع غزة في 2007/6/14.	ب/ تم حسم كامل العلامة المخصص لهذا القسم (500 نقطة) لاستمرار السلطة الفلسطينية منع صحيفتي فلسطين والرسالة من الصدور في الضفة الغربية للعام الثاني.	
29	تنظيم نشاطات الاحتجاج	الصحف الفلسطينية اليومية 1) القدس www.alquds.com 2) الأيام www.al-ayyam.ps 3) الحياة الجديدة www.alhayat-j.com	نظمت القوى السياسية والمؤسسات النقابية خلال هذا العام عشرات المسيرات والاعتصامات. ²	نظمت القوى السياسية والمؤسسات النقابية خلال هذا العام عشرات المسيرات والاعتصامات.	1000
30	مقاضاة الجهات التنفيذية	التقرير السنوي الرابع 2008 مجلس القضاء الأعلى www.courts.gov.ps	بلغ عدد القضايا المرفوعة العام 2008 لمحكمة العدل العليا 477 قضية.	القضايا المرفوعة المحكمة العدل العليا تفوق الأربعين قضية (477 × 25).	1000
31	الاعتقال التعسفي	1) التقارير الشهرية للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان www.ichr.ps/atemplate.php?id=11	استمرت حالة الاعتقالات التعسفية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية ضد نشطاء حماس بعد سيطرة حماس على قطاع غزة. وسجل خلال النصف الأول من العام 2008 أكثر من 150 حالة اعتقال تعسفي قامت بها الأجهزة الأمنية الفلسطينية ضد نشطاء من حركة حماس.	تحسم كامل العلامة لهذا المؤشر حيث تفوق حالات الاعتقال التعسفي 100 حالة.	0

² هذا النوع من المظاهرات يتكرر في المناسبات الوطنية والنقابية والاحتجاج على الممارسات الإسرائيلية وفي السنة الأخيرة لإطلاق دعوات الوحدة بين شطري البلاد "الضفة الغربية وقطاع غزة".

2.5 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		(2) مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان www.aldameer.org/?action=browse&id=news&sid=00009_000195&language=1			
32	محاكم أمن الدولة	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان التقرير السنوي الرابع عشر http://www.ichr.ps/	سجل خلال هذا العام 2008 قيام هيئة القضاء العسكري الفلسطيني والنيابة العسكرية بمتابعة ملفات مواطنين مدنيين وإصدار أوامر توقيف أو أحكام بحقهم، وأشارت الهيئة الى أن معظم من يعتقل على خلفية سياسية يتم عرضهم على الجهات القضائية العسكرية.	يتم عرض معظم من يتم اعتقالهم على خلفية سياسية على المحاكم العسكرية.	0
33	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي http://www.arabhumanrights.org/hrorgs/country.asp?cid=14 (2) سميح محسن، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2009/9/26، مكالمة هاتفية. (3) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان	(1) المنظمات الوطنية: يوجد في فلسطين 11 منظمة لحقوق الإنسان. (2) المنظمات الدولية: يعمل في فلسطين على الأقل 4 مؤسسات دولية. كما لم تسجل أي حالة منع ترخيص لمنظمات حقوق الإنسان محلية أو دولية. (3) حرية العمل للمنظمات "المحلية والدولية": يشير تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لعام 2008 أن السلطة الفلسطينية حددت من قدرة عدد من مؤسسات حقوق الإنسان وباحثيها على ممارسة عملها فيما يتعلق بزيارة المعتقلين في سجونها حيث ماطلت الأجهزة الأمنية في السماح لمؤسستي الحق وانتلاف الرقابة على الحقوق والحريات زيارة بعض الموقوفين ومقار التوقيف. (4) تعرض منظمات حقوق الإنسان لمضايقات: كما يشير تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان اعتقلت الأجهزة الأمنية الدكتور رائد نعيرات رئيس المركز الفلسطيني للديمقراطية والدراسات لمدة 3 أيام	تم حسم 250 نقطة لمماطلة السلطة الفلسطينية في الاستجابة لطلبات مؤسسات حقوق الإنسان وباحثيها للقيام بزيارة المعتقلين لدى الأجهزة الأمنية. واعتقال عاملين في المؤسسات المحلية.	750

5.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		، التقرير السنوي الرابع عشر، ص ص 155-160. http://www.ichr.p/s/	تعرض خلالها للتعذيب، كما اعتقلت الأجهزة الأمنية فؤاد ناظم الخفش مدير مركز أحرار لدراسات الأسرى للاعتقال من تاريخ 2008/8/11 وحتى إصدار التقرير في آذار 2009. كما منع بعض باحثي الهيئة من زيارة بعض الموقوفين لدى الأجهزة الأمنية.		
34	الأمن الشخصي	استطلاع رأي خاص 7-1 آذار/مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 59.3% من المستجوبين لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم. فيما يشعر 40.5% بتوفر الأمن الشخصي.	تم حسم كامل العلامة لعدم شعور أكثر من نصف المستطلعين بالأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم.	0
35	الضمان الاجتماعي	استطلاع رأي خاص 7-1 آذار/مارس 2009	لعدم توفر المعلومات من قبل الجهاز المركزي للإحصاء ووزارة الشؤون الاجتماعية تم الاستعانة بالاستطلاع من خلال الاستفسار من الجمهور عن الضمان الاجتماعي. أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن نسبة المشاركة في برامج الضمانات الاجتماعية تبلغ 42.6%.	(1000×0.426)	426
36	التعليم	الجهاز المركزي للإحصاء (1) http://www.pcbs.gov.ps (2) http://www.pcbs.gov.ps/Portals/PCBS/Documents/yearBook8A.pdf	(1) بلغت نسبة الأمية 6.1% في العام 2008، وبلغت نسبة الأمية بين الرجال 2.8%، فيما بلغت نسبة الأمية بين النساء 9.5%. (2) بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بشكل عام 7.8% في العام 2008، وبلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الذكور 9.6%، فيما بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الإناث 6.1%. يعرف الشخص الأمي بأنه الشخص الذي لا يستطيع أن يقرأ ويكتب جملة بسيطة عن حياته، (تعريف الأمية حسب اليونسكو).	16) تم حسم 152 نقطة (6.1×25). 17) تم حسم 176 نقطة (0.095/0.028×250). 18) تم حسم 152 نقطة (0.2/0.078×250). 19) تم حسم 91 نقطة (0.096/0.061×250).	429
37	التسرب من المدارس	الجهاز المركزي للإحصاء http://www.pcbs.gov.ps/Portals/pcbs/education/Repe	بلغت نسبة التسرب من المدارس 0.8% خلال العام 2008.	(200×0.008)	840

5.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		tition%20and%20Drop1.htm			
38	مشاركة المرأة في قوة العمل	الجهاز المركزي للإحصاء http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_p/cbs/PressRelease/Q1e_2008.pdf	بلغت نسبة مشاركة النساء في قوة العمل 14.7% خلال العام 2008.	$(1000 \times 0.3 / 0.147)$	490
39	المساواة في الأجور	الجهاز المركزي للإحصاء http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_p/cbs/PressRelease/Q1e_2008.pdf	بلغ معدل أجور الرجال 81.3 شيكلا (أي 22.46 دولارا أمريكيا)، ومعدل أجور النساء 73.8 شيكلا (أي 20.39 دولارا أمريكيا) خلال العام 2008. بلغ معدل سعر صرف الدولار الأمريكي في العام 2008	$(1000 \times 81.3 / 73.8)$ بلغ معدل أجور الرجال 81.3 شيكلا (أي 22.46 دولارا أمريكيا)، ومعدل أجور النساء 73.8 شيكلا (أي 20.39 دولارا أمريكيا).	908
40	الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن.	وتيقة قانون الموازنة العامة - السنة المالية 2008- مجلس الوزراء	بلغ الإنفاق على قطاعي التربية والتعليم والصحة (706 مليون دولارا أمريكيا) أي ما يعادل (25%) من إجمالي الإنفاق العام المقدر في الموازنة العامة لسنة 2008، فيما بلغ الإنفاق على قطاع الأمن (794 مليون دولارا أمريكيا) أي ما يعادل (28%) إجمالي الإنفاق العام المقدر في الموازنة العامة لسنة 2008.	يُفوق حجم الإنفاق على قطاع الأمن ما يتم إنفاقه على قطاعي الصحة والتربية والتعليم.	0

2.6 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
1	تشريع فصل السلطات	دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net	<p>1. مبدأ فصل السلطات</p> <p>تنص المادة 50 من الدستور على أنه "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليه في هذا الدستور".</p> <p>2. مساءلة الحكومة</p> <p>المادة (99) لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة للاستيضاح عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. والمادة (100) تنص على الاستجواب والمادة (101) تنص على سحب الثقة من الوزراء. والمادة (114) تشكيل لجان تحقيق. والمادة (101) على سحب الثقة من الحكومة ما عدا رئيس الوزراء.</p>	النص واضح يؤكد على فصل السلطات وعلى حق البرلمان في مساءلة الحكومة.	1000
2	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	(1) دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net (2) قانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته www.majlesalommah.net	<p>(1) دورية الانتخابات:</p> <p>مادة 83 من دستور دولة الكويت تنص على "مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال السنتين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة 107. الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون.</p> <p>(2) لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات:</p> <p>لا توجد لجنة عليا مستقلة تشرف على عملية الانتخابات وتتبع عملية الانتخابات لوزارة الداخلية. لكن المادة 27 من قانون الانتخاب "تتأط إدارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة أو أكثر، وتكون إحداهما لجنة أصلية والأخرى لجاناً فرعية. تشكل كل لجنة من اللجان الأصلية والفرعية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة ومن عضو يعينه وزير الداخلية ومندوب عن كل مرشح</p> <p>(3) منع التمييز في الترشيح:</p>	<p>(1) تم حسم 125 نقطة لعدم وجود لجنة مستقلة للإشراف على الانتخابات. في الوقت نفسه تدير عملية الانتخابات "يوم الانتخابات" لجنة يرأسها قاض.</p> <p>(2) وتم حسم 250 نقطة لعدم تحديد سقف للإنفاق أو عدالة الظهور في وسائل الاعلام الرسمية للمرشحين في قانون الانتخابات.</p>	625

6.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>تنص المادة 19 من قانون الانتخابات على أنه "يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب". وتنص المادة 1 على أنه "لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية. ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية".</p> <p>4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية لم يحدد قانون الانتخابات أية شروط للإنفاق على الحملات الانتخابية أو تحديد والتساوي في استخدام الظهور في وسائل الإعلام الرسمي. لكن المادة (مكرر) تنص على أنه "وتقوم وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي التربية والشؤون الاجتماعية والعمل خلال فترة الحملة الانتخابية بتخصيص مساح المدارس وقاعات تنمية خدمة المجتمع وصلوات الأفراح لعقد الندوات الانتخابية لكل من يطلب ذلك من المرشحين وبالسوية بينهم وعلى أن يقوم المرشح بسداد مبلغ تأمين تحدده وزارة الداخلية يُرد له بعد الانتهاء من عقد الندوات الانتخابية في الأماكن سالفة البيان على أن يقوم بتسليمها بالحالة التي كانت عليها.</p> <p>وتنص المادة 31 مكرر أ على "مع مراعاة أحكام المادة السابقة تصدر بلدية الكويت لكل مرشح ترخيصاً بإقامة مقرين انتخابيين أحدهما للذكور والآخر للإناث يسمح فيه بإجراء الندوات الانتخابية للمرشح والدعوة إليها، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخابات في الجريدة الرسمية. ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة والمادة السابقة بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار (أي 3500 دولاراً أمريكياً) ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار (أي 10500 دولاراً أمريكياً) بحد أقصى. وتقوم وزارة الداخلية مع بلدية الكويت بإزالة أي مقر انتخابية تقام بالمخالفة لذلك فوراً على نفقة المخالف. ويلتزم وزير الداخلية والبلدية بتشكيل لجنة مشتركة للإشراف على تنفيذ أحكام هذه المادة والمادة السابقة على أن تقدم</p>		

2.6 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			لهما اللجنة تقريراً أسبوعياً بأعمالها.		
3	تقنين سطوة السلطة التنفيذية	دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net	<p>(5) حل البرلمان: وتنص المادة (107) تنص على "للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل. فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.</p> <p>(6) قانونية تأجيل الانتخابات: لا يمنح قانون الانتخابات أو الدستور السلطة التنفيذية حق تأجيل الانتخابات.</p> <p>(7) إلغاء نتائج الانتخابات: لا يمنح قانون الانتخابات أو الدستور السلطة التنفيذية حق إلغاء الانتخابات.</p> <p>(8) إعلان حالة الطوارئ: تنص المادة 69 من الدستور على أنه "يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه. ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية له للبت في مصير الحكم العرفي".</p>	تم حسم 250 نقطة لمنح الدستور الأمير حق حل المجلس.	750
4	تشريع حرية الأحزاب	دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net	لا يوجد في الدستور الكويتي أي ذكر ل ضمانات دستورية أو قانونية لحرية تشكيل أحزاب سياسية.	لا توجد ضمانات دستورية لتشكيل أحزاب سياسية.	0
5	تشريع حق التجمع	دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net	تنص المادة 44 على أنه " للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإنذار أو إخطار سابق ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تنافي الآداب".	النص واضح في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.	1000

2.6 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
6	تشريع منع التعذيب	دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net	المادة 31 تنص من الدستور على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة" وتنص المادة 34 من الدستور على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيداء المتهم جسمانيا أو مغنويا".	النص صريح بعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة	1000
7	تشريع حرية الإعلام	دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net	تنص المادة 37 من الدستور على "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.	النص في الدستور واضح على ضمانات تسمح بحرية الإعلام وإصدار المطبوعات	1000
8	تشريع استقلال القضاء	(1) دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net (2) مرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء (23 / 1990) موقع شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس	(1) استقلال السلطة القضائية تنص المادة (163) من الدستور على أنه "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاء والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل." (2) تعيين القضاة تنص المادة 20 من قانون تنظيم القضاء على أنه "يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز، ورئيس محكمة الاستئناف، ووكيل محكمة الاستئناف،	النصوص القانونية واضحة تؤكد على استقلال القضاء.	1000

2.6 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		التعاون الخليجي http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/Home.aspx	ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجاتهم عن مستشار أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات. وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. أما التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء.		
		(3) مرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء (23 / 1990) موقع شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/Home.aspx	3) عزل القضاة تنص المادة 23 من قانون تنظيم القضاء على أنه "القضاة وأعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل إلا وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. وتنص المادة 40 من نفس القانون على أنه " تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة التمييز واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف، على ألا يكون من بينهم رئيس أو أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وتكون رئاسة المجلس لأقدم المستشارين.		
9	تشريع الحق في محاكمة عادلة	دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net	تنص المادة 34 على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيداء المتهم جسمانياً أو معنوياً".	النص واضح فيما يتعلق ببرائة المتهم حتى تثبت ادانته.	1000
10	تشريع المساواة بين	(1) دستور دولة الكويت	(1) النص الدستوري على المساواة:	تم حسم 500 نقطة لوجود تمييز في	500

2.6 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
	الجنسين	<p>على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net</p> <p>(2) قانون الأحوال الشخصية موقع شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/Home.aspx</p> <p>(3) شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/Home.aspx</p>	<p>تنص المادة 29 من الدستور على " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين."</p> <p>(2) الميراث: تطبق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالميراث.</p> <p>(3) المساواة في إجراءات الطلاق: يمنح قانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية (1984 /51) الزوج الطلاق دون شروط، والخلع بالتراضي، كما يجيز القانون للزوجة اللجوء للقضاء في حالات محددة بالقانون.</p> <p>(4) منح الأم الكويتية الجنسية لأبنائها تنص المادة 2 من قانون الجنسية (مرسوم أميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية(1959/15) على أنه "يكون كويتياً كل من ولد، في الكويت أو في الخارج، لأب كويتي".</p>	<p>قانون الأحوال الشخصية لصالح الرجل خاصة في مواضيع الإرث والطلاق. وعدم منح الأبناء من الأم الكويتية الجنسية.</p>	
11	إعاقاة المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	<p>(1) موقع مجلس الأمة، تقرير انجازات مجلس الأمة الفصل التشريعي الحادي عشر، دورة الانعقاد العادي الثالثة http://www.majlesalommah.net/achievement/11-3/21.pdf</p>	<p>(1) البرلمان: تم حل مجلس الأمة بموجب المرسوم الأميري رقم 82 لسنة 2008 الصادر في 19 آذار (مارس) 2008.</p> <p>(2) المجالس المحلية: يتكون المجلس البلدي للكويت من 16 عضواً عشرة منهم منتخبين وستة أعضاء معينين.</p>	<p>(1) تم حسم كامل العلامة المخصصة للقسم الخاص بالبرلمان لحل الأمير مجلس الأمة.</p> <p>(2) تم حسم 250 علامة لتعيين ستة أعضاء في المجلس البلدي لمدينة الكويت.</p>	250

6.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
12	مساءلة الحكومة	(1) موقع مجلس الأمة، تقرير إنجازات مجلس الأمة الفصل التشريعي الثاني عشر، دورة الانعقاد العادي الأولى http://www.majlesa.lommah.net/achiev/e/12-1/16.pdf (2) موقع مجلس الأمة، تقرير إنجازات مجلس الأمة الفصل التشريعي الحادي عشر، دورة الانعقاد العادي الثالثة http://www.majlesalommah.net/clt/run.asp?id=1244	خلال العام 2008 تم طرح 403 سؤالاً، و8 طلبات للمناقشة، واستجواب واحد في مجلس الأمة.	(411 سؤال × 1) + (استجواب 1 × 50)	461
13	نقاش مشاريع القوانين	(موقع مجلس الأمة) http://www.majlesalommah.net (2) الجرائد اليومية القيس الوطن الرأي	تم تناول أغلب مشاريع القوانين بالنقاش والنقد والتحليل في الصحف اليومية التي بلغت 90 اقتراح قانون تم تقديمها لمجلس الأمة خلال دورة الانعقاد العادي الثانية من الفصل التشريعي الثاني عشر.	تناولت الصحافة أغلب مشاريع القوانين المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمة وهي تفوق الأربعين خيراً أو تعليقا.	1000
14	الفساد في المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009	وفق استطلاع الرأي 12.8% يعتقدون بوجود فساد في السلطة، بينما 53.9% لا يعتقدون بوجود فساد، وكانت نسبة المترددين (غير متأكد) 33.3%.	تم اعتماد نتائج استطلاع الرأي لكامل المؤشر. (0 × 0.128) + (500 × 0.333)	706

6.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
				$(1000 \times 0.539) +$	
15	إعاقة أعمال البرلمان	(1) تقرير إنجازات مجلس الأمة الفصل التشريعي الثاني عشر، دورة الانعقاد العادي الأولي http://www.majlesalommah.net/achieve/12-1/16.pdf (2) تقرير إنجازات مجلس الأمة الفصل التشريعي الحادي عشر، دورة الانعقاد العادي الثالثة http://www.majlesalommah.net/clt/run.asp?id=1244	يظهر تقريراً الفصلان التشريعيان الحادي عشر والثاني عشر لإنجازات مجلس الأمة عدم رد الوزراء وتأخرهم بالإجابة على الأسئلة الموجهة لهم من قبل أعضاء مجلس الأمة وذلك على ما يفوق 150 سؤالاً.	يحسم كامل العلامة لهذا المؤشر لعدم رد الوزراء على أسئلة النواب.	0
16	استخدام الوساطة في التوظيف العام	استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 33% من المستجيبين ترى (من خلال تجربته وتجارب يعرف عنها) "أن الوظائف تتم بالوساطة بشكل كبير"، ورأى 23.2% أنها "تتم بالوساطة أحياناً"، ورأى 21.9% أنها "تتم دون واسطة"، و10.8% قال إنه لا يوجد "لديه تجربة يعرف عنها"، و11.1% لا أعرف.	$(1000 \times 0.219) +$ 21.9% من المستطلعين أفادوا بأن التوظيف يتم بدون واسطة.	219
17	نجاعة المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 0.6% يقيمون أداء مؤسسات الدولة بأنه جيد جداً، و5.4% يقيمون أداء مؤسسات الدولة بأنه جيد، و19.9% يرون أداء مؤسسات الدولة بأنه لا جيد ولا سيء، و43.9% يقيمونه بأنه سيء، و10.1% يقيمونه بأنه سيء جداً، و20.1% لا رأي/ لا أعرف.	$(750 \times 0.054) + (1000 \times 0.006) +$ $(250 \times 0.439) + (500 \times 0.199) +$ $(0 \times 0.101) +$	256
18	خرق الدستور	رأي خبير	لم تسجل أي حالات لخرق الدستور خلال العام 2008.	لم تسجل أي حالات لخرق الدستور.	1000
19	الاستقلال السياسي والاقتصادي	(1) رأي خبير (2) الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة	(1) المساعدة المالية الدولية: الكويت دولة نفطية لا تعتمد على المساعدات المالية لتمويل موازنة الدولة. (2) صادرات القطاع العام: تشكل الإيرادات النفطية ما مقداره 93% من مجمل الإيرادات العامة في موازنة السنة المالية 2009/2008 أي 17.719	تم حسم كامل العلامة (300 نقطة) المخصصة للصادرات لاعتماد الكويت على قطاع النفط في تمويل إيراداتها. وتم حسم العلامة (400 نقطة)	300

2.6 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		عن السنة المالية 2008/2007 http://www.mof.gov. kw (3) جريدة الشعب http://arabic.peopledata ily.com.cn/200303/19 /ara20030319_62230. html	مليار دينار كويتي (ما يعادل 61.7 مليار دولارا أمريكيا) من 19.022 مليار دينار كويتي (ما يعادل 66.3 مليار دولارا أمريكيا). (3) القواعد العسكرية الأجنبية: تضم القواعد العسكرية في الكويت والمتاحة أمام القوات الأمريكية قاعدة علي سالم الجوية، وقاعدة الجابر الجوية، وقاعدة معسكر الدوحة.	المخصصة للقواعد العسكرية الأجنبية.	
20	الإصلاح السياسي	استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009	القسم الأول: إجراء الإصلاحات ، أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 52.2% من المستجوبين ترى أن الحكومة تمكنت من إجراء الإصلاحات. ورأى 9% من المستجوبين أن الحكومة لم تتمكن من إجراء الإصلاحات، وأجاب 38.8% بلا رأي ولا أعرف. القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي ، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن الناس يقيمون الوضع الديمقراطي في البلاد كما يلي: فقد منح 0.7% علامة جيد جدا، و 2.3% علامة جيد، وقيم 19.6% بأنها ليست جيدة وليست سيئة، في حين أعطى 49.8% علامة سيء، و 11% علامة سيء جدا ، و 16.7% لا أعرف.	(1) (9×5) يحسم من هذا القسم 45 نقطة. (2) (0.007 × 500) + (0.023 × 375) + (0.196 × 250) + (0.498 × 125) + (0 × 0.11) يحصل هذا القسم على 136 نقطة.	591
21	إساءة معاملة المعتقلين	(1) مؤسسة كرامة لحقوق الإنسان: التقرير السنوي 2008 http://ar.alkarama.org/rg (1) منظمة العفو الدولية http://report2009.amnesty.org/ar/regions/middle-east-north-africa/kuwait	(1) اعتقل المواطن عادل عبد السلام الضويفري في 22 مايو/أيار، على يد ضباط ملثمون من جهاز أمن الدولة، وعصبوا عينيه وكتلوه بأصفاة اليدين والقدمين واستجوبوه على مدى ثلاثة أيام. واعتدى الضباط عليه بالضرب المبرح، وغمروه في ماء مثلج. (2) قبض على نحو ألف عامل خلال المظاهرات التي جرت في شهر تموز/ يوليو من قبل العمال الأجانب. وقال البعض إنهم تعرضوا للضرب وغير ذلك من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الشرطة لدى القبض عليهم وأثناء احتجازهم.	تفوق حالات التعذيب العشر حالات.	0

6.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
22	إعاقة النشاط الحزبي	قناة العربية، بانوراما: ما الذي يعوق إصدار قانون للأحزاب في الكويت؟ http://www.alarabiya.net/programs/2007/12/11/42801.html	لا يتم تسجيل أحزاب سياسية	لا يتم تسجيل أحزاب سياسية	0
23	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	منظمة العفو الدولية http://report2009.amnesty.org/ar/regions/middle-east-north-africa/kuwait	قمعت الشرطة بالهراوات والغاز المسيل المظاهرات التي نظمها آلاف العمال الأجانب (معظمهم من بنغلاديش) في يوليو/تموز للمطالبة بزيادة أجورهم وتحسين ظروف العمل.	تم حسم 500 نقطة لقمع المظاهرات التي نظمها العمال الأجانب.	500
24	تدخل الأجهزة الأمنية	استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 54.7% من المستجوبين طلب منهم شخصياً أو من أحد أقاربهم للحصول على موافقة الأجهزة الأمنية كشرط للحصول على وثيقة حكومية. فيما أفاد 37.1% من المستجوبين أنه لم يطلب منهم ذلك، وأجاب 8.2% بلا رأي ولا أعرف.	تم اعتماد نتائج الاستطلاع لكامل المؤشر. $(0 \times 0.547) + (1000 \times 0.371) = (500 \times 0.082)$	412
25	مواقف المعارضة في الصحافة المحلية	استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 36.2% يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية، و30.7% يعتقدون أن الحكومة لا تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة، فيما أجاب 33.1% بلا أعرف.	$(0 \times 0.362) + (1000 \times 0.307) + (500 \times 0.331)$	473
26	انتقاد السلطة	استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 56.2% يعتقدون أن باستطاعة المواطن انتقاد الحكومة بدون خوف، بينما يعتقد 16.9% بأنهم لا يستطيعون انتقاد الحكومة دون خوف، و26.9% لا رأي لهم.	$(0 \times 0.169) + (1000 \times 0.562) + (500 \times 0.269)$	697
27	انتشار صحافة المعارضة	رأي خبير	توجد في الكويت 16 جريدة محلية، تعبر 4 منها عن رأي تيارات سياسية، وهي صحيفة الطليعة وتنتمي للمنبر الديمقراطي، وصحيفة الجريدة وتعبر	نسبة الصحف والمجلات 1000×0.25 0.5	500

6.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			عن التحالف الوطني الديمقراطي، وصحيفة الرؤية و تعبر عن التجمع الإسلامي السلفي، وصحيفة الوسط وهي قريبة من الحركة الإسلامية الدستورية .		
28	الرقابة على المطبوعات ومواقع الإنترنت	(1) استطلاع رأي آذار/ مارس 2009 (1) المجموعة اللبنانية للإعلام "قناة المنار" http://www.almanar.com.lb/NewsSite/NewsDetails.aspx?id=64995&language=ar	أ) أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 51.6% يرون أن الدولة لا تمنع الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، بينما يرى 8.9% أن الدولة تمنع الوصول لبعض الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، و39.6% أجابوا بلا رأي/ لا أعرف. ب) امتنعت الجهات الإعلامية الرسمية الإفصاح عن عدد الكتب الممنوعة في معرض الكتاب الدولي الثالث والثلاثين، لكن يعتقد ناشطون أن الأرقام كبيرة وتراوحت بين كتب فلسفية ودينية وبعض الروايات الأدبية التي وصفت بأنها تضمنت إيحاءات جنسية، ونظم شباب مبدعون كويتيون ما لا يقل عن ثلاثة اعتصامات على هامش المعرض، وأشار تقرير قناة المنار إلى منع حوالي 150 عنوانا لعدد من دور النشر المختلفة.	(1) $(0.089 \times 0) + (0.516 \times 500)$ + (0.396×250) يحصل هذا القسم 357 نقطة. (2) تم حسم كامل العلامة (500 نقطة) المخصصة لهذا القسم لمنع وزارة الإعلام الكويتية حوالي 150 كتابا.	357
29	تنظيم نشاطات الاحتجاج	(1) http://www.alaan.cc (2) http://www.awan.com	نظمت جهات أهلية، ونقابات عمالية عددا من النشاطات الاحتجاجية والاعتصامات المطلوبة، وتركزت مطالبها غالبا في رفع سقف الرواتب، والاعتراض على غلاء الأسعار، وتحسين ظروف العمل. كما انتشرت الاضطرابات العمالية نتيجة شكوى العمالة من عدم استلام حقوقهم من الشركات الخاصة. كما نظمت لجنة "الكويتيون البدون" اعتصاما سلميا في ساحة الإرادة في 2008/12/10 وذلك بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، وكان قد نظم أفراد من الكويتيين البدون اعتصاما سلميا بتاريخ	(50 × 14)	700

2.6 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			2008/10/28 أمام مجلس الأمة للمطالبة بإعادة اللجنة البرلمانية للبدون، كما نظم مثقفون وإعلاميون 3 اعتصامات على هامش معرض الكتاب الثالث والثلاثين.		
30	مقاضاة الجهات التنفيذية	وزارة العدل الكويتية http://www.moj.gov.kw/Census/Census.asp	بلغ عدد القضايا المرفوعة خلال العام 2008 للمحكمة الكلية 2980 قضية.	بلغ عدد القضايا المرفوعة خلال العام 2008 للمحكمة الكلية 2980 قضية.	1000
31	الاعتقال التعسفي	أوضاع حقوق الانسان في الكويت عام 2008 الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان http://www.anhri.net/kuwait/makal/2009/pr0505.shtml	(1) تم إيقاف أحمد مشاري الشمري في سجن الإبعاد بطلحة منذ 5-12 2004 من دون أن يعرض أمام القضاء حتى 7/7/2009 على الرغم من الجوانب القانونية التي تؤكد عدم قانونية احتجاز الشمري. (2) يوجد في مركز الإبعاد 885 سجيناً (منهم 6 فقط من فئة البدون، وعادة يكون طلب إبعادهم من جهاز أمن الدولة، لا يوجد تعاون مع سفارات دول الموقوفين التي لا تعبر اهتماماً لأوضاعهم). تشير المصادر المعنية بأن مدة التوقيف في مركز الإبعاد في معدلها لا تتجاوز الشهر، من جهة أخرى لا توجد حيثيات قانونية لاستمرار التوقيف في المركز لأكثر من شهر. هذا ويتطلب الأمر إجراء دراسات قانونية لتفادي عمليات التوقيف في هذا المركز.	بلغت حالات الاعتقال التعسفي 886 حالة.	0
32	محاكم أمن الدولة	(1) أوضاع حقوق الانسان في الكويت عام 2008 الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان http://www.anhri.net/kuwait/makal/2009/pr0505.shtml (2) منظمة العفو الدولية http://report2009.amn	لم يسجل تقرير الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان وتقرير منظمة العفو الدولية للعام 2008 قيام المحاكم العسكرية أو محكمة جنايات أمن الدولة بالحكم أو النظر في قضايا تتعلق بمدنيين.	لم يسجل تقرير الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان وتقرير منظمة العفو الدولية للعام 2008 قيام المحاكم العسكرية أو محكمة جنايات أمن الدولة بالحكم أو النظر في قضايا تتعلق بمدنيين.	1000

6.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		esty.org/ar/regions/middle-east-north-africa/kuwait			
33	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.asp?cid=16#sub3 (2) منظمة العفو الدولية http://www.amnesty.org/ar/no-presence-in-this-country (3) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان http://www.anhri.net/kuwait/makal/2009/pr0505.shtml	(1) يوجد في الكويت منطمتان عاملتان في مجال حقوق الإنسان؛ هما: الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، والجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان. والقانون يسمح بإنشاء منظمات أخرى، ولم يسجل رفض أي طلبات لإشهار جمعيات حقوق الإنسان. (2) يشير موقع لمنظمة العفو الدولية إلى أنه لا يوجد للمنظمة مكتب لها في الكويت. ولم تتقدم منظمة العفو أو أية منظمات دولية أو إقليمية أخرى بطلبات إنشاء مكاتب لها. القانون لا ينظم عمل المنظمات الدولية والإقليمية. (3) تم السماح لجمعيات حقوق الإنسان بعدة زيارات للسجون والمخافر، ولكن بعد تحديد مواعيد تتجاوز فترة الأسبوعين. مما يتسبب في تعطيل وظيفة الجمعية في مراقبة أداء تلك السجون والمخافر ومدى تطابق أحوالها مع مبادئ حقوق الإنسان بصورة فورية. (4) لم يسجل تعرض منظمات حقوق الإنسان لاعتداءات.	(1) تم حسم 50 نقطة لوجود منطمتين فقط في البلاد. (2) تم حسم 250 نقطة لعدم وجود مكاتب لمنظمات دولية. (3) تم حسم 200 نقطة للقدرة المحدودة على العمل. (4) لم تشر أياً من التقارير لوجود مضايقات للمنظمات العاملة.	450
34	الأمن الشخصي	استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 20.1% من المستجوبين لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم. فيما يشعر 78.1% بتوفر الأمن الشخصي.	تم حسم 402 نقطة (20.1 × 20) حيث أفاد 20.1% بأن الأمن الشخصي غير متوفر أو غير متوفر بالمرة.	598
35	الضمان الاجتماعي	استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009	لعدم توفر المعلومات من قبل جهاز الإحصاء ووزارة الشؤون الاجتماعية (وزارة العمل، وزارة التخطيط، مؤسسة الضمان الاجتماعي) تم الاستعانة بالاستطلاع من خلال الاستفسار من الجمهور عن الضمان الاجتماعي.	(1000 × 0.528)	528

2.6 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن نسبة المشاركة في برامج الضمانات الاجتماعية تبلغ 52.8%.		
36	التعليم	الهيئة العامة للمعلومات المدنية http://www.paci.gov.kw/Sttc/Sttcindex.aspx	(1) بلغت نسبة الأمية، العام 2008، بشكل عام 4.8%، وبلغت نسبة الأمية بين الرجال 1.4%، فيما بلغت نسبة الأمية بين النساء 8%. (2) بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بشكل عام 15.8%، و بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الذكور 12.2%، فيما بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الإناث 19%.	(20) تم حسم 120 نقطة (25×4.8). (21) تم حسم 206 نقطة (250×0.08/0.014). (22) تم حسم 52 نقطة (250×0.2/0.158). (23) تم حسم 89 نقطة (250×0.19/0.122).	533
37	التسرب من المدارس	(1) التعليم الحكومي في الكويت مشكلاته وسبل حله http://www.majle.salommah.net/clt/run.asp?id=1416	تبين الإحصاءات أن معدل التسرب من المرحلة الثانوية بلغت للكويتيين الذكور 15% مقابل 8% للإناث في العام 2005-2006.	تفوق نسبة التسرب للكويتيين في الكويت نسبة الـ 5%.	0
38	مشاركة المرأة في قوة العمل	الهيئة العامة للمعلومات المدنية http://www.paci.gov.kw/Sttc/tblanal.is02.aspx?Page=tblabbyeconmyntsex	بلغت نسبة مشاركة المرأة الكويتية في قوة العمل بين الكويتيين 45% خلال العام 2008. بلغ عدد العاملين في الكويت (من الكويتيين) حسب القطاعات 336298 عاملا منهم 186342 ذكورا و149956 إناثا.	تفوق نسبة مشاركة المرأة الكويتية في قوة العمل النسبة المقبولة لمشاركة النساء في العمل والمقدرة بـ 30% .	1000
39	المساواة في الأجور	المؤسسة العامة للتأمينات http://www.pifss.gov.kw/statistics/	بلغ المعدل الشهري لأجور الرجال 736 ديناراً (أي 2564 دولاراً أمريكياً) في العام 2008، ومعدل أجور النساء 489 ديناراً (أي 1704 دولاراً أمريكياً). تم اعتماد المعدل الشهري للعاملين في قطاعات الحكومة والنفط والأهلي ولم	(1000× 736/489)	664

6.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		stat31dec2008.pdf	يحسب المدنيون العاملين لحسابهم الخاص بحيث تمثل هذه الشريحة فقط 5% من المجموع.		
40	الإففاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن.	الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن السنة المالية 2008/2007 موقع وزارة المالية http://www.mof.gov.kw	بلغ الإففاق على قطاعي التربية والتعليم والصحة 1421 مليون ديناراً كويتياً) 4951 مليون دولاراً أمريكياً) أي ما يعادل (15%) من إجمالي الإففاق العام للسنة المالية 2008/2007، فيما بلغ الإففاق على قطاع الأمن 1728 مليون ديناراً كويتياً (6021 مليون دولاراً أمريكياً) أي ما يعادل (18%) للسنة المالية 2008/2007.	نسبة الإففاق على الأمن تفوق نسبة الإففاق على قطاعي التربية والتعليم والصحة.	0

2. 7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
1	تشريع فصل السلطات	دستور الجمهورية اللبنانية. موقع مجلس النواب http://www.lp.gov.lb/doustour/default.htm	1. مبدأ فصل السلطات مبدأ فصل السلطات في لبنان هو مبدأ دستوري حيث نصت الفقرة (هـ) من الدستور اللبناني، على أن "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها". كما أن الدستور اللبناني نص صراحة على دور المجلس النيابي في مساءلة الحكومة، التي هي أصلاً تشكل بناءً على استشارات نيابية ملزمة مع رئيس الجمهورية الذي يستجيب لتسمية الأكثرية وفقاً للمادة 53 (2): "يسمى رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها". 2. مساءلة الحكومة أما فيما يتعلق بمراقبة الحكومة ومساءلتها فإن الدستور اللبناني يضمن للسلطة التشريعية، ممثلةً بالمجلس النيابي، الصلاحيات المنصوص عليها في نظام المجلس الداخلي لمساءلة الحكومة، استجوابها، إجراء تحقيقات برلمانية عندما تقتضي الحاجة، وطرح الثقة بالحكومة وفقاً للمواد 124، 126، 131، 136، 137، 138، 139.	النص واضح يؤكد على فصل السلطات وعلى حق البرلمان في مساءلة الحكومة.	1000
2	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	دستور الجمهورية اللبنانية. موقع مجلس النواب http://www.lp.gov.lb/do	(1) دورية الانتخابات: - مجلس النواب: حددت المادة الأولى من قانون الانتخابات رقم 25 في 2008/10/8 مدة ولاية المجلس النيابي بأربع سنوات فقط.	تم حسم 250 نقطة لعدم وجود لجنة انتخابات مستقلة تشرف على الانتخابات.	750

2. 7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>ustour/default.htm</p> <p>قانون رقم 25 الصادر بتاريخ 2008/10/8 http://www.lp.gov.lb/ka noun_intikhab/default.htm</p> <p>http://www.dgps.gov.lb/goelect/index.php</p> <p>مرسوم رقم 1044 بتاريخ 23 كانون الأول 2008: تشكيل هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية</p>	<p>- الانتخابات المحلية: حددت المادة 10 من المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 30 حزيران 1977 مدة ولاية المجالس الانتخابية بست سنوات.</p> <p>(2) لجنة انتخابات مستقلة</p> <p>-المادة 19 تحدد مهام وصلاحيات هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية من تلقي طلبات وسائل الإعلام الخاص الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي المدفوع الأجر وممارسة رقابة على الإنفاق الانتخابي ومراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام بالقوانين والأنظمة الراعية للمنافسة القانونية وفقاً لأحكام القانون رقم 25 .</p> <p>-إلا أن المادة 11 من القانون لم تعط الهيئة أي صفة قضائية أو استقلالية إدارية ومادية بل حولها إلى هيئة إشراف مرتبطة بوزير الداخلية. وتحدد شروط العضوية ومدة الولاية وكيفية وضع نظامها الداخلي ضمن الفصل الثالث وتحديداً في المواد 11 إلى 14.</p> <p>(3) منع التمييز في الترشح</p> <p>- المادة 21 من الدستور تنص على أنه " لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب".</p> <p>- أقرت المادة السابعة من قانون الانتخابات رقم 25 حق كل لبناني أتم 25 من عمره الحق بالترشح للانتخابات في حال لم يحرم من حقه بموجب المادة الرابعة من قانون</p>		

2. 7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>الانتخابات رقم 25 .</p> <p>4) المساواة بين المرشحين</p> <p>أ) سقف الإنفاق على الحملات الانتخابية: تحدد المادة 57 السقف المالي الانتخابي الثابت وقدره مئة وخمسون مليون ليرة لـ"عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها يحدد بمرسوم" .</p> <p>-حظرت المادة 58 التقديمات العينية والمساعدات المالية للمؤسسات الثقافية والجمعيات على أنواعها في فترة الانتخابات، في حين أجازتها للمرشحين والمؤسسات التابعة لهم إذا درجوا على تقديمها بطريقة منتظمة ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل فترة الحملة الانتخابية.</p> <p>ب) المساواة في الظهور بالإعلام الرسمي:</p> <p>- تلزم المادة 67 الإعلام الرسمي بموقف الحياد في جميع المرحلة الانتخابية ولا يجوز له أو لموظفيه القيام بأي نشاط يمكن أن يفسر على أنه دعماً لأي مرشح أو لائحة.</p> <p>يتطرق الفصل السادس لعملية تنظيم الإعلان والإعلام الانتخابيين فيسمح بالدعاية والإعلان المدفوعي الأجر وفقاً للمادة 66.</p>		
3	تقنين سلطة السلطة التنفيذية	دستور الجمهورية اللبنانية http://www.lp.gov.lb/doustour/default.htm	<p>1. حل البرلمان: وفقاً لأحكام المادة 55 من الدستور لرئيس الجمهورية الطلب من مجلس الوزراء حل المجلس في الحالتين التاليتين: (1) حسب الفقرة 4 من المادة 65 من الدستور، إذا امتنع مجلس النواب لغير أسباب قاهرة عن الاجتماع طوال</p>	تم حسم 500 نقطة لمنح السلطة التنفيذية حق حل المجلس النيابي وإعلان حالة الطوارئ دون تحديد للفترة	500

2. 7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. (2) حسب المادة 77 الإصرار على تعديل الدستور في ظل معارضة مجلس الوزراء.</p> <p>2. قانونية تأجيل الانتخابات: لا توجد نصوص قانونية تجيز للسلطة التنفيذية تأجيل الانتخابات.</p> <p>3. إلغاء نتائج الانتخابات: لا توجد نصوص قانونية تمنح السلطة التنفيذية حق إلغاء نتائج الانتخابات.</p> <p>4. إعلان حالة الطوارئ: وفقاً لأحكام المادة 65 للسلطة التنفيذية إعلان حالة الطوارئ، ولا يحدد الدستور أية شروط تنظيمية واضحة بما يختص في تحديد المدة الزمنية والأسباب الموجبة لإعلان حالة الطوارئ.</p>	الزمنية.	
4	تشريع حرية الأحزاب	<p>دستور الجمهورية اللبنانية http://www.lp.gov.lb/doustour/default.htm قانون الجمعيات العثمانية للعام 1909 http://www.moim.gov.lb/UI/laws.html</p>	<p>1. تنص المادة 13 من الدستور على أن "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".</p> <p>2. تنص المادة 2 من قانون الجمعيات للعام 1909 على "إن تأليف الجمعية لا يحتاج إلى الرخصة في بادئ الأمر ولكنه يُلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بها بعد تأسيسها".</p>	النص واضح بضمان حرية تشكيل الأحزاب.	1000
5	تشريع حق التجمع	<p>دستور الجمهورية اللبنانية http://www.lp.gov.lb/doustour/default.htm</p>	<p>1. تنص المادة 13 من الدستور على أن: "... حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".</p>	يكفل الدستور اللبناني حرية الاجتماع.	1000

2. 7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		القانون العثماني الصادر في العام 1911 المتعلق "بالاجتماعات العمومية" الساري المفعول ترخيص مسبق بالمظاهرة بل يكتفي بتقديم بيان يحتوي على معلومات عملية عن المظاهرة (المكان والزمان، اسمين من بين الأشخاص المنظمين) . يعطي القانون صلاحية لمجلس الوزراء بمنع أي اجتماع عام من شأنه أن يخل بالنظام العام وبالسلامة العامة وبالآداب العامة			
6	تشريع منع التعذيب	قانون العقوبات اللبناني http://www.arab-niaba.org/publications/lebanonlaws/penalcode-a.pdf	تنص المادة 401 من قانون العقوبات اللبناني على أن كل "من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبةً منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات." - يعاقب القانون وفق المواد 554 إلى 559 من قانون العقوبات اللبناني القائم بأعمال تعذيب بحسب شدة الإصابة. - بموجب المادة 119 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يبطل التحقيق إذا ثبت التعرض بالتعذيب خلال فترة الاحتجاز. صادقت لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2000.	يعاقب قانون العقوبات القائم بالتعذيب حسب شدة الإصابة، فيما ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على إبطال التحقيق إذا ثبت التعرض للتعذيب. وصادق لبنان على اتفاقية منع التعذيب عام 2000.	1000
7	تشريع حرية الإعلام	1)دستور الجمهورية اللبنانية http://www.lp.gov.lb/doustour/default.htm	1. المادة 13 من الدستور تنص على "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".	يضمن الدستور والقوانين المنظمة للإعلام حرية الإعلام، وتنظم امتلاك المؤسسات الإعلامية.	1000

2. 7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>(2) قانون المطبوعات الصادر في 1962/9/14 http://www.pogar.org/publications/other/laws/media/publication-leb-62-a.pdf</p> <p>(3) قانون رقم 382 الصادر في 1994/11/4 في شأن البث التلفزيوني والإذاعي</p>	<p>2. المادة الأولى من قانون المطبوعات لسنة 1962 تنص على " المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تُقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون."</p> <p>3. تنص المادة 13 من القانون رقم 382 لسنة 1994 على أن "أ- الإعلام المرئي والمسموع حر. ب- على أن تكون جميع أسهم الشركة اسمية على أن تنطبق على المساهمين فيها الشروط الآتية: -على الشخص الطبيعي أن يكون لبنانياً متمتعاً بالأهلية القانونية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو محروم من حقوقه المدنية. - على الشخص المعنوي أن يكون شركة لبنانية صرف يحظر نظامها التفرغ عن الأسهم إلى غير أشخاص طبيعيين لبنانيين أو لغير شركات لبنانية صرف. - لا يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد أن يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 10% من مجموع أسهم الشركة ويُعتبر الزوج أو الزوجة وأصولها وفروعهما القاصرون بمثابة شخص واحد.</p>		
8	تشريع استقلال القضاء	<p>(1) دستور الجمهورية اللبنانية http://www.lp.gov.lb/default.htm</p>	<p>(1) استقلال القضاء: تنص المادة 20 من الدستور على أنه "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني".</p> <p>(2) التعيين:</p>	توجد ضمانات دستورية باستقلال القضاء وتعيين القضاة يكون باقتراح من وزير العدل وموافقة مجلس القضاء. وعزل القضاة يكون بموجب قرار مجلس التأديب المشكل من مجلس القضاء.	1000

2. 7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>(2) قانون القضاء العدلي، المرسوم الاشتراعي رقم 150، تاريخ 16 أيلول سنة 1983 http://www.justice.gov.lb/Justice-Law.htm</p> <p>(3) قانون القضاء العدلي، المرسوم الاشتراعي رقم 150، تاريخ 16 أيلول سنة 1983 http://www.justice.gov.lb/Justice-Law.htm</p>	<p>- المادة 64 من قانون القضاء العدلي " يعين المرشحون الناجحون قضاة متدرجين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويلحقون بمعهد القضاء لمدة ثلاث سنوات يتقاضون خلالها رواتب القضاة المتدرجين "</p> <p>- المادة 68 من قانون القضاء العدلي " يمكن تعيين القضاة المتدرجين دون مباراة من بين حملة شهادة دكتوراه دولة في الحقوق وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى "</p> <p>- المادة 77 من قانون القضاء العدلي " يجري التعيين في الدرجة الأخيرة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ".</p> <p>(3) العزل:</p> <p>- المادة 85 من قانون القضاء العدلي " يتألف المجلس التأديبي للقضاة من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز رئيساً وعضوية رئيسي غرفة لدى محكمة الاستئناف يعينهم رئيس مجلس القضاء الأعلى في بدء كل سنة قضائية، كما له أن يعين بديلاً لأي منهم عند الغياب أو التعذر. يقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي أو من يفوضه من أعضاء الهيئة بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس. ينظر المجلس في تأديب القضاة بناء على إحالة مجلس هيئة التفتيش القضائي ".</p> <p>- المادة 87 من قانون القضاء العدلي " تتألف الهيئة القضائية العليا للتأديب من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو نائبه رئيساً ومن أربعة أعضاء يعينون من قبل المجلس في بداية كل سنة قضائية، كما يعين المجلس بديلاً لأي منهم عند الغياب أو التعذر. تتبع</p>		

2.7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			لدى الهيئة القضائية العليا للتأديب إجراءات المحاكمة المعمول بها أمام المجلس التأديبي. لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز ويكون نافذاً بحد ذاته بمجرد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية . يبلغ هذا القرار إلى وزير العدل.		
9	تشريع الحق في محاكمة عادلة	دستور الجمهورية اللبنانية http://www.lp.gov.lb/doustour/default.htm	تنص المادة 7 من الدستور على أن: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم."	تم حسم 500 نقطة لعدم وضوح النص فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.	500
10	تشريع المساواة بين الجنسين	(1) دستور الجمهورية اللبنانية http://www.lp.gov.lb/doustour/default.htm (2) رأي خبير (3) رأي خبير القانون رقم 15 الصادر في 1925/1/19 . http://ar.wikipedia	1. الفقرة ج من مقدمة الدستور "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل." 2. الميراث تنظم أحكام الشريعة الخاصة بكل طائفة مسألة الميراث. 3. الطلاق: تنظم أحكام الشريعة الخاصة بكل طائفة مسألة الطلاق. 4. منح الأم اللبنانية المتزوجة من أجنبي الجنسية لأبنائها تعتبر المادة الأولى من القانون رقم 15 لبنانياً "كل شخص مولود من أب لبناني" (مستثنية شرط كون الأم لبنانية).	تم حسم 500 نقطة للتمييز المتعلق بالميراث والطلاق واكتساب الجنسية بحيث تمنح الجنسية فقط للطفل من أب لبناني.	500

2. 7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		org/			
11	إعاقه المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	<p>الصحف المحلية وزارة الداخلية www.moim.gov.lb</p> <p>وزارة المالية www.finance.gov.lb</p>	<p>1) في المجلس النيابي: جرت الانتخابات النيابية في لبنان بشكل دوري في الأعوام 1992، 1996، 2000، 2005. تحضيراً لانتخابات 2009، أقر قانون الانتخابات رقم 25 بتاريخ 8 أيلول/ سبتمبر 2008.</p> <p>أما فيما يتعلق بعمل البرلمان اللبناني، شهد عامي 2007 و 2008 (والى حين تم تأليف حكومة وفاق وطني)، سابقة لا مثيل لها في تاريخ لبنان، تمثلت باعتكاف رئيس المجلس عن دعوة المجلس للانعقاد في دورته العادية. وبحسب النظام الداخلي لمجلس النواب، فلرئيس المجلس وحده الحق في دعوة المجلس للانعقاد. أما اعتكاف رئيس المجلس فسببه بحسب رئيس المجلس النيابي هو عدم دستورية الحكومة التي استقال منها الوزراء المنتمين إلى الطائفة الشيعية، الأمر الذي يناقض الفقرة (ي) من مقدمة الدستور.</p> <p>2) المجالس البلدية: جرت الانتخابات المحلية عام 2004. وهي دورية تجري كل ست سنوات ومن المتوقع أن تجري عام 2010. كما خصصت ميزانية عام 2008 مبلغ 351,333 مليون دولار أميركي للبلديات.</p>	<p>جرت الانتخابات النيابية والمحلية بمواعيدها.</p>	1000
12	مساءلة الحكومة	مجلس النواب	طرح النواب 9 أسئلة مقدمة للحكومة ولم تتشكل عام 2008 أية لجنة تحقيق.	(9 × 1) فقط تم طرح تسعة أسئلة خلال العام 2008.	9

2. 7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
13	نقاش مشاريع القوانين	جريدة النهار والسفير والأخبار	تشير الصحف الثلاثة التي اطلعنا عليها إلى 40 مشروع قانون تحت أشكال مختلفة (خبر، رأي، ندوة، مشروع قانون)، منها ما أقر وصدر في الجريدة الرسمية ومنها ما بقي في أدراج مجلس النواب أو مجلس الوزراء.	(40 × 50)	1000
14	الفساد في المؤسسات العامة	(1) استطلاع رأي خاص تموز/ يوليو 2009 (2) قلم النيابة العامة المالية عبر رئيس مجلس شوري الدولة شكري صادر.	(1) وفق استطلاع الرأي 91.1% يعتقدون بوجود فساد في السلطة، بينما 6.8% لا يعتقدون بوجود فساد، وكانت نسبة المترددين (غير متأكد) 1.5%. (2) ورد 793 دعوى إلى النيابة العامة المالية تتعلق بجرائم فساد واختلاس أموال عمومية في المقابل تم الفصل من قبل المحاكم في 312 قضية.	(1) $(0.911 \times 0) + (0.068 \times 500) +$ (250 × 0.015) يحصل هذا القسم على 38 نقطة (2) (0.39×500) يحصل هذا القسم على 195 نقطة	233
15	إعاقه أعمال البرلمان	مجلس النواب مكتب النائب روبير غانم	لم تتم أي عرقلة لعمل البرلمان عام 2008 من قبل السلطة التنفيذية وقد أصدرت حكومة الوحدة الوطنية التي شكلت بعد اتفاق الدوحة كل مشاريع القوانين التي أقرها مجلس النواب. يسمح للصحافة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالمواضيع المطروحة حضور جلسات مجلس النواب.	لم تتم عرقلة أعمال البرلمان من قبل السلطة التنفيذية خلال العام 2008.	1000
16	استخدام الواسطة في التوظيف العام	استطلاع رأي خاص تموز/ يوليو 2009	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 88.7% من المستجوبين ترى (من خلال تجربته وتجارب يعرف عنها) "أن الوظائف تتم بالواسطة بشكل كبير"، ورأى 9.3% أنها "تتم بالواسطة أحياناً"، ورأى 1.2% أنها "تتم دون واسطة"، و10.8% قال إنه لا يوجد "لديه تجربة يعرف عنها"، 0.8% لا أعرف.	(1000 × 0.012) 1.2% من المستجوبين ترى أن الوظائف تتم دون واسطة.	12

2.7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
17	نجاحة المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص تموز/ يوليو 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 2.3% يقيمون أداء مؤسسات الدولة بأنه جيد جداً، و8.9% يقيمون أداء مؤسسات الدولة بأنه جيد، و35.9% يرون أداء مؤسسات الدولة بأنه لا جيد ولا سيء، و15.1% يقيمونه بأنه سيء، و35.3% يقيمونه بأنه سيء جداً، و2.5% لا رأي/ لا أعرف.	$(1000 \times 0.023) + (750 \times 0.089) + (500 \times 0.359) + (250 \times 0.151) + (0 \times 0.353)$	307
18	خرق الدستور	رأي خبير	تم رصد الخروق التالية. (1) تعطيل عمل المجلس الدستوري لعدم التوافق على تعيين (استكمال) أعضاء المجلس الدستوري. (2) شرعية مجلس الوزراء الذي يفتقر إلى تمثيل الطائفة الشيعية خرقاً للفقرة (ي) من مقدمة الدستور: على أثر استقالة الوزراء الشيعة و إلى حين تشكيل حكومة وحدة وطنية و نيلها الثقة في 12 آب 2008 كان مجلس الوزراء محط جدل دستوري. فالمعارضة (الأقلية النيابية) اعتبرته غير شرعي في ما الموالاة (الأكثرية النيابية) اعتبرته شرعياً. أما استناداً إلى مقدمة الدستور وتنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني بموجب القانون الدستوري رقم 18 وتحديداً الفقرة (ي) 1990/9/21، التي تنص على أن "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك"، فتعتبر الحكومة خالية من التمثيل الشيعي وبالتالي غير شرعية ومخالفة لميثاق العيش المشترك. (3) انتخاب قائد الجيش خرقاً للمادة 49 من الدستور: تم انتخاب قائد الجيش رئيساً للجمهورية وفي 25 أيار/ مايو 2008 على أثر اتفاق الدوحة وفق المادة 73 دون إجراء تعديل دستوري للمادة 49.	تم حسم كامل العلامة لوجود خمس خروقات للدستور (5 × 250)	0

2. 7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>4) قانونية الموازنة العامة للعام 2008 : تجاوز القاعدة الأثنى عشرية في مشروع موازنة عام 2008 وصرف الأموال ودفع الرواتب وملحقاتها وسائر النفقات الدائمة على الرغم من تجاوزها الاعتمادات المرصودة في قانون موازنة عام 2005 والتي هي آخر موازنة أقرت في البرلمان.</p> <p>5) قانون الانتخابات النيابية رقم 25 لسنة 2008:</p> <p>اعتماد الدائرة الوسطى على قاعدة التمثيل الأكثرية في قانون انتخابات لعام 2008 خرقاً للفقرة (ج) من المبادئ العامة والإصلاحات الواردة في وثيقة الوفاق الوطني و التي تنص على أن "تجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة، يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات".</p>		
19	الاستقلال السياسي والاقتصادي	<p>1) أ- الموازنة وتقرير المانحين السادس على موقع وزارة المالية اللبنانية: www.finance.gov.lb</p> <p>ب- مقابلة مع مدير عام المالية بتاريخ 10 حزيران</p>	<p>1) المساعدة المالية الدولية: لا تحتوي الموازنة العامة 2008 في باب الإيرادات أية أرقام في خانة الهبات والمساعدات الخارجية. أما مجموع الإيرادات الوارد في موازنة عام 2008 فيبلغ 8,862,232,208 دولاراً أميركياً وهو ناتج المجموع العام لإيرادات الموازنة العامة والموازنات الملحقه ولا تتضمن إيرادات منتجات مسوقة في الخارج.</p> <p>أما المساعدات والهبات للدولة اللبنانية لعام 2008 فبلغت 100,372,090 دولاراً أميركياً تأتي في إطار مشاريع وتقبل بموجب مرسوم وزاري لصالح الإدارات والوزارات المعنية.</p>	<p>تم حسم 16 نقطة (1.1×15) في القسم الخاص بالمساعدات الدولية بحيث يقدر حجم المساعدات للموازنة بحوالي 1.1% من مجمل الإيرادات.</p>	984

2. 7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		2009 (2) رأي خبير (3) قرارات مجلس الأمن رقم ٤٢٥ و ٤٢٦، 1701	بذلك تكون نسبة المساعدات الخارجية من مجمل الإيرادات 1,1 في المئة. (2) صادرات القطاع العام لا توجد ثروات طبيعية يعتمد لبنان على تصديرها. لكنه يعتمد على قطاعي الخدمات والسياحة. (3) القواعد العسكرية الأجنبية: لا توجد قواعد عسكرية أجنبية لكن هناك قوات دولية بموجب قرار الأمم المتحدة 1701 بتاريخ 11 آب/ 2006، والذي ينص في المادة 11، "كي يتسنى تكميل وتعزيز قوة الأمم المتحدة من حيث العدد والمعدات والولاية ونطاق العمليات، أن يأذن بزيادة حجم قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلى حد أقصى قوامه 15000 جنديا، وأن تتولى القوة، إضافة إلى تنفيذ ولايتها بموجب القرارين ٤٢٥ و ٤٢٦، المهام التالية: أ) رصد وقف الأعمال القتالية؛ ب) مرافقة ودعم القوات المسلحة اللبنانية في أثناء انتشارها في جميع أرجاء الجنوب، بما في ذلك على طول الخط الأزرق، وأثناء سحب إسرائيل لقواتها المسلحة من لبنان وفق ما نصت عليه الفقرة ٢؛ ج) تنسيق أنشطتها المتصلة بأحكام الفقرة (١١ ب) مع حكومة لبنان."		
20	الإصلاح السياسي	استطلاع رأي خاص تموز/ يوليو 2009	القسم الأول: إجراء الإصلاحات، أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 35.3% من المستجوبين ترى أن الحكومة تمكنت من إجراء الإصلاحات. ورأى 62.1% من المستجوبين أن الحكومة لم تتمكن من إجراء الإصلاحات، وأجاب 2.6% بلا رأي ولا أعرف. القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن الناس يقيمون الوضع الديمقراطي في البلاد كما يلي: فقد منح 11.7% علامة جيد جدا، و16% علامة جيد، و21.7% بأنهم ليست جيدة وليست سيئة، في حين أعطى 12.1% علامة سيء، و38.2% علامة سيء جدا، و0.3% لا أعرف.	(5×62.1) يحسم من هذا القسم 310 نقطة. (2) (500 × 0.117) + (0.16 × (375 + (250 × 0.217) + (125 × 0.121) + (0×0.382) يحصل هذا القسم على 188 نقطة.	378
21	إساءة معاملة	(1) مؤسسة الكرامة لحقوق	أكدت الجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب وقوع حالات تعذيب خلال العام في مراكز	تجاوزت حالات التعذيب في السجون	0

2. 7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
	المعتقلين	<p>الإنسان www.alkarama.org</p> <p>(2) التقرير السنوي عن حقوق الإنسان في لبنان http://arabic.lebanon.usembassy.gov/root/pdfs/lebanonhrr08arabic.doc</p>	<p>الاحتجاز التابعة لمكتب مكافحة المخدرات التابع لقوات الأمن الداخلي، في كل من العاصمة بيروت ومدينة زحلة.</p> <p>(1) صرح 13 معتقلاً أثناء مثلولهم أول مرة أمام قاضي التحقيق أنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة خلال اعتقالهم سراً. وكانت جميع تصريحاتهم مشابهة للحقيقة، بسبب كونهم يحملون آثار التعذيب البارزة للعيان على بعض أجزاء البدن، وعلى الوجه بالنسبة إلى بعض منهم. وقد أفرج عنهم مؤخراً.</p> <p>(2) توصلت الكرامة إلى معلومات بشأن تسعة أشخاص، سبق وأن توجهت بشكوى بشأنهم في أيلول/ سبتمبر 2007، إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب. وأبلغت المنظمة المقرر الخاص في 16 تشرين الأول/ أكتوبر 2008، بأن هؤلاء الأشخاص تمت محاكمتهم من قبل محكمة عسكرية اعتماداً على اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب. وقد صدرت الأحكام بحقهم في 4 أيلول/ سبتمبر 2008.</p> <p>(3) 5 تشرين الأول/ أكتوبر 2008، قامت لجنة الأمن الجماعي الفلسطيني في مخيم البداوي شمال لبنان بإلقاء القبض على شاب عمره 23 عاماً من دون استظهار أمر قضائي، لتسلمه بعد ذلك إلى أجهزة الاستخبارات في الجيش اللبناني، حيث تعرض خلالها للتعذيب.</p> <p>(4) وقد توجهت الكرامة في 24 نيسان/ ابريل 2009 بشكوى إلى المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب تطلب منه التدخل لدى السلطات اللبنانية في حالة الأخوين حشاش اللذان اعتقلا سرا لمدة 3 أشهر تعرضا خلالها لشتى أصناف التعذيب، ثم تم</p>	العشرين حالة. (100×20)	

2.7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحساب	العلامة
			نقلهما إلى سجن رومية حيث لا يزالان إلى يومنا هذا معتقلين في انتظار محاكمتهم أمام محكمة عسكرية.		
22	إعاقة النشاط الحزبي	الجريدة الرسمية على موقع مجلس الوزراء www.pcm.gov.lb	أعطت وزارة الداخلية علم وخبر لـ19 جمعية سياسية في لبنان 2008 و لم يتم رفض أي طلب.	لم ترفض وزارة الداخلية أيًا من الطلبات المقدمة لديها بخصوص تأسيس جمعيات سياسية.	1000
23	تنظيم الاجتماعات والتظاهرات	التقرير السنوي عن حقوق الإنسان في لبنان http://arabic.lebanon.usembassy.gov/root/pdfs/lebanonhrr08arabic.doc	في السابع والعشرين من كانون الثاني/يناير (عام2008)، وقعت أعمال احتجاجية عنيفة، حين تظاهر شباب في منطقة الشياح ضد ما اعتبروه تمييزاً ضدهم، بسبب انقطاع التيار الكهربائي عنهم. استخدم الجيش القوة المفرطة لاحتواء المظاهرة. وقد أدت المواجهات إلى مقتل سبعة مدنيين، بمن فيهم مسؤول حركة أمل، وجرح أكثر من تسعة عشر شخصاً.	حالة واحدة لقمع مظاهرة	800
24	تدخل الأجهزة الأمنية	(1) مقابلة مع المدير العام للأمن العام بتاريخ 28 أيار 2009. (2) استطلاع رأي خاص تموز/ يوليو 2009	(1) لا يوجد في لبنان شهادة حسن سلوك تصدر عن الأجهزة الأمنية. (2) أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 47.2% من المستجوبين طلب منهم شخصياً أو من أحد أقاربهم الحصول على موافقة الأجهزة الأمنية كشرط للحصول على وثيقة حكومية. فيما أفاد 43.8% من المستجوبين أنه لم يطلب منهم ذلك، وأجاب 9% بلا رأي ولا أعرف.	(1) يحصل هذا القسم على كامل العلامة (500 نقطة) (2) $(0 \times 0.472) + (0.438 \times 500) = 219$ هذا القسم على 242 نقطة.	742
25	مواقف	استطلاع رأي خاص	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 35.1% يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب التغطية	$(0 \times 0.351) + (1000 \times 0.514) = 514$	577

2. 7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
	المعارضة في الصحافة المحلية	تموز/ يوليو 2009	الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية، و51.4% يعتقدون أن الحكومة لا تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة، فيما أجاب 12.5% بلا أعرف.	(500×0.125)	
26	انتقاد السلطة	استطلاع رأي خاص تموز/ يوليو 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 71.9% يعتقدون أن باستطاعة المواطن انتقاد الحكومة بدون خوف، بينما يعتقد 26.1% بأنهم لا يستطيعون انتقاد الحكومة دون خوف، 1.1% لا رأي لهم.	$(1000 \times 0.719) + (0 \times 0.261) + 500$	725
27	انتشار صحافة المعارضة	وزارة الإعلام الوكالة الوطنية للإعلام	العدد الإجمالي للجرائد الموزعة في لبنان هو 16، وهي: صدى البلد، الديار، الأنوار، الحياة، المستقبل، اللواء، النهار، الأخبار، السفير، الشرق، البيرق، شرق الأوسط، التمدن، البناء، L'Orient le Jour, The Daily Star. ويمكن معرفة اتجاهات الجريدة حسب آرائها ومواقفها، وهناك صحف مؤيدة للمعارضة أي للأقلية النيابية (المشاركة في السلطة التنفيذية) كالأخبار، السفير، الديار والبناء وصحف للفريق الحاكم أي الأكثرية النيابية والوزارية كالنهار، المستقبل، L'Orient le Jour. أما الصحف الأخرى كالبلد، والأنوار، والحياة وال Daily Star تعتبر محايدة.	نسبة صحف المعارضة $\frac{1000 \times 25\%}{50}$	500
28	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	(1) استطلاع رأي خاص تموز/ يوليو 2009 (2) مؤسسة سكايز www.skeyesmedia.org	أ) أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 59.7% يرون أن الدولة لا تمنع الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، بينما يرى 13.6% أن الدولة تمنع الوصول لبعض الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، و26.2% أجابوا بلا رأي/ لا أعرف. ب) سجلت وبحسب مؤسسة سكايز منع عرض الأفلام التالية من قبل الأمن العام: فيلم بيرسيبوليز لستراييز. وفيلم سمعان بالضيعة لسيمون الهبر. وفيلم عرس الديب لجيلاني السعادي. وتمت إزالة صفتين من الملحق التابع لصحيفة اللو موند: عالم	$(1)(500 \times 0.597) + (250 \times 0.262) + (0 \times 0.136)$ يحصل هذا القسم على 364 نقطة.	364

2. 7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			الديانات.		
29	تنظيم نشاطات الاحتجاج	الصحف المحلية	<p>-تواصل اعتصام المعارضة اللبنانية المتمثلة في الأقلية النيابية إلى 18 أيار 2008 حين فك الاعتصام على أثر اتفاق الدوحة. و لم تسجل أي حادثة أمنية خلال 5 أشهر من الاعتصام المتواصل في ساحة رياض الصلح في وسط مدينة بيروت.</p> <p>- نظمت بعض النقابات القطاعية ثلاث تظاهرات احتجاجا على السياسات الحكومية الاجتماعية والاقتصادية.</p> <p>- وجرت ثلاثة احتجاجات واعتصامات في المخيمات الفلسطينية تضامناً مع غزة.</p> <p>- تم إحصاء 4 مظاهرات أمام السفارة الأميركية إبان الحرب على غزة وقد منعت القوى الأمنية المتظاهرين من الاقتراب من السفارة.</p> <p>-نظم الإتحاد العمالي العام مظاهرة وإضراب في 7 أيار 2008.</p>	استمر اعتصام المعارضة حوالي ستة أشهر في العام 2008 وجرت العديد من المظاهرات والفعاليات الاحتجاجية تضامناً مع الشعب الفلسطيني خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.	1000
30	مقاضاة الجهات التنفيذية	مجلس شورى الدولة مقابلة مع رئيس مجلس شورى الدولة بتاريخ 17 حزيران 2009	نظر مجلس الدولة خلال العام 2008 في 120 قضية معروضة عليها تتعلق بقرارات وأفعال وزراء ومجلس الوزراء.	بلغت القضايا التي نظر فيها مجلس الدولة 120 قضية معروضة عليها تتعلق بقرارات وأفعال وزراء ومجلس الوزراء.	1000
31	الاعتقال التعسفي	التقرير السنوي عن حقوق الإنسان في لبنان http://arabic.lebanon.usembassy.gov	قام أفراد مخابرات الجيش اللبناني باعتقالات دون أمر اعتقال في قضايا ترتبط بأفراد الجيش وأولئك المتورطين في التجسس، والخيانة، وحيازة الأسلحة، والتهرب من الخدمة العسكرية الإلزامية. بناء على التقارير الإحصائية لقوات الأمن الداخلي (ISF)، فإن 2780 موقوفاً، من أصل 4686 لم يدانوا بارتكاب جريمة.	تجاوز الموقوفين لدى السلطات اللبنانية دون محاكمة الـ 2780 معتقلاً.	0

2. 7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		صحف محلية: الأخبار www.al-akhbar.com	- ما زال المشتبه بهم الأربع، الذين ينتمون إلى تنظيم فتح الإسلام (FAI) الإرهابي، والذين اعتقلوا في آذار / مارس 2007 على خلفية تفجير حافلتي ركاب في بلدة عين علق عام 2006، رهن الاعتقال إلى حين تحضير التقرير، دون إدانة رسمية. - أطلق قاضي الإجراءات التمهيدية في المحكمة الدولية الخاصة بلبنان دانيال فرنسين سراح جميل السيد وعلي الحاج ومصطفى حمدان وريمون عازار، الذين اعتقلوا على خلفية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري دون إدانة أو قرار ظني من قبل القضاء اللبناني منذ ثلاث سنوات وسبعة أشهر و ٢٧ يوماً.		
32	محاكم أمن الدولة	منظمة الكرامة لحقوق الإنسان www.alkarama.org	1) أشارت منظمة كرامة الى حالة 9 من الأشخاص الذين تم القبض عليهم في سياق الأحداث المأساوية التي شهدها مخيم نهر البارد، في الفترة من شهر أيار / مايو إلى أيلول / سبتمبر 2007، وهم لا يزالون رهن الاعتقال و من المنتظر محاكمتهم من قبل محكمة عسكرية، بالرغم من كونهم مدنيين. 2) أصدرت المحكمة العسكرية في بيروت بتاريخ 2008/9/4 أحكاما بحق 9 أشخاص مدنيين 3) رصدت "الكرامة" استمرار متابعة المحكمة العسكرية في بيروت 12 شخصا رغم أنهم لا تتوفر فيهم الصفة العسكرية، كما يبدو من مجريات الأحداث أن الوقائع المنسوبة إليهم لا تشكل تهمة ذات طابع عسكري. 4) "الكرامة" يخضع معتقلا فلسطينيا (ألقي عليه القبض في 05 تشرين الأول / أكتوبر 2008) لمتابعة قضائية من قبل المحكمة العسكرية في بيروت على الرغم من عدم	أصدرت المحكمة العسكرية بتاريخ 2008/9/4 أحكاما على تسعة أشخاص مدنيين. كما أن 24 شخصا قبض عليهم محل متابعة قضائية من قبل المحكمة العسكرية ولم تصدر بحقهم أحكاما حتى الآن وجميعهم مدنيون.	0

2. 7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			توفره على الصفة العسكرية (5) ألقى القبض على الأخوين حشاش في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007 من قبل عناصر من مصالح الاستخبارات التابعين للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ولا يزالان إلى يومنا هذا معتقلين في انتظار محاكمتها أمام محكمة عسكرية.		
33	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	<p>(1) www.icrc.org (1)</p> <p>www.support-org.lb</p> <p>www.pogar.org</p> <p>(2) التقرير السنوي عن حقوق الإنسان في لبنان http://arabic.lebanon.gov</p> <p>منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي حول حال حقوق الإنسان في العالم 2009. http://report2009.a</p>	<p>(1) يوجد في لبنان 41750 منظمة غير حكومية. لكن لا يوجد أي إحصاء رسمي حول المنظمات المعنية بحقوق الإنسان. من خلال البحث في مواقع الإنترنت و في تقارير حقوق الإنسان تمكنا من إحصاء 25 منظمة لبنانية غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان في لبنان، منها: معهد حقوق الإنسان في لبنان، والهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، والمركز اللبناني لحقوق الإنسان، الكرامة، Mouvement des Droits des Gens، وحركة التضامن مع اللبنانيين المعتقلين تعسفياً، والجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، وجمعية الدفاع عن الحقوق والحريات، ومؤسسة جوزيف ولور مغيزل، ومؤسسة حلم.</p> <p>(2) وجود منظمات حقوق الإنسان في لبنان: يوجد على الأرض اللبنانية أكثر من خمس منظمات دولية تعنى بحقوق الإنسان</p> <p>(3) قدرة المؤسسات الدولية والمحلية على حرية العمل</p> <p>- في قدرة الجمعيات الدولية على التحرك و في مجال مراقبة السجون سمحت الحكومة بمراقبة مستقلة لظروف السجون من قبل جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية.</p> <p>- تمكنت عدة منظمات محلية ودولية تعنى بحقوق الإنسان، بما فيها الجمعية اللبنانية</p>	يوجد في لبنان 25 مؤسسة محلية تعنى بحقوق الإنسان. كما توجد خمسة منظمات دولية. وجميعها تتمكن من العمل ولم يشر أية تقرير من تقارير حقوق الإنسان إلى تعرض أي من هذه المنظمات إلى مضايقات.	1000

2.7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		mnesty.org/ar/regions/middle-east-north-africa	<p>لحقوق الإنسان، ومؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني (لبنان)، والجمعية الوطنية (، ومنظمة العفو الدولية ICRC الحقوق المعاق، واللجنة الدولية للصليب الأحمر) (، من ممارسة أعمالها بحرية دون قيود حكومية واضحة، كما أنها تمكنت من AI) إجراء تحقيقاتها ونشر نتائجها. كان المسؤولون الحكوميون بشكل عام متعاونين مع المنظمات غير الحكومية.</p> <p>4) تعرض المؤسسات المحلية والدولية لمضايقات من قبل السلطة الحاكمة لم يشير تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم وفي فقرة "تكميم الأفواه" في القسم المتعلق بالشرق الأوسط إلى أي مضايقات تعرضت إليها منظمات حقوق الإنسان في لبنان. كما لم يذكر التقرير السنوي عن حقوق الإنسان في لبنان أية مضايقات تعرضت لها مؤسسات حقوق الإنسان خلال العام 2008</p>		
34	الأمن الشخصي	استطلاع رأي خاص تموز/ يوليو 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 54.4% من المستجوبين لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم. فيما يشعر 45.6% بتوفر الأمن الشخصي.	تحسم كامل علامة هذا المؤشر لتجاوز الذين أفادوا من المستجوبين أنهم لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم الـ 50%. (20×54.4)	0
35	الضمان الاجتماعي	رأي خبير اقتصادي . كمال حمدان الأخبار، 31 كانون الثاني 2008	يفنقر لبنان إلى قانون لضمان الشيخوخة للعاملين في القطاع الخاص، ويكاد لبنان ينفرد بين دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالنسبة الى تعدد أنظمة التقاعد فيه. ففي القطاع العام، يقوم نظامان للتقاعد، أحدهما للقوى العسكرية والآخر لموظفي الخدمة المدنية، أما العاملون في القطاع الخاص، فإنهم يخضعون لنظام تعويضات نهاية خدمة،	(1000 × 0.26)	260

2. 7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			ويستفاد من المعطيات الإحصائية المتاحة، بأن نظامي التقاعد الرسميين اللذين تديرهما وزارة المالية يشملان نحو 6%، كما يغطي نظام تعويضات نهاية الخدمة الذي يدار من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نحو 20% من إجمالي القوى العاملة.		
36	التعليم	وزارة الشؤون الاجتماعية http://www.popdev-lebanon.org/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي http://www.undp.org.lb/communication/publications/downloads/Households_Living_conditions_2007.pdf	(1) بلغت نسبة الأمية 9.35% في العام 2007، وبلغت نسبة الأمية بين الرجال 6%، فيما بلغت نسبة الأمية بين النساء 12.4%. (2) بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بشكل عام 10.15% في العام 2007، وبلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الذكور 10.3%، فيما بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الإناث 10%.	(1) تم حسم 234 نقطة (25×9.35). (24) تم حسم 130 نقطة (250×0.124/0.06). (25) تم حسم 123 نقطة (250×0.2/0.1015). (26) تم حسم 7 نقطة (250×0.103/0.10).	506
37	التسرب من المدارس	مكتب البحوث التربوية نقلاً عن جريدة المستقبل 3 آب 2007	يشكل التسرب 4% في الحلقة الأولى و 7 في المئة في الحلقة الثالثة.	حسنت كامل العلامة لهذا المؤشر لتجاوز معدل نسبة التسرب الـ 5%.	0
38	مشاركة المرأة في قوة العمل	برنامج الأمم المتحدة للتنمية http://www.undp.org.lb/communication	بلغت نسبة مشاركة النساء في قوة العمل (النشاط الاقتصادي) 21.1% خلال العام 2007	(1000×3./0.211)	703

2. 7: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		/publications/downloads/Households_Living_conditions_2007.pdf			
39	المساواة في الأجور	“Gender Based Differences among Entrepreneurs and Workers in Lebanon. http://www-wds.worldbank.org/	في تقرير للبنك الدولي حول "التمييز الجندي بين العمال وأصحاب العمل في لبنان". قام بها عام 2007. صدر في 2009/4/1، تبين أن الفروقات في الرواتب تنتزع كالتالي: بلغ معدل أجور الرجال 800 دولارا أميركيا فيما بلغ معدل أجور النساء 775 دولارا أميركيا.	(1000×800/775) بلغ معدل أجور الرجال 800 دولارا أميركيا فيما بلغ معدل أجور النساء 775 دولارا أميركيا.	969
40	الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن.	www.finance.gov.lb مقابلة مع مدير عام وزارة المالية	بحسب التصنيف الوظيفي لموازنة عام 2008 يبلغ الإنفاق الحكومي على قطاعات الأمن 1,174,359,510 مليار دولارا أميركيا. فيما بلغ الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية 835,261,264 مليون دولارا أميركيا.	تفوق مخصصات الإنفاق على الأمن المخصصات للإنفاق على الصحة والتعليم.	0

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
1	تشريع فصل السلطات	الدستور المصري والقوانين الأساسية المكملة له www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution	ينظم الدستور السلطات الثلاثة التنفيذية (رئيس الدولة والحكومة) والتشريعية (مجلس الشعب) والسلطة القضائية. يمنح الدستور المصري رئيس الجمهورية الحق بتعيين عدد من أعضاء مجلس الشعب مادة (87): بأنه "يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة" على اعتبار أن هذا التعيين يضمن تمثيل الأقليات في المجتمع المصري من الأقباط والمرأة. وتضمن الدستور المصري العديد من المواد التي تتحدث عن حق مجلس الشعب في مساءلة الوزراء (118، 124-133).	يمنح الدستور رئيس الدولة تعيين عدد من الأعضاء لا يزيد عن عشر في مجلس الشعب لضمان تمثيل الأقليات في المجتمع المصري من الأقباط والمرأة. يضمن الدستور لمجلس الشعب الرقابة على الحكومة.	1000
2	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	1) الدستور المصري والقوانين الأساسية المكملة له. www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution 2) الدستور المصري والقوانين الأساسية المكملة له.	1) دورية الانتخابات: تنص المادة 92 من الدستور المصري على أن "مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له. ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته" تنص المادة 77 من الدستور المصري على أن "مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى." تنص المادة 78 من الدستور المصري على أنه "تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه. وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة." 2) لجنة للانتخابات مستقلة: الانتخابات الرئاسية: تنص المادة 76 من الدستور على أنه "...تقدم	1) تم حسم 60 نقطة لعدم تحديد سقف الإنفاق للمرشحين في الانتخابات البرلمانية. 2) وتم حسم 125 نقطة لعدم وجود نصوص قانونية تتعلق بظهور المرشحين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية في وسائل الإعلام العامة الرسمي.	815

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution</p> <p>3/ قانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية http://www.aswatna.net/titles.php?sub_titles_id=20</p>	<p>طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمس من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاث منهم مجلس الشعب ويختار الاثنى الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها فى حالة وجود مانع لديه"</p> <p>الانتخابات التشريعية: تنص المادة 88 من الدستور على أنه "...وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيادة الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمه القانون ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين. وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون".</p> <p>(3) منع التمييز: لا يوجد نص قانونى يحول دون امكانية ترشح المواطنين ولكن هناك مجموعة من الضوابط للترشح لمجلسى الشعب والشورى -أن يكون مصري الجنسية من أب مصري. -أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب، وألا يكون قد طرأ عليه</p>		

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>ب/ ضوابط الترشيح للمجالس النيابية http://www.aswatna.net/details_title.php?titles_id=17</p> <p>أ/ قانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية http://www.aswatna.net/titles.php?sub_titles_id=20</p> <p>ب) القانون رقم 38 لسنة 1972 فى شأن مجلس الشعب http://www.aswatna.net/titles.php?sub_titles_id=23</p>	<p>سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك. - أن يكون بالغا من العمر ثلاثين عاما ميلادية على الأقل يوم الانتخاب، ويختلف ذلك عن مجلس الشورى حيث ينبغي أن يكون عمر المرشح خمس وثلاثون عاما. - أن يجيد القراءة والكتابة. - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي منها طبقاً للقانون. - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة أو الاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة 96 من الدستور، ومع ذلك يجوز له الترشح فى أي من الحالتين الآتيتين: - انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية. - صدور قرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها. 4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الحكومية الانتخابات الرئاسية: تنص المادة (8) من قانون الانتخابات على أنه "تختص لجنة الانتخابات الرئاسية، دون غيرها بما يأتي: (7) التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها". والمادة (24) " يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه، ويكون الحد الأقصى في حالة انتخابات إعادة مليوني جنيه". الانتخابات التشريعية: لا يوجد حد أقصى حيث لم يرد نص في القانون 38 لسنة 1972 أو حتى فى قانون رقم 175 لسنة 2005 فى</p>		

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			شأن مجلس الشعب .		
3	تقتين سطوة السلطة التنفيذية	الدستور المصري والقوانين الأساسية المكتملة له. www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution الجريد الرسمية، العدد 13 مكر، 31 مارس 2007،	تنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة 136 المعدلة على أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر. ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشر التالية لإتمام الانتخاب. إصدار تعديل دستور جمهورية مصر العربية". تنص المادة (204) من الدستور على أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. ويجتمع المجلس خلال الأيام العشر التالية لإجراء الانتخابات". تنص المادة 148 من الدستور على أنه "يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً التالية ليقدر ما يراه بشأنه. وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة، ولا يجوز مداها إلا بموافقة مجلس الشعب.	تم حسم 250 نقطة لمنح الدستور رئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان.	750
4	تشريع حرية الأحزاب	1) الدستور المصري والقوانين الأساسية المكتملة له www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution	تنص المادة الخامسة المعدلة (فقرة ثالثة مضافة) من الدستور على أنه "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية،	النص في الدستور وقانون الأحزاب واضح بخصوص ضمان حق تشكيل الأحزاب	1000

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>(2) القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية</p> <p>http://www.aswatna.net/titles.php?sub_titles_id=29.</p>	<p>وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون، ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية أو أساسي ديني، أو بناء التفرقة بسبب الجنس أو الأصل"</p> <p>تنص المادة (1) من قانون الأحزاب على أن "للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون".</p> <p>تنص المادة (7) من قانون الأحزاب على أنه "يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية والمنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون عن تأسيس الحزب موقفاً عليه من ألف عضو على الأقل من أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل وبما لا يقل عن خمسين عضواً من كل محافظة، وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها، واسم من ينوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب. ويُعرض الإخطار على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الإخطار. وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فيه. وللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التي ترى لزومها من ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك، ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أي جهة رسمية أو عامة وأن تجري ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها.</p>		

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			وعلى اللجنة أن تصدر قرارها في شأن تأسيس الحزب خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ تقديم إخطار التأسيس، ويجب أن يصدر قرارها بالاعتراض على تأسيس الحزب مسبقاً، ويُعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون صدور قرار من اللجنة في شأن تأسيس الحزب بمثابة قرار بعدم الاعتراض على تأسيسه. ويجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا في هذا القرار بالإلغاء أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة. وتفصل المحكمة في الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع عريضته".		
5	تشريع حق التجمع	الدستور المصري والقوانين الأساسية المكملة له www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution	تنص المادة (54) من الدستور على أن "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والموكب والتجمعات مباحة في حدود القانون".	يقر الدستور بحق المواطنين بالتجمع في حدود القانون.	1000
6	تشريع منع التعذيب	1) الدستور المصري والقوانين الأساسية المكملة له www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution 2) قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 http://www.kenanaonline.com/blog/64650/page/	1) تنص المادة (42) من الدستور على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه". 2) تنص مادة 126 من قانون العقوبات على أنه "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً. وتنص المادة 129 من نفس القانون على أنه "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس	نص المادة 42 بالدستور المصري واضح فيما يتعلق بمنع التعذيب.	1000

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		26	اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".		
7	تشريع حرية الإعلام	(1) الدستور المصري والقوانين الأساسية المكتملة له www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution	تنص المادة (207) من الدستور على أن "حرية إصدار الصحف وملكيتهما للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون".	نص المادة 2007 من الدستور المصري واضحة بضمان امتلاك الصحف من قبل المواطنين والأحزاب.	1000
8	تشريع استقلال القضاء	(1) الدستور المصري والقوانين الأساسية المكتملة له www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution (2) قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 http://ar.jurispedia.org/in dex	1) النصوص الدستورية: تنص المادة (65) من الدستور على أنه -" تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات" تنص المادة (165) من الدستور على أن "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون." تنص المادة (166) من الدستور على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو شؤون العدالة". 2- تعيين القضاة: تنص المادة 44- "يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية. ويعين رئيس محكمة النقض من بين نواب الرئيس وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى. ويعين نواب رئيس محكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل. ويعين رؤساء الاستئناف ونوابها ومستشاريها والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاء بموافقة مجلس القضاء الأعلى. ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية	النص في الدستور وفي قانون السلطة القضائية واضح فيما يتعلق باستقلال القضاء.	1000

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		3 أ/ الدستور المصري والقوانين الأساسية المكملة له www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution ب/ قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 http://ar.jurispedia.org/in dex	من تاريخ موافقة أو أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى بحسب الأحوال. 3- عزل القضاة تنص المادة (168) من الدستور على أن "القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً". تنص المادة (67) من قانون السلطة القضائية على أن "رجال القضاء والنيابة العامة - عدا معاوني النيابة - غير قابلين للعزل". كما تنص المادة 98 من قانون السلطة القضائية على أن "تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل على النحو الآتي: رئيس ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف. أقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من أعضاء المجلس وعند غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من أعضاء المجلس وعند غياب أحد رؤساء محاكم الاستئناف أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم من رؤساء محاكم الاستئناف ثم من أعضائهم ولا يمنع من الجلوس في هيئة مجلس التجديد من سبق له الاشتراك في طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية.		
9	تشريع الحق في محاكمة عادلة	الدستور المصري www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution	تنص المادة (66) من الدستور على أن "العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون". تنص المادة (67) من الدستور على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. - وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".	توجد مادتان في الدستور المصري تشير إلى المحاكمة العادلة وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.	1000
10	تشريع المساواة بين الجنسين	1) الدستور المصري والقوانين الأساسية المكملة له www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution	1) النص الدستوري على المساواة تنص المادة (5) على أنه "لا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أي مرجعية أو أساس ديني أو بناء على التفرقة	تم حسم 300 نقطة لعدم المساواة في الميراث والطلاق حسب قانون الأحوال الشخصية.	700

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>بسبب الجنس أو الأصل". والمادة (11) "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية". وتنص المادة (40) من الدستور على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، أو العقيدة".</p> <p>(2) الميراث تستند أحكام قوانين الأحوال الشخصية إلى الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمسلمين والديانة المسيحية فيما يتعلق بغير المسلمين.</p> <p>المسلمون: تنص المادة 11 من قانون المواريث على أن "للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل. وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن نزل". والمادة 12 "مع مراعاة حكم المادة 19: أ. للواحدة من البنات فرض النصف وللثنتين فأكثر الثلثان".</p> <p>المسيحيون الأرثوذكس مادة 242: وحكم الزوجة في ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء. مادة 245: فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب في الميراث فيأخذون كل التركة أو ما بقي منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة، فإذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.</p>		
		<p>(2) أ) القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث http://qadaya.net/node/72</p> <p>ب) لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين لعام 1938.</p>			

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		http://anhri.net/egypt/eo/hr/2008/pr0408.shtml	محافظة مصرية، وبلغ عدد المقاعد 52 ألف مقعدا تنافس عليها 57 ألفا بينهم 52 ألف مرشح ينتمون إلى الحزب الوطني، مقابل القليل من أحزاب المعارضة والمستقلين.		
12	مساءلة الحكومة	البرلمان المصري، مضابط الجلسات http://www.parliament.gov.eg/Arabic/default.htm	بلغت طلبات الإحاطة 2237، منها 1149 أجيب عنها شفاهية وأن عدد البيانات العاجلة 235 بياناً عاجلاً رد عليها شفاهية وأن ما أحيل للجان من ملفات عاجلة 948 بياناً في حين بلغ عدد الاستجابات 28 استجواباً. بالإضافة إلى 220 سؤالاً و37 طلب مناقشة، ولجنة لتقصي الحقائق.	(228 سؤالاً × 1) + (28 استجواباً × 50) + (لجنة تقصي حقائق × 50)	1000
13	نقاش مشاريع القوانين	- جريدة الاهرام http://www.ahram.org.eg/ 2- جريدة المصري اليوم http://www.almasryalyoum.com/default.aspx	شهد عام 2008 نقاشاً مجتمعياً متعلقاً بقوانين مقترحة أو تعديلات على قوانين فقد نشرت جريدة الاهرام نحو 271 خبراً ومقالة حول مشروعات القوانين المعروضة بالفعل على البرلمان المصري خلال دورته أو التي من المنتظر عرضها قريباً وكذلك نشرت جريدة المصري اليوم.	تم نشر 542 شكلاً صحفياً ما بين خبر ومقال ومسودة قانون. (50 × 542)	1000
14	الفساد في المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص آذار /مارس 2009	وفق استطلاع الرأي 58% يعتقدون بوجود فساد في السلطة، بينما 21.3% لا يعتقدون بوجود فساد، وكانت نسبة المترددين (غير متأكد) 20.6%.	(0 × 0.58) + (1000 × 0.213) + (500 × 0.206)	316
15	إعاقه أعمال البرلمان	البرلمان المصري، مضابط الجلسات http://www.parliament.gov.eg/Arabic/default.htm	لم يكن هناك أي حالة من حالات التوتر بين السلطة التنفيذية وإعاقه العمل التشريعي حيث تم إصدار ونشر القوانين التي أقرتها السلطة التشريعية، و لم تكن هناك أي محاولة من السلطة التنفيذية لإفراغ القوانين من محتواها عبر إصدار تعليمات تنفيذية مخالفة للقوانين، ولم يكن هناك شكوى غير عادية من عدم حضور الوزراء لجلسات البرلمان المخصصة للاستجابات أو الأسئلة أو اجتماعات اللجان التي يدعون لحضورها دون عذر، ولم يكن هناك أي تعطيل للدورة السنوية للبرلمان، أو لم تمنع السلطة التنفيذية أي من أعضاء البرلمان من حضور جلساته، أو منع حضور الصحافة لنقل جلسات البرلمان.	لم يسجل خلال العام 2008 حالات لإعاقه عمل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية.	1000
16	استخدام الوساطة في	استطلاع رأي خاص	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 64.6% من المستجوبين ترى	(1000 × 0.072)	72

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
	التوظيف العام	آذار /مارس 2009	(من خلال تجربته وتجارب يعرف عنها) "أن الوظائف تتم بالواسطة بشكل كبير"، ورأى 22.2% أنها "تتم بالواسطة أحيانا"، ورأى 7.2% أنها "تتم دون واسطة"، و2% قالوا انهم لا يوجد "لديه تجربة يعرفون عنها"، 4.1% لا أعرف.		
17	نجاحة المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص آذار /مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 30.9% يقيمون أداء مؤسسات الدولة بأنه جيد جداً، و28.1% يقيمون أداء مؤسسات الدولة بأنه جيد، و26.3% يرون أداء مؤسسات الدولة بأنه لا جيد ولا سيء، و9.1% يقيمونه بأنه سيء، و1.4% يقيمونه بأنه سيء جداً، و4.1% لا رأي/ لا أعرف.	$(750 \times 0.281) + (1000 \times 0.309)$ $(250 \times 0.091) + (500 \times 0.263) +$ $(0 \times 0.014) +$	674
18	خرق الدستور	1- تقرير حرية الرأي والتعبير http://www.openarab.net/nod_e/203 2- المحكمة الدستورية العليا http://www.hccourt.gov.eg/Rules/SearchRules.aspx 3- تقرير مركز القاهرة لحقوق الانسان لعام 2008 HTTP://WWW.CIHRS.ORG/IMAGES/ARTICLEFILES/ORIGINAL/368.PDF 4- تقرير المنظمة المصرية لحقوق الانسان 2008 http://ar.eohr.org/?p=589	أصدرت المحكمة الدستورية أحكاماً تقضي بعدم دستورية قوانين وأنظمة تتعارض مع العدالة الاجتماعية وحرمة الملكية الخاصة، وسيادة القانون، احترام حق التقاضي، وكذلك حول الحرية الشخصية باعتبارها حق طبيعي. وهي: 1- عدم دستورية قانون رقم 76 لسنة 1947 وحيث أنه على ضوء ما تقدم يكون نص المادة الأولى من هذا القانون تبين كونه مخالفاً لأحكام المواد 32 و 34 و 64 و 65 من الدستور والتي تؤكد على حرية التعاقد التي يندرج مفهومها تحت الحرية الشخصية التي صانها الدستور، مرتقياً بها إلى مدارج الحقوق الطبيعية. 2- عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (102) من لائحة نظام العاملين المدنيين بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة لأنها تعارضت مع الحق في التعويض والذي يعد من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (32 و 34) من	تم حسم كامل العلامة لوجود أربع خروقات للدستور والقوانين.	0

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة والتي تتسع للأموال بوجه عام وتتصرف بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. وكذلك عدم دستورية نص المادة (65) من لائحة العاملين بينك ناصر الاجتماعي للسبب نفسه.</p> <p>3- عدم دستورية نص المادة (3) من المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952 وذلك يخالف نص المادة (34) من الدستور التي كفلت حق الإرث.</p> <p>4- مد العمل بقانون الطوارئ لحين الانتهاء من قانون الإرهاب.</p>		
19	الاستقلال السياسي والاقتصادي	<p>وثيقة قانون الموازنة العامة http://www.mof.gov.eg/Arabic/Mwazna2008-2009/fiscalstatement7-08.pdf</p> <p>(2) تقرير متابعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لخطة عام 2008/2007 ص 49 http://www.mop.gov.eg/PDF/Follow%20up%20Report.PDF (3) رأي خبير</p>	<p>4) المساعدة المالية الدولية: يبلغ حجم الدعم الخارجي (المنح والمساعدات) لدعم الموازنة العامة لعام (2008-2009) 4557 مليون جنيه بما يعادل 839 مليون دولار أمريكي، بنسبة 2% من مجمل الإيرادات العامة المقدر 275,795 مليون جنيه (50.791 مليون دولار أمريكي).</p> <p>ملاحظة: بلغ سعر صرف الجنية المصري بالنسبة للدولار الأمريكي هذا العام (2008) 5.43.</p> <p>5) صادرات القطاع العام: تشكل قيمة الصادرات البترولية "البترول والغاز" 49% من مجمل الصادرات المصرية للعام 2008/2007.</p> <p>6) لا توجد قواعد عسكرية أجنبية</p>	<p>(1) تم حسم 24 نقطة (1.6 × 15) من القسم الخاص بالمساعدات الدولية للموازنة.</p> <p>(2) تم حسم 240 نقطة (24 × 10) من القسم الخاص بالصادرات.</p> <p>(3) وحصل القسم الثالث على كامل العلامة (400 نقطة) لعدم وجود قواعد عسكرية أجنبية.</p>	736

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
20	الإصلاح السياسي	استطلاع رأي خاص آذار/مارس 2009	القسم الأول: إجراء الإصلاحات، أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 41.5% من المستجوبين ترى أن الحكومة تمكنت من إجراء الإصلاحات. ورأى 50.4% من المستجوبين أن الحكومة لم تتمكن من إجراء الإصلاحات، وأجاب 13% بلا رأي ولا أعرف. القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن الناس يقيمون الوضع الديمقراطي في البلاد كما يلي: فقد منح 32.5% علامة جيد جداً، و23.7% علامة جيد، و19.8% بأنها ليست جيدة وليست سيئة، في حين أعطى 18.4% علامة سيء، و2.7% علامة سيء جداً، و2.9% لا أعرف.	(1) (5×50.4) يحسم من هذا القسم 252 نقطة. (2) (375 × 0.237) + (500 × 0.325) + (250 × 0.198) + (125 × 0.184) + (0 × 0.027) يحصل هذا القسم على 324 نقطة.	572
21	إساءة معاملة المعتقلين	1- تقرير مركز القاهرة لحقوق الإنسان لعام 2008 HTTP://WWW.CIHR.S.ORG/IMAGES/ARTICLEFILES/ORIGINAL/368.PDF 2- تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان 2008 http://ar.eohr.org/?p=589 http://anhri.net/egypt/eohr/2009/pr0308.shtml	رصدت المنظمة المصرية في تقريرها السنوي لعام 2008 وفاة 17 حالة رجحت أن سبب الوفاة هي التعذيب و سوء المعاملة بالإضافة إلى 47 واقعة تعذيب. (على مدى الشهور الستة الأولى من عام 2008 رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان 29 واقعة لتعذيب المواطنين داخل أقسام الشرطة، من بينها 10 حالات رجحت المنظمة وفاة أصحابها، نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة. أما من يونيو 2008 حتى فبراير 2009 فقد رصدت المنظمة المصرية في هذا التقرير (56) حالة نموذجية لتعذيب المواطنين داخل أقسام الشرطة، من بينها (13) حالة وفاة نتيجة التعذيب وسوء المعاملة.	تم حسم كامل العلامة لهذا المؤشر لوجود 17 حالة وفاة في السجون.	0
22	إعاقة النشاط الحزبي	1 - تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان 2008 http://ar.eohr.org/?p=589	شهد العام 2008 تجميد ثلاثة أحزاب (حزب العمل، حزب العدالة الاجتماعية، حزب مصر الفتاة). وثلاثة أحزاب موقوفة نشاطها وهي (الأحرار، الأمة، الغد). وينتظر عدد من الأحزاب قرار "لجنة شؤون الأحزاب" حول ترخيصها حيث مازالت ملفاتها قيد الدرس لدى اللجنة.	تم حسم كامل العلامة لهذا المؤشر لوجود 3 أحزاب مجمدة، و3 موقوفة.	0

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
23	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	1. تقرير مركز القاهرة لحقوق الإنسان لعام 2008 2. http://www.abna2.masr.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=1650&Itemid=9 3. http://www.protectiononline.org/article5993.5993.html http://www.arabs48.com/display.x?cid=6&sid=8&id=53223 4. http://arab-reform.net/spip.php?page=article_ar&lang=ar&id_article=1238	لا يمكن الوصول إلى ما تم منعه من تظاهرات ولكن ما استطعنا الحصول عليه بالفعل بعض الأمثلة التي رصدتها بعض المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان. 1- في 2008/1/17 منعت قوات الأمن المصرية المتظاهرين من القيام باحتجاج سلمي في ميدان السيدة زينب بالقاهرة، واحتجرت 30 متظاهراً. 2- في 18 فبراير 2008 أجهضت قوات الأمن، المظاهرة والوقفة الاحتجاجية التي كانت أمانات العمال في خمسة أحزاب تعتزم القيام بها مع ممثلي 12 محافظة أمام وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية، للمطالبة بزيادة الحد الأدنى للأجور من 105 جنيهات إلى 1200 جنيه شهرياً. 3- في 2008/4/6 كانت هناك محاولة من قبل قوات الأمن لمنع وقمع بعض تظاهرات صاحبت إضراب 6 إبريل واستمر القمع عدة أيام في مدينة المحلة اعتماداً على قوات الأمن.	لا يوجد حصر لعدد المظاهرات أو المسيرات التي منعتها الحكومة حيث لا يمكن التوصل إلى بيانات دقيقة عن إجمالي حالات التظاهر.	0
24	تدخل الأجهزة الأمنية	1) مقابلات مع أشخاص حاولوا الالتحاق بكل من السلك الدبلوماسي والقضائي، وكذلك أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية 2) استطلاع رأي خاص آذار /مارس 2009	1) بصفة عامة جميع الوظائف الحكومية والخاصة تتطلب ضمن مسوغات التعيين شهادة حسن سير وسلوك تصدر من السجل المدني التابع لوزارة الداخلية، أما التحريات الأمنية فهي تجرى فقط للوظائف السيادية (السلك القضائي والدبلوماسي وقطاع الأمن والدفاع، وكذلك التعيين بالجامعات المصرية (حيث تستغرق هذه التحريات الأمنية أو ما يعرف بالموافقة الأمنية فترة طويلة أحياناً تتجاوز الشهور. 2) أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 21.5% من المستجوبين طلب منهم شخصياً أو من أحد أقاربهم الحصول على موافقة الأجهزة الأمنية كشرط للحصول على وثيقة حكومية. فيما أفاد 68.8% من المستجوبين	1) تم حسم 150 علامة لوجود مجالين يتطلب فيهما حصول المواطن على موافقة الأجهزة الأمنية. 2) $(0 \times 0.215) + (500 \times 0.688)$ + $(250 \times 0.097) =$ يحصل هذا القسم على 335 نقطة.	718

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>ب) حرية الرأي والتعبير في مصر التقرير السنوي لعام 2007</p> <p>http://www.openarab.net/ar/node/209</p> <p>1. http://www.protectiononline.org/article5799_5799.html</p> <p>http://khly-dafyrk.blogspot.com/2008/05/blog-post_6565.html</p> <p>2. http://net.hanaa.net/new-internet112.htm</p> <p>http://ana-ikhwan.blogspot.com/2007/10/blog-post_3303.html</p> <p>5-تقرير مركز القاهرة لحقوق الانسان لعام 2008</p> <p>HTTP://WWW.CIHR.SORG/IMAGES/ARTICLEFILES/ORIGINAL/368.PDF</p>	<p>ويتم حجب المواقع "في صمت، ودون إعلان، وبشكل مؤقت" حيث حجبت بعض المواقع التي دعمت وشاركت في اضراب 6 ابريل 2008 مثل موقع جريدة البديل، كفاية، حزب العمل، جريدة الشعب، موقع bbc العربي، أبناء مصر، حزب الكرامة، حزب الجبهة الديمقراطية، جبهة انقاذ مصر.</p> <p>2- مصادرة الكتب والمجلات التالية: رواية " مترو"، وكتاب "رحلتي مع الشيعة والتشيع في مصر"، وكتاب "الإله يقدم استقالته في اجتماع القمة"، وكتاب، "عشان ما تتضربش على قفاك"، والغاء ترخيص مجلة الزهور. وأوصى مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بمصادرة كتاب "المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء"، وكتاب "سحر بارنوخ"، وكتاب "من محمد إلى بن لادن"، وكتاب "المسيحية والإسلام والسياسات البريطانية".</p>	<p>انترنت ومصادرة عدد من الكتب .</p>	
29	تنظيم نشاطات الاحتجاج	<p>تقارير مركز الأرض ومنظمات أخرى عاملة في حقوق الانسان في مصر</p> <p>http://anhri.net/egypt/ae/2008/pr0802.shtml</p>	<p>لقد رصدت منظمات حقوق الإنسان العاملة في مصر حوالي 424 اعتصاما و200 إضرابا و134 مظاهرة وتجمهرا و53 وقفة احتجاجية خلال الفترة من يناير إلى ديسمبر 2008.</p>	<p>تم رصد حوالي 811 فعالية ما بين مظاهرة واعتصام ووقفة احتجاجية (50 × 811)</p>	1000

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
30	مقاضاة الجهات التنفيذية	http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArticleID=42379&SecID=271	مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية مستقلة في مصر تفصل في المنازعات الإدارية التي تثار بين الأفراد والحكومة، وفي العام القضائي 2008/2007 نظر قضاة مجلس الدولة ما بين 65 ألف إلى 70 ألف قضية.	نظر قضاة مجلس الدولة ما بين 65 ألف إلى 70 ألف قضية (25 × 65000)	1000
31	الاعتقال التعسفي	1. تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان 2008 2. تقرير مركز القاهرة لحقوق الإنسان 2008 3. http://www.cihrs.org/Images/ArticleFiles/Original/368.pdf &language=1 4. تقرير منظمة العفو الدولية 2008 http://www.amnesty.org/ar/region/egypt/report-2008	أشار تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الصادر عام 2009 عن حالة حقوق الإنسان في مصر إلى أن حالات الاحتجاز التعسفي بلغت 14 حالة، وأن حالات الاعتقال السياسي الجنائي بلغت 42 حالة على سبيل المثال، وبالنسبة للعقاب الجماعي فقد رصدت المنظمة 3 حالات للعقاب. لكن أشار تقرير منظمة العفو الدولية إلى استمرار احتجاز حوالي 18 ألف شخص بدون تهمة أو محاكمة بموجب أوامر من وزير الداخلية وذلك استناداً إلى قانون الطوارئ. وقد احتُجز معظمهم في ظروف تُعد من قبيل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكان مئات منهم يعانون من السل ومن أمراض جلدية وأمراض أخرى، حسبما ورد. واستمر احتجاز كثيرين منهم بالرغم من صدور أحكام ببراءتهم من المحاكم، وبالرغم من صدور أوامر قضائية عدة بالإفراج عنهم.	تم الاعتماد على تقارير المنظمات الوطنية. تم حسم 560 نقطة (10 × 56) لوجود 56 حالة اعتقال تعسفي.	440
32	محاكم أمن الدولة	1) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان http://anhri.net/egypt/eohr/2008/pr1215.shtml	1) أصدرت المحكمة العسكرية في 16 أبريل 2008 أحكامها بحق 25 شخصا من قيادات الجماعة، وقد برأت المحكمة 15 آخرين من المتهمين البالغ عددهم 40 متهما، وصادرت أموال عدد منهم.	تم عرض ومحاكمة 74 مدنيا على محاكم عسكرية وأمن دولة (200×74)	0

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>تقرير المنظمة المصرية لحقوق الانسان 2008 http://ar.eohr.org/?p=589</p> <p>(2) تقرير مركز القاهرة لحقوق الانسان 2008 http://www.cihrs.org/Images/ArticleFiles/Origin/368.pdf</p>	<p>(2) في 15 ديسمبر 2008 أصدرت محكمة جنايات أمن الدولة العليا طوارئ بمحكمة استئناف طنطا في القضية المعروفة بقضية أحداث المحلة والمتهم فيها 49 شخصاً، حيث قضت المحكمة بمعاقبة 22 منهم.</p>		
33	<p>قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل</p>	<p>1. http://anhri.net/egypt http://www.pogar.org/arabic/countries/theme.asp?th=2&cid=19</p> <p>2. http://www.mss.gov.eg/MSS/ar-EG/FAQ+الجمعيات+الأهلية.htm</p> <p>http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/1333</p> <p>http://hrw.org/arabic/docs/2007/04/27/egypt15783.htm</p> <p>4 http://www.eipr.org/reports/Egypt%20HRC%20Briefing%20Paper-Final-</p>	<p>عدد المنظمات العاملة بمجال حقوق الانسان في مصر كما وردت في تقارير الشبكة العربية لحقوق الانسان هي حوالي 64 منظمة. فُرضت قيود على نشاطات منظمات حقوق الانسان في مصر. و وفقاً للتقارير، فإن الحكومة المصرية أغلقت جمعية العون المصرية. وقد امتنعت الحكومة المصرية في إنفاذ قرار صادر عن محكمة يقضي بتسجيل مركز النقابات العمالية وخدمات العمال. ومنعت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية من المشاركة في اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص فيروس الإيتش أي في/ الأيدز، المقرر انعقاده يومي العاشر والحادي عشر من حزيران 2008.</p> <p>في 7 أيلول 2007، أصدرت الحكومة المصرية قراراً يقضي بإغلاق مكاتب جمعية المساعدة القانونية لحقوق الانسان في القاهرة. وقد صدر الأمر عن وزارة الشؤون الاجتماعية.</p> <p>كما أن مؤسسة الخط الأمامي أعربت عن قلقها من قيام الحكومة بإغلاق ثلاثة فروع لدار الخدمات النقابية والعمالية في المحلة وحلوان ونجع حمادي ودار الخدمات النقابية.</p> <p>كما كان لمد قانون الطوارئ الذي يحظر عقد اجتماعات تتعدى</p>	<p>(1) حصل القسم الأول على كامل العلامة (250 نقطة) لوجود 64 مؤسسة حقوق إنسان محلية.</p> <p>(2) تم حسم كامل العلامة المخصصة للقسم الثاني لعدم القدرة على فتح مكاتب لمنظمات دولية.</p> <p>(3) تم حسم 150 علامة لعدم استجابة السلطات لطلبات وعمل منظمات حقوق الإنسان.</p> <p>(4) تم حسم كامل العلامة (250 نقطة) للقسم المتعلق بمضايقات ضد مؤسسات حقوق الإنسان.</p>	350

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		Arabic/FINAL%20hrc%20bf%20ar.pdf http://www.euromedrights.net/pages/443/page/language/3	<p>الخمسة أشخاص في مكان عام بدون الحصول على موافقة الأمن تأثيرا كبيرا على عمل الجمعيات خصوصا أنه في أغلب الأحيان يرفض الأمن منح هذه الرخصة لجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان معتبرة أنها جمعيات معارضة للحكومة وخصوصا عندما يكون الاجتماع مقررا في حي شعبي. و يجب أن يأخذ أي اجتماع عام متعلق بحقوق معينة شكل مؤتمر أو محاضرة في فندق كبير لكي يسمح به. لا يسمح إلا بالاجتماعات التي تم الموافقة على شكلها وفحواها من قبل الأمن. مثال ذلك، مركز التجارة وخدمات العاملين، وهي منظمة ذات نشاطات قانونية ونقابية واجتماعية تم اتهامها بأنها حرّضت على الإضراب والمظاهرات الحاصلة بشهر كانون الأول 2006 وكانون الثاني 2007. فتم حل ثلاث من إذاعاتها في المحلة ونجع حمادي وحلوان من قبل الحكومة في شهر نيسان 2007. بالمقابل، تم منع سفر المعارضين السياسيين اليساريين حتى منتصف التسعينات و يتم اليوم التركيز على جماعة الإخوان المسلمين.</p> <p>■ تمت إعاقَة أنشطة مركز الجنوب لحقوق الانسان ورفض إنشاء جمعية مصريون في وطن واحد في 25 اكتوبر 2008.</p>		
34	الأمن الشخصي	استطلاع رأي خاص آذار /مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 44.2% من المستجوبين لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم. فيما يشعر 53.9% بتوفر الأمن الشخصي.	تم حسم 884 نقطة (20×44.2) حيث أفاد 44.2% من المستجوبين أنهم لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم.	116
35	الضمان الاجتماعي	استطلاع رأي خاص آذار /مارس 2009	لعدم توفر المعلومات من قبل جهاز الإحصاء ووزارة الشؤون الاجتماعية (وزارة العمل، وزارة التخطيط، مؤسسة الضمان الاجتماعي) تم الاستعانة بالاستطلاع من خلال الاستفسار من الجمهور عن الضمان الاجتماعي. أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن نسبة المشاركة في برامج الضمانات الاجتماعية تبلغ 60.8%.	(0.608 × 1000)	608

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
36	التعليم	الكتاب الإحصائي السنوي، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، مصر، ديسمبر 2008.	1- بلغت نسبة الأمية الإجمالية وفقا لتعداد (2006) 29.6%. نسبة الأمية بين الرجال 22.3% بينما بين النساء فهي 37.3%. 2- بلغت نسبة الخريجين الاجمالية 9.7%. بين الرجال بلغت النسبة 11.2%، و بين النساء 8.1%.	1. تم حسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم 250 نقطة (25×29.6). 2. تم حسم 101 نقطة (250×0.373/0.223). 3. تم حسم 129 نقطة (250×0.2/0.097). 4. تم حسم 69 نقطة (250×0.112/0.081).	451
37	التسرب من المدارس	الكتاب الإحصائي السنوي، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، مصر، ديسمبر 2008.	بلغت نسبة التسرب من المدارس 2.37% عام 2006.	تم حسم 474 نقطة (200 × 2.37)	526
38	مشاركة المرأة في قوة العمل	الكتاب الإحصائي السنوي، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، مصر، ديسمبر 2008.	بلغت نسبة مشاركة النساء في قوة العمل 24% عام 2007 .	(1000 × 0.3/0.24)	800
39	المساواة في الأجور	http://laborsta.ilo.org/STP/do	بلغ معدل أجور الرجال 210 جنيه مصري (\$36.58 أمريكي)، بينما بلغ معدل أجور النساء 159 جنيه مصري (\$27.7 أمريكي). ملحوظة: سعر صرف الجنية المصري مقابل الدولار الأمريكي عام 2006 هو 5.74.	(1000×210/159)	757
40	الإنتفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن.	الموازنة العامة للعام http://www.mof.gov.eg/Arabic/Mwazna2008-2009/budget08-09/Part1/M-P1-13.pdf	بلغ الإنتفاق العام على قطاعي التعليم والصحة حوالي 43 مليار جينة (أي 7.9 مليار دولار أمريكي) أي ما يعادل 16% من إجمالي الإنتفاق العام في الموازنة العامة 276 مليار جنيه(أي 50.8 مليار دولار أمريكي) لسنة 2007-2008. وبلغ حجم الإنتفاق على قطاع الأمن "الدفاع والأمن القومي وقطاع النظام العام" حوالي 33 مليار جنيه (أي	(120 × 0.33)	40

2. 8: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			6.1 مليار دولار أمريكي) أي ما يعادل 12% من إجمالي الإنفاق العام لنفس السنة.		

2.9: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
1	تشريع فصل السلطات	مجلس النواب المغربي http://www.majliss-annouwab.ma/site/constitution/index.htm	1. مبدأ فصل السلطات ينظم الدستور السلطات الثلاثة فالسلطة التنفيذية (تتكون من الملك وفقا للفصل 19 ورئيس الوزراء وحكومته وفقا للفصل 59) والسلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان الذي يتكون من مجلسين (مجلس النواب ومجلس المستشارين) يستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه وفقا لأحكام الفصل 36. فيما ينص الفصل 82 على أن "القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية" 2. مساءلة الحكومة ينص الفصل 60 على أن "الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان". فيما تحدد الفصول 72 و42 و56 أشكال مساءلة الحكومة من قبل البرلمان.	نصوص الدستور واضحة بتبني مبدأ الفصل بين السلطات. كما يمنح الدستور البرلمان حق مساءلة الحكومة.	1000
2	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	مجلس النواب المغربي http://www.majliss-annouwab.ma/site/constitution/index.htm القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب. http://www.majliss-annouwab.ma/site/loisorganiques/loior_gparl_ar.pdf القانون رقم 97-9 المتعلق	(1) دورية الانتخابات: ينص الفصل 37 من الدستور على أنه "ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس". ينص الفصل 88 من الدستور على أنه "ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات، ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني، ويحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وطريقة إجراء القرعة المشار إليها أعلاه وتنظيم المنازعات الانتخابية. (2) لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات: وزارة الداخلية في المغرب هي المشرفة على الانتخابات في المغرب، حيث تنص مقتضيات مدونة الانتخابات على أن العامل وباقي أطر وزارة الداخلية هم الذين يشرفون على الجانب التنظيمي للانتخابات، وللعمال (ممثلي الدولة في الأقاليم) الحق في الطعن في النتائج أمام القضاء.	حسمت 250 نقطة لعدم وجود لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات.	750

2.9: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف (المرسوم الملكي) رقم 1.97.83 بتاريخ 2 ابريل / نيسان كما تم تغييره وتتميمه. www.sgg.gov.ma</p> <p>المرسوم رقم 2-08-744 صادر في 30 دجنبر / كانون أول 2008 (يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية) على مايلي: "يحدد سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بالنسبة للحملة الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية في 50 000 الف درهم لكل مرشح".</p> <p>المرسوم رقم 2-97-233 صادر في 28 ماي / أيار 1997 يتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية. (جريدة رسمية رقم 4487 بتاريخ 2-6-1997).</p> <p>يضاف إلى ذلك قرار المجلس الأعلى السمعي البصري رقم 07-14 الصادر في 25 ماي / أيار 2007 المتعلق بضمان التعددية السياسية خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة (2007) في وسائل الاتصال السمعي البصري.</p>	<p>3) منع التمييز في الترشيح: تنص المادة 4 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب على أنه "يشترط في من يترشح لانتخاب مجلس النواب أن يكون ناخبا وألا يقل سنه في تاريخ الاقتراع عن 23 سنة شمسية كاملة".</p> <p>4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية: المساواة في الإنفاق :</p> <p>تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 2-08-744 صادر في 30 دجنبر/كانون أول 2008 (يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية) على مايلي: "يحدد سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بالنسبة للحملة الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية في 50 000 الف درهم لكل مرشح".</p> <p>أما فيما يتعلق باستخدام وسائل الإعلام الرسمية:</p>		
		<p>المرسوم رقم 2-08-744 صادر في 30 دجنبر / كانون أول 2008 (يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية) على مايلي: "يحدد سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بالنسبة للحملة الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية في 50 000 الف درهم لكل مرشح".</p> <p>المرسوم رقم 2-97-233 صادر في 28 ماي / أيار 1997 يتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية. (جريدة رسمية رقم 4487 بتاريخ 2-6-1997).</p> <p>يضاف إلى ذلك قرار المجلس الأعلى السمعي البصري رقم 07-14 الصادر في 25 ماي / أيار 2007 المتعلق بضمان التعددية السياسية خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة (2007) في وسائل الاتصال السمعي البصري.</p>			

2.9: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
3	تفتين سطوة السلطة التنفيذية	<p>www.haca.ma</p> <p>(1) مجلس النواب المغربي http://www.majliss-annouwab.ma/site/constitution/index.htm</p> <p>(2) ظهير شريف (مرسوم ملكي) رقم 1-94-124 صادر في 25 فبراير 1994 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري (المواد 29-30-31-32-33-34-35) (جريدة رسمية عدد 4244 بتاريخ 2 مارس/ آذار 1994. والقانون التنظيمي رقم 8-98 (28 شتنبر/ أيلول 1998) (جريدة رسمية عدد 4627 الصادر بتاريخ 5 اكتوبر/ تشرين أول 1998). (3) القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الادارية (المادة 26 من القانون) والقانون رقم 80-03</p>	<p>(9) حل البرلمان: حسب الفصل 71 "للملك بعد استشارة رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة أن يحل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف (مرسوم ملكي)".</p> <p>(10) قانونية تأجيل الانتخابات: الانتخابات في المغرب لا تؤجل، بل هناك مراسيم تصدر وتحدد يوم الانتخابات وبالتالي (هناك انتظامية الانتخابات في المغرب - مثلا مرسوم رقم 2-07-162 الصادر في 30 مارس/ آذار 2007 يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب، حيث ينص في مادته الاولى على مايلي: "يدعى الناخبون لانتخاب اعضاء مجلس النواب يوم الجمعة 7 شتنبر/ أيلول 2007) (جريدة رسمية عدد 5513 بتاريخ 2 ابريل/نيسان 2007).</p> <p>(3) إلغاء نتائج الانتخابات: المجلس الدستوري هو الجهاز القضائي الذي يلغي الانتخابات التشريعية، والمحاكم الإدارية هي الجهاز المؤهل لإلغاء الانتخابات الجماعية (مجالس الجماعات المحلية)</p> <p>(4) إعلان حالة الطوارئ: حسب الفصل 35 من الدستور " يمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف/ مرسوم ملكي بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الأمة"</p>	<p>حسنت 500 نقطة لمنح الدستور الملك حق إعلان حالة الطوارئ دون تحديد فترة زمنية أو موافقة البرلمان، وحل مجلس البرلمان أو أحدهما.</p>	500

2.9: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		المحدث بموجبه محاكم استئناف ادارية (المواد 5 و6 و9 و10 و16).			
4	تشريع حرية الأحزاب	مجلس النواب المغربي http://www.majliss-annouwab.ma/site/constitution/index.htm القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية (ظهير شريف/مرسوم ملكي رقم 1.06.18 بتاريخ 14 فبراير/شباط 2006).	1) ينص الدستور المغربي في فصله الثالث على أن "الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع". وأضاف الدستور في فصله التاسع "يضمن الدستور لجميع المواطنين (...): حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم". 2) يشير قانون الأحزاب لسنة 2006 إلى أن الحزب السياسي هو تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية ويؤسس بمقتضى اتفاق بين أشخاص طبيعيين ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ويتقاسمون نفس المبادئ وقصد المشاركة في تدبير الشؤون العامة بطرق ديمقراطية ولغاية غير توزيع الأرباح. وأن الأحزاب "تساهم الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم وهي بهذه الصفة، تساهم في نشر التربية السياسية، ومشاركة المواطنين في الحياة العامة وتأهيل نخب قادرة على تحمل المسؤوليات العمومية وتنشيط الحقل السياسي" وتؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بكل حرية وفقا لدستور المملكة وطبقا لأحكام هذا القانون (أي قانون الأحزاب 36.04).	النص واضح في الدستور وقانون الأحزاب لسنة 2006 بحرية تشكيل الأحزاب والانضمام إليها.	1000
5	تشريع حق التجمع	مجلس النواب المغربي http://www.majliss-annouwab.ma/site/constitution/index.htm مدونة الحريات العامة (ظهير/مرسوم 15 نونبر/نوفمبر	يضمن الفصل 9 من الدستور لجميع المواطنين " حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛". نص الفصل الأول من مدونة الحريات العامة على أن "الاجتماعات العمومية حرة" ويمكن عقدها دون الحصول على إذن سابق. وليس هناك في القانون المغربي(مدونة الحريات العامة) ما يسمى	النص واضح بضمان حرية التجمع السلمي.	1000

2.9: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		(1958) www.sgg.gov.ma	بالتظاهر السلمي، وإنما ينص على ما يسمى ب"المظاهرات بالطرق العمومية" وينعتها بالمواكب والاستعراضات، ولا يسمح بها إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية التي هي ملزمة بتقديم تصريح مسبق لهذا الغرض. وتنص مدونة الحريات العامة في فصلها الثالث عشر أنه "إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن من شأن المظاهرة المزمع القيام بها تهديد الأمن العام فإنها تمنعها بقرار مكتوب يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناتهم المختار". ويعاقب النص الأشخاص الذين يساهمون في مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها بعقوبة تتراوح بين شهر وستة أشهر.		
6	تشريع منع التعذيب	القانون الجنائي المغربي (قانون صادر في الجريدة الرسمية عدد 2640 بتاريخ 5 يونيو/حزيران 1963 www.sgg.gov.ma قانون المسطرة/ الإجراءات الجنائية كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 23.05 والقانون رقم 24.05 الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 من شوال 1426	تنص المادة 225 من القانون الجنائي المغربي على ما يلي: "كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال موظفي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملاً تحكيمياً ماساً بالحرية الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية". وتنص المادة 231 من نفس القانون على ما يلي: "كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال أو موظفي السلطة أو القوة العمومية يستعمل أثناء قيامه بهذا العنف ضد الأشخاص أو يأمر باستعماله بدون مبرر شخصي يعاقب على هذا العنف". تنص المادة 293 من القانون المسطرة/ الإجراءات الجنائية "يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة. لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه. وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي."	يتعرض كل مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي المغربي	1000

2.9: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		(فاتح ديسمبر/ كانون أول 2005) http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/article/penal/CodePenal2.htm			
7	تشريع حرية الإعلام	مجلس النواب المغربي http://www.majliss-annouwab.ma/site/constitution/index.htm ظهير/مرسوم 15 نوفمبر/تشرين ثاني 1958 بشأن الصحافة بالمغرب الظهير/المرسوم رقم 02-212-1 الصادر في 31 غشت/أب 2002 المتعلق بإنشاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. www.haca.ma	ينص الفصل 9 من الدستور على أنه "يضمن الدستور لجميع المواطنين : ... حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛" أورد ظهير/ مرسوم 15 نوفمبر/ تشرين ثاني 1958 بشأن الصحافة بالمغرب في فصله الأول أن "حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقا لهذا القانون" أحدث منذ 31 غشت/ أب 2002 بالمغرب الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمقتضى الظهير/المرسوم رقم 1-02-212 أسندت مهمة النظر في طلبات إنشاء محطات (الإذاعة) الراديو والأخبار، وقد وضعت طبقا لذلك معايير داخلية في أول عملية عرفها المغرب في سنة 2006 لازالت المعايير فيها غير واضحة بدقة في الاختيار. المعايير، وهي أن المجلس الأعلى السمعي البصري يصدر قرارات في شكل أحكام قضائية معللة وتفسر اختياره لطلبات دون أخرى اعتمادا على دفاتر الشروط التحملات المشتركة (الشروط والالتزامات) ودرجة الالتزام بها من طرف المتنافسين، ويتضمن دفتر الشروط والتحملات معايير مالية وتقنية وفنية وبشرية.	النص واضح بضمان حرية التعبير وامتلاك وسائل الإعلام.	1000
8	تشريع استقلال القضاء	مجلس النواب المغربي http://www.majliss-annouwab.ma/site/constitution/index.htm	(1) استقلال السلطة القضائية الفصل 82 من الدستور " القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية". (2) تعيين القضاة	النص واضح في الدستور فيما يتعلق باستقلال القضاء وصلاحيه مجلس القضاء الأعلى في التعيين والعزل.	1000

2.9: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		قانون الأساسي لرجال القضاء.. (قانون بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء الصادر بتاريخ 11-11-1974 يضاف الى ذلك النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء المعتمد بتاريخ 03-10-2000 ومرسوم 2.75.883 المؤرخ في 23_12_1997 الذي يحدد شروط ترقية القضاة الى درجة أعلى	ينص الفصل 84 من الدستور " يعين الملك القضاة بظهير شريف/ مرسوم ملكي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. 3) عزل القضاة: ينص الدستور المغربي في فصله الخامس والثمانين على مايلي: "لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون" القانون الأساسي لرجال القضاء.. (قانون بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء الصادر بتاريخ 11-11-1974 ينظم في فصوله من 59 الى 63 طريقة لعزل القضاة وقد تم تعديل بعض مقتضياته في 12 يوليو/ تموز 1977 (التعديل منشور بالجريدة رسمية عدد 3376). والقاضي لا يمكن عزله إلا بظهير/ بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويعزل القاضي على اثر ارتكاب خطأ فادح يستوجب توقيع جزاء تأديبي في حقه (الفصل 59 الى 63 من النظام الأساسي لرجال القضاء) تنص المادة 60 من ظهير/ مرسوم 11-11-1974 بمثابة القانون الأساسي لرجال القضاء: " تصدر العقوبات بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء بقرار لوزير العدل، بالنسبة لعقوبات الدرجة الأولى، وبظهير بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية "		
9	تشريع الحق في محاكمة عادلة	مجلس النواب المغربي http://www.majliss-annouwab.ma/site/constitution/index.htm وزارة العدل / قانون المسطرة الجنائية. http://www.justice.gov.ma/ar/legislation/categorie.aspx?ty=2&id_l=46&id_ca=230#cat230	ينص الدستور المغربي في فصله العاشر على أنه "لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون"، والقانون المشار إليه هنا هو القانون الجنائي وقانون المسطرة/ الإجراءات الجنائية. تنص المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية على أن "كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. يفسر الشك لفائدة المتهم"	يوجد نص صريح حول حق المواطن في محاكمة عادلة وبافتراض البراءة حتى تثبت الإدانة في قانون المسطرة الجنائية.	1000
10	تشريع المساواة بين الجنسين	مجلس النواب المغربي http://www.majliss-	5) النص الدستوري على المساواة: يحدد الفصل 8 من الدستور مساواة المرأة والرجل في الميدان السياسي.	تم حسم 100 نقطة للتمييز بين الرجال والنساء في الميراث.	900

2.9: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>annouwab.ma/site/constitution/index.htm مدونة الأسرة</p> <p>http://www.justice.gov.ma/ar/legislation/categorie.aspx?ty=2&id_l=13&id_ca=206&id_sca=60#scat60</p> <p>...قانون الجنسية رقم 06-62 www.sgg.gov.ma</p>	<p>تنص المادة 24 من مدونة الأسرة على أن "الولاية حق للمرأة، تمارسه الرشيدة حسب اختيارها ومصحتها"</p> <p>6) الميراث: لازالت الشريعة الإسلامية تطبق في الميراث</p> <p>7) المساواة في إجراءات الطلاق: تنص المادة 78 من مدونة الأسرة على أن "الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة. المساواة في مجال الإرث بين أبناء الولد وأبناء البنت.</p> <p>8) منح الأم المغربية الجنسية لأبنائها</p> <p>ينص الفصل 6 من قانون الجنسية "الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة : يعتبر مغربيا الطفل المولود من أب مغربي أو أم مغربية".</p>		
11	إعاقاة المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	<p>1) موقع البرلمان www.parlement.ma</p> <p>2) موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان www.mcrp.gov.ma</p>	<p>1) البرلمان: انتخب مجلس النواب سنة 2007 ومجلس المستشارين.. (انتخابات جزئية) في 2006. ولم يتم تعطيل عمل أي منهما، فالدستور لا يسمح بذلك.</p> <p>2) في سنة 2008 عزل وزير الداخلية مجموعة من رؤساء الجماعات (رئيس واحد لجماعة حضرية وهي مكناس ورئيسيين لجماعتين قرويتين)</p>	<p>تم حسم 500 نقطة لأقالمة وزير الداخلية ثلاثة رؤساء للمجالس المحلية.</p>	500
12	مساءلة الحكومة	<p>موقع البرلمان www.parlement.ma</p>	<p>شكل مجلس النواب خلال العام 2008 لجنة واحدة لتقصي الحقائق بخصوص وقائع احتجاجات "سيدي ايفني - منطقة جنوب المغرب" وقدم 1111 سؤالا .</p>	<p>(1111 سؤالا × 1) + (لجنة تقصي حقائق واحدة × 50)</p>	1000

2.9: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
13	نقاش مشاريع القوانين	رأي خبير انظر:1- موقع الأمانة العامة للحكومة www.sgg.gov.ma 2- موقع البرلمان www.parlement.ma 3- موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان www.mcrp.gov.ma	خلال سنة 2008 (السنة التشريعية الأولى بلغ عدد مشاريع القوانين المودعة أمام البرلمان 38 مشروعاً، وقد تم تداولها كلها بدرجات مختلفة في الصحيفتين الأكثر انتشاراً في المغرب (جريدة المساء والصبح). لكن درجة التداول مختلفة بين قانون وآخر، فكل المشاريع (38 مشروعاً) تم نقلها في شكل أخبار ولكن المشاريع التالية هي التي نشرت إما مقتضياتها كاملة أو جزء من مقتضياتها وأثارت تعليقات كبيرة، وهي: -مشروع قانون رقم 05-52 يتعلق بمدونة السير . - مشروع قانون رقم 08-17 يغير ويتم بموجبه القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي. -مشروع قانون المالية السنوي (2009). -مشروع القانون رقم 08-36 المتعلق بتتيمم وتغيير مدونة الانتخابات .	خلال العام 2008 نشرت أخبار وتعليقات ومقالات على مشاريع القوانين المدرجة على جدول أعمال البرلمان.	1000
14	الفساد في المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص حزيران/ يونيو 2009	وفق استطلاع الرأي 77.9% يعتقدون بوجود فساد في السلطة، بينما 11.5% لا يعتقدون بوجود فساد، وكانت نسبة المترددين (غير متأكد) 10.3%.	$(0 \times 0.779) + (1000 \times 0.115) + (500 \times 0.103)$	167
15	إعاقة أعمال البرلمان	www.sgg.gov.ma (موقع الأمانة العامة للحكومة) www.parlement.ma (موقع البرلمان) www.mcrp.gov.ma (موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان) رأي خبير	لم تقم السلطة التنفيذية بإعاقه عمل السلطة التشريعية خلال العام 2008.	لم تقم السلطة التنفيذية بإعاقه عمل السلطة التشريعية خلال العام 2008.	1000
16	استخدام الوساطة في التوظيف العام	استطلاع رأي خاص حزيران/ يونيو 2009	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 43.4% من المستجوبين ترى (من خلال تجربته وتجارب يعرف عنها) "أن الوظائف تتم بالوساطة بشكل كبير"، ورأى 43% أنها "تتم بالوساطة أحياناً"، ورأى 5.6% أنها "تتم دون واسطة"، و4.2% قال أنه لا يوجد "لديه تجربة يعرف عنها"، و2.8% لا أعرف.	(1000×0.056)	56

2.9: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
17	نجاحة المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص حزيران/ يونيو 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 1.2% يقيمون أداء السلطة بأنه جيد جدا، و6.6% يقيمون أداء السلطة بأنه جيد، و35.9% يرون أداء السلطة بأنه لا جيد ولا سيء، و31.2% يقيمونه بأنه سيء، و19.2% يقيمونه بأنه سيء جدا، و5.4% لا رأي/ لا أعرف.	$(1000 \times 0.012) + (750 \times 0.066) + (500 \times 0.359) + (250 \times 0.312) + (0 \times 0.192)$	319
18	خرق الدستور	قرارات المجلس الدستوري www.sgg.gov.ma	أصدرت الحكومة مقترحات غير مطابقة للدستور في قانون المالية لسنة 2009 (صادق عليه البرلمان في دجنبر/ ديسمبر 2008) ولكن طعن في فيه المعارضة البرلمانية أمام المجلس الدستوري في دجنبر/ ديسمبر 2008 فأصدر المجلس الدستوري أواخر شهر دجنبر/ ديسمبر قرارا يلغي فيه المقترحات غير الدستورية، وهذه هي الحالة الوحيدة التي حاولت فيها الحكومة خرق الدستور ولكن طعن في مقترحاتها أمام المجلس الدستوري فألغى هذه المقترحات غير الدستورية.	تم حسم 250 نقطة لوجود خرق واحد للدستور من قبل الحكومة.	750
19	الاستقلال السياسي والاقتصادي	(1) نص قانون المالية للسنة المالية 2008 في صيغته النهائية كما صادق عليه مجلسا البرلمان http://www.finances.gov.ma/arabe/LoiDeFinances/loi2008/corps_loi_ar_def_initf/CL_version_integral.pdf (2) مكتب الصرف http://www.oc.gov.ma/ (3) رأي خبير	(1) المساعدة المالية الدولية للسنة المالية 2008: بلغ حجم موارد الاقتراضات والهبات والوصايا حوالي 50 مليار درهم (أي ما يعادل 6.25 مليار دولارا أمريكيا). أي حوالي 21% من إجمالي الإيرادات المقدر بحوالي 239 مليار درهم (أي ما يعادل 30 مليار دولارا أمريكيا). (الدولار الأمريكي يساوي 8 دراهم مغربية) (2) صادرات القطاع العام: يمثل الفوسفات ومشتقاته 16,41% من مجموع صادرات البلاد في سنة 2007. (3) ما يتداول لدى البعض حول وجود قواعد عسكرية أجنبية يبقى غير مؤكد سواء من طرف الحكومة أو من طرف المنظمات أو المؤسسات غير الحكومية	(1) حسمت كامل العلامة المخصصة لهذا القسم لبلوغ نسبة المساعدات المالية للعام 2008 حوالي 21%. (15 × 21) (2) حصل هذا القسم على كامل العلامة المخصصة (300 نقطة) للصادرات الحكومية. (3) وحصل على كامل العلامة المخصصة لعدم وجود قواعد عسكرية أجنبية	700
20	الإصلاح السياسي	استطلاع رأي خاص حزيران/ يونيو 2009	القسم الأول: إجراءات الإصلاحات، أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 40.6% من المستجوبين ترى أن الحكومة تمكنت من إجراء الإصلاحات. ورأى 45.1% من المستجوبين أن السلطة لم تتمكن من إجراء	(1) (5×45.1) يحسم من هذا القسم 225 نقطة.	485

9.2: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			الإصلاحات، وأجاب 14.1% بلا رأي ولا أعرف. القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي ، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن الناس يقيمون الوضع الديمقراطي في البلاد كما يلي: فقد منح 3.3% علامة جيد جدا، و15.7% علامة جيد، وقيم 42.7% بأنها ليست جيدة وليست سيئة، في حين أعطى 22.1% علامة سيء، و12.7% علامة سيء جدا، و2.8% لا أعرف.	$(2 \times 0.033) + (500 \times 0.157) + (375 \times 0.427) + (125 \times 0.221) + (0 \times 0.127)$ يحصل هذا القسم على 210 نقطة.	
21	إساءة معاملة المعتقلين	التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان http://www.amdh.org.ma/arabe/amdh_bc_ar_di_kra30_22_6_2009.html	أورد تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في تقرير ما يلي " عبرت شهادات الطلبة المعتقلين بمراكش عن التعذيب الفظيع الذي تعرضوا له خلال اعتقالهم في كوميسارية(مركز اعتقال) جامع الفنا بمراكش شهر ماي/ أيار 2008 والتي استعملت خلالها مختلف أشكال التعذيب التي كانت تستعمل في ما يسمى بسنوات الرصاص. وقد رفضت المحكمة توفير الخبرة للمتهمين وفتح تحقيق في موضوع تصريحاتهم. واستمر التعذيب في مخافر السلطة (و كنموذجين صارخين : وفاة مواطنين "عثمان العطار"- بمقر ولاية أمن سلا و" أحمد خالي الدواس" - بولاية الأمن بتطوان.) وعنف الشرطة في الشارع وعنف القوات العمومية ضد الوقفات والاحتجاجات السلمية سواء التي ينظمها الشباب حاملي الشهادات العليا المعطلين أو مختلف الحركات الاجتماعية في المدن وفي القرى". فقد تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان العديد من حالات التعذيب والممارسات المهينة والحاطة بالكرامة التي تمارسها الإدارة ضد السجناء ومن ضمنهم عدد من المعتقلين السياسيين، وقد سجلت الجمعية عددا من الوفيات الناتجة عن التعذيب من بينها حالة بوشتي البودالي بسجن فاس على سبيل المثال الذي توفي عاريا ومصفا الأيدي مع سياج حديدي، أو الناتجة عن الإهمال وغياب الرعاية الصحية، حيث شكلت مأساة وفاة الشيخ أحمد ناصر (أكثر من تسعين سنة) بزنانة في سجن سطات في فبراير/ شباط 2008 صرخة إدانة لواقع السجون بالمغرب والقضاء أيضا. وتابعت الجمعية العديد من الإضرابات عن الطعام خاصة في صفوف ما يسمى بمعتقلي السلفية الجهادية. وبشكل عام لم يعد خافيا على أحد الترددي الفظيع	حسنت كامل العلامة؛ لتسجيل 5 حالات وفاة في مراكز التوقيف والسجون، و26 حالة اختفاء قسري، بالإضافة إلى حالات تعذيب عديدة.	0

2.9: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			لأوضاع السجناء والتي اعترف بها المسؤولون في عدة مناسبات دون العمل على تحسينها مما يجعلنا نؤكد أن الإرادة الحقيقية لإصلاح السجون غير متوفرة. وتابعت الجمعية حالات اختفاء قسري لـ 26 شخصا.		
22	اعاققة النشاط الحزبي	<p>المنظمة المغربية لحقوق الإنسان www.omdh.org الجمعية المغربية لحقوق الانسان www.amdh.org.ma</p> <p>التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية 2009 http://www.amnesty.org/ar/region/morocco/report-2009</p> <p>بيان الجمعية المغربية لحقوق الانسان الصادر في 2008/2/26 http://www.aljazeeraatalk.net/forum/archive/index.php/t-108745.html</p>	<p>خلال سنة 2008، رخصت وزارة الداخلية لأحزاب جديدة ومنحتها الترخيص، منها أحزاب اندمجت داخل حزب جديد وهو الأصالة والمعاصرة ووقعت مشاكل بعد الاندماج فخرجت قيادات الاحزاب المندمجة من الحزب الجديد وأعدت تأسيس أحزابها القديمة بتسميات جديدة: العهد الديمقراطي (حزب العهد القديم) والحزب الديمقراطي الوطني (الحزب الوطني الديمقراطي القديم)، وكل هذه الاندماجات ثم إعادة التأسيس تمت في سنة واحدة. وعدد الأحزاب هو 36 حزب حاليا.</p> <p>لكن خلال العام 2008 وفقا لتقرير منظمة العفو الدولية "استجوبت الشرطة مئات من أعضاء «جمعية العدل والإحسان»، وهي جمعية سياسية غير مرخص لها، وأنه وُجهت إلى ما لا يقل عن 188 منهم تهمة المشاركة في اجتماعات بدون ترخيص، أو الانضمام إلى جمعية غير مرخص لها. وأجلت محاكمة ندية ياسين، المتحدث باسم الجمعية، والتي وُجهت إليها في عام 2005 تهمة إهانة الملكية"</p> <p>تلقت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان باستغراب كبير ما حملته مساء أمس قصاصة لوكالة المغرب العربي للأنباء عن تفكيك مصالح الأمن المغربية لشبكة إرهابية خطيرة كانت تستعد لتنفيذ أعمال إرهابية بالتراب الوطني. ومبعث هذا الاستغراب نابع من كون الاعتقالات شملت الأستاذ المصطفى المعتصم الأمين العام لحزب البديل الحضاري ونائبه الأستاذ محمد الأمين الركالة والأستاذ محمد المرواني الأمين العام لحزب الأمة والسيد عبد الحفيظ السريتي مراسل قناة المنار بالمغرب، والسيد العبادلة ماء العينين عضو حزب العدالة والتنمية وحميد نجيبى عضو الحزب الاشتراكي الموحد".</p>	تم حسم كامل العلامة للاعتقالات في صفوف جماعة العدل والإحسان وما يعرف بقضية بلعريج	0

2.9: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
23	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	<p>(1) عبد الحميد أمين نائب رئيسة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في: http://www.achr.nu/art400.htm</p> <p>(2) تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان</p> <p>http://www.amdh.org.ma/arabe/amdh_bc_ar_dikra_30_22_6_2009.html</p> <p>(3) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية</p> <p>http://www.amnesty.org/ar/region/morocco/report-2009</p>	<p>لاحظنا في الفترة الأخيرة، أن السلطات تلجأ إلى استعمال العنف لمواجهة عدد من الاحتجاجات الاجتماعية، كما وقع مؤخرا في سيدي إفني ابتداء من صبيحة يوم السبت 7 يونيو/ حزيران، حيث تم الهجوم بعنف على الحركة الاحتجاجية والسكان الأمنيين في منازلهم بأساليب اعتقد العديد أنه تم تجاوزها. لكن مع الأسف بالرجوع إلى استخدام أساليب قمعية شرسة يتبين أن هناك داخل القوات العمومية من له حنين إلى أساليب الماضي. وهذه الاحتجاجات، مثل ما وقع في إفني أو بولمان دادس أو صفرو، تجد أسبابها في الأوضاع الاجتماعية المتردية التي لو عالجتها السلطات بأسلوب الحوار وتقمع المطالب لما وصلنا إلى استعمال العنف ضد المواطنين العزل الواضح أن للسلطات الآن اختيار لمواجهة الحركات الاجتماعية بالعنف، ونحن كجمعية مغربية لحقوق الإنسان، اتخذنا مواقف صريحة وواضحة، حيث أدنا بقوة استعمال العنف لتفريق الاحتجاجات خاصة حينما يكون لها طابع سلمي.</p>	<p>استمر منع الوقفات والمسيرات خلال سنة 2008 في العديد من مناطق المغرب.</p>	0
24	تدخل الأجهزة الأمنية	<p>(1) بحث ميداني حول مساطر/ إجراءات التوظيف -مضامين قانون الوظيفة العمومية لسنة 1958 والمراسيم الصادرة لتطبيقه.</p> <p>(2) استطلاع رأي خاص حزيران/ يونيو 2009</p>	<p>(1) الوثيقة الصادرة عن رجال الأمن بهدف الالتحاق بالوظيفة العمومية حذفت منذ ثلاث سنوات في العديد من القطاعات المدنية ولا تطلب فقط إلا في بعض قطاعات الوظيفة العسكرية أو الأمنية .</p> <p>(2) أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 39.2% من المستجوبين طلب منهم شخصيا أو من أحد أقاربهم للحصول على موافقة الأجهزة الأمنية كشرط للحصول على وثيقة حكومية. فيما أفاد 44.6% من المستجوبين أنه لم يطلب منهم ذلك، وأجاب 15.2% بلا رأي ولا أعرف.</p>	<p>(1) تم حسم 50 نقطة لوجود مجال واحد يتطلب شهادة من الأجهزة الأمنية.</p> <p>(2) $(0 \times 0.392) + (0.446 \times 500) + (0.152 \times 250) =$</p> <p>يحصل هذا القسم على 261 نقطة.</p>	711

2.9: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
25	مواقف المعارضة في الصحافة المحلية	استطلاع رأي خاص حزيران/ يونيو 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 55.4% يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية، و 22.1% يعتقدون أن الدولة لا تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة، فيما أجاب 22.3% بلا أعرف.	$(0 \times 0.554) + (1000 \times 0.221) + (500 \times 0.223)$	333
26	انتقاد السلطة	استطلاع رأي خاص حزيران/ يونيو 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 46.9% يعتقدون أن باستطاعة المواطن انتقاد الحكومة بدون خوف، بينما يعتقد 42.5% بأنهم لا يستطيعون انتقاد الحكومة دون خوف، 9.6% لا رأي لهم.	$(1000 \times 0.469) + (0 \times 0.096) + (500 \times 0.425)$	517
27	انتشار صحافة المعارضة	مواقع الجرائد والأحزاب السياسية - تقارير المنظمات الحقوقية. بلاغات النقابة الوطنية للصحافة بالمغرب.	عدد الجرائد يفوق مائة جريدة ما بين وطني وجهوي، والجرائد المستقلة فيها تصل الى 70 في المائة. كل أحزاب المعارضة تملك جرائد بل أن منها من يملك جريدتين مثلا حزب العدالة والتنمية (جريدة التجديد والعدالة والتنمية)-جرائد المعارضة هي حوالي 10 جرائد منها من لا يصدر بشكل دوري لأسباب مالية وبشرية. وهي متقاربة في الرقم مع جرائد الأغلبية.	نسبة صحف المعارضة $10\% \times 1000$ 50%	200
28	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	(1) استطلاع رأي خاص حزيران/ يونيو 2009 (2) بلاغ وزير الاتصال : قدم البلاغ يوم الجمعة 31 أكتوبر/ تشرين أول 2008 على القناتين الرسميتين الأولى والثانية. (11) نشرت مقتطفات منه في الصحافة المكتوبة والإلكترونية المغربية والأجنبية. (12) الموقع الإلكتروني للأسبوعية الفرنسية "إكسبريس إنترناسيونال" http://www.lexpress.fr/actualite/media-people/media/l-express-interdit-au-maroc_659618.html	(1) أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 37.3% يرون أن الدولة لا تمنع الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، بينما يرى 38.7% أن الدولة تمنع الوصول لبعض الكتب والصحف والمجلات ومواقع الإنترنت، و 23.5% أجابوا بلا رأي/ لا أعرف. (2) تم تسجيل حالة واحدة، حيث منعت الحكومة المغربية عددا خاصا من المجلة الأسبوعية الفرنسية "إكسبريس إنترناسيونال" في العدد 2991 ما بين 30 أكتوبر/ تشرين أول إلى 5 نوفمبر/ تشرين ثاني 2008 "بحجة الإساءة إلى الإسلام". (حالة وحيدة)	(1) $(500 \times 0.373) + (0 \times 0.387) + (250 \times 0.235)$ يحصل هذا القسم على 245 نقطة. (2) حسم 250 نقطة لمنع السلطات توزيع ملحق مجلة "إكسبريس إنترناسيونال".	495
29	تنظيم نشاطات	التقارير الموجودة في مواقع	الاحتجاج في المغرب اصبح ظاهرة عادية، فالاحتجاجات مستمرة ودائمة	نظمت القوى السياسية والمؤسسات	1000

2.9: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
	الاحتجاج	المنظمات الحقوقية المغربية : www.omdh.org(المنظمة المغربية لحقوق الإنسان) www.amdh.org.ma (الجمعية المغربية لحقوق الانسان)	في قلب العاصمة وأمام مؤسسة البرلمان وهو احتجاج حاملي الشهادات العليا التي تتفرخ عنه أفواج منذ 1997. كما أن هناك في المغرب ظاهرة تأسيس جمعيات للاحتجاج حول السياسات العمومية المحلية.	النقابية والمدنية وحقوق الإنسان خلال هذا العام عشرات المسيرات والاعتصامات.	
30	مقاضاة الجهات التنفيذية	النشاط العام للمحاكم 2003-2008 http://www.justice.gov.ma/ar/Ministere/chiffres.aspx?_c=1&_e=4#	رفع، خلال العام 2008، إلى المحكمة الإدارية 15810 قضايا. كما سجل لدى محكمتي الاستئناف 3898 قضية.	القضايا المرفوعة إلى المحاكم الإدارية تفوق الأربعين قضية بكثير (19708 × 25).	1000
31	الاعتقال التعسفي	(1 رأي خبير (2 www.omdh.org (المنظمة المغربية لحقوق الإنسان) (3 www.amdh.org.ma ية المغربية لحقوق الإنسان)	خلال سنة 2008، لم تسجل أية حالة لشخص لازال معتقلا بدون محاكمة بما في ذلك المعتقلون المرتبطون بالحركات الإسلامية.	خلال سنة 2008 لم تسجل أية حالة لشخص لازال معتقلا دون محاكمة بما في ذلك المعتقلون المرتبطون بالحركات الإسلامية.	1000
32	محاكم أمن الدولة	التقارير الموجودة في مواقع المنظمات الحقوقية المغربية : www.omdh.org(المنظمة المغربية لحقوق الإنسان) www.amdh.org.ma(الجمعي ة المغربية لحقوق الإنسان) موقع وزارة العدل المغربية : www.justice.gov.ma	ليست هناك محاكم أمن الدولة في المغرب ولا يوجد ما يسمى بالمحاكم الاستثنائية، فالقضاء العسكري هو خاص بالعسكريين في المغرب، وبالتالي تكون هناك حالات عرض بعض القضايا المتعلقة بحملة السلاح على المحكمة العسكرية للتحقيق والإحالة بعدها إلى القضاء العادي. وتوجد حالة لتجميع المحاكمات في مجال الأعمال الإرهابية منذ 2003 بعد أحداث الدار البيضاء، حيث تنظر محكمة بهيئة عادية وبنفس المساطر/ الإجراءات العادية في مدينة سلا في قضايا الجماعات الإسلامية المتطرفة وهي محكمة تابعة لوزارة العدل فيها قضاة عاديون.	لا توجد في المغرب محاكم أمن دولة كما لم يتم عرض مدنيين على محاكم عسكرية.	1000

2.9: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
33	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	(1) رأي خبير (2) http://www.amdh.org.ma/arabe/amdh_bc_ar_di_kra30_22_6_2009.html (3) منظمة العفو الدولية http://www.amnesty.org/ar/region/morocco/report-2009	(1) المنظمات المحلية: عدد المنظمات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان يتجاوز 50 منظمة وطنية نشيطة، لكن خلال العام 2008 تم رفض تسلم الملف القانوني لفتح فرع جديد للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بإنزكان وكذلك ائتلاف المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان. (2) المنظمات الدولية: عدد المنظمات الدولية التي تشتغل في مجال حقوق الإنسان في المغرب يتجاوز عشرة (10) منظمات كبرى دون احتساب المنظمات الدولية العاملة في مجال دعم المقدرات في مجال الديمقراطية مثل (فريدريك إيبرت - ادنور - هانس سايدل - المعهد الوطني الديمقراطي....) (3) حرية العمل للمنظمات "المحلية والدولية": المنظمات لا تحتاج لترخيص للتحري والتحقق في كل مناطق المغرب. تصدر كل هذه المنظمات تقاريرها وتنتشر بكل حرية في المغرب وتعقد هذه المنظمات ندوات صحفية مفتوحة وبكل حرية. (4) تعرض منظمات حقوق الإنسان لمضايقات: تنتقل هذه المنظمات بكل حرية في مناطق المغرب بكل حرية لجمع المعلومات. "ما برح النشاط الصحراويون في مجال حقوق الإنسان يتعرضون للمضايقة، بما في ذلك توجيه تهم لهم ذات دوافع سياسية وفرض قيود على تنقلهم فضلاً عن العوائق الإدارية لمنع التسجيل القانوني لمنظماتهم. تعرض ناشطين من المدافعين عن حقوق الإنسان الصحراويون للاعتقال.	(1) تم حسم 100 نقطة لعدم منح ترخيص للجمعيتين. (2) وتم حسم 250 نقطة لتعرض منظمات حقوق الإنسان لمضايقات	650
34	الأمن الشخصي	استطلاع رأي خاص حزيران/ يونيو 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 53.8% من المستجوبين لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم. فيما يشعر 40.3% بتوفر الأمن الشخصي.	تم حسم كامل العلامة لعدم شعور أكثر من نصف المستطلعين بالأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم.	0
35	الضمان الاجتماعي	(1) المندوبية السامية للتخطيط (2) النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والمندوبية السامية للتخطيط	(1) بلغت نسبة المشاركة في برامج الضمانات الاجتماعية من مجمل العاملين حوالي 23%. هذه النسبة من إحصائيات لمؤسسات متعددة للضمان الاجتماعي لعامي 2006 و2008.	(1000×0.23)	230

2.9: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>(3) الصندوق المغربي للتقاعد والمندوبية السامية للتخطيط</p> <p>(4) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي</p> <p>(5) النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والمندوبية السامية للتخطيط</p> <p>(6) مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط</p> <p>(7) المكتب الوطني للكهرباء ووكالات توزيع الماء والكهرباء</p>			
36	التعليم	<p>(1) وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي – قطاع محاربة الأمية والتربية غير النظامية</p> <p>(2) وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي http://www.enssup.gov.ma</p> <p>مديرية الإحصاء – النشرة الإحصائية السنوية للمغرب (2008) المندوبية السامية للتخطيط الموقع www.hcp.ma</p>	<p>(1) بلغت نسبة الأمية، العام 2006، بشكل عام حوالي 38%، وبلغت نسبة الأمية بين الرجال 31%، فيما بلغت نسبة الأمية بين النساء 47%.</p> <p>(2) وبلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية (بكالوريوس) 0.8% من مجمل السكان.</p>	<p>(27) تم حسم كامل العلامة (250 نقطة) لهذا القسم لتجاوز نسبة الأمية الـ 10% (6.1×25).</p> <p>(28) تم حسم 85 نقطة (0.31/0.47×250).</p> <p>(29) تم احتساب علامة هذا القسم مضاعفا لعدم توفر معلومات عن النسب الخاصة بالذكور والإناث والفرق بينهم، تم حسم 480 نقطة (0.008/0.2×250).</p>	185
37	التسرب من المدارس	<p>موقع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي</p>	<p>نسبة التسرب المدرسي خلال سنة 2008 هو 14%.</p>	<p>يفقد هذا المؤشر كامل العلامة لتجاوز نسبة التسرب الـ 5%.</p>	0

2.9: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		http://www.enssup.gov.ma			
38	مشاركة المرأة في قوة العمل	المنشورية السامية للتخطيط -النشرة الإحصائية السنوية للمغرب 2008-	بلغت نسبة مشاركة المرأة المغربية في قوة العمل 27.1% خلال العام 2006.	$1000 \times 0.3/0.271$	903
39	المساواة في الأجر	رأي خبير	تم اعتماد المعلومات التي تم استخدامها في التقرير الأول للمبادرة العربية للإصلاح. لا توجد إحصائيات وطنية في هذا الميدان. بالنسبة للقطاع العام لا يوجد فارق في الأجر بين النساء والرجال. أما في القطاع الخاص يوجد فارق. توضح بعض الدراسات أن الفارق في الأجر يصل إلى 50% في قطاع النسيج وصنع الملابس. وفي قطاعات أخرى تتراوح نسبة التمييز ما بين 15% و 25%.	يقدر الفارق بين أجور الرجال والنساء بـ 35%.	650
40	الإنتفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن.	الموازنة العامة للسنة المالية 2008 http://www.finances.gov.ma/arabe/LoiDeFinances/loi2008/corps_loi_ar_definitf/CL_version_integral.pdf	بلغ حجم الإنفاق الكلي للموازنة العامة للسنة المالية 2008 حوالي 251 مليار درهم (أي 31.4 مليار دولارا أمريكيا)، وبلغ حجم الإنفاق على الأمن والدفاع حوالي 37 مليار درهم (أي 4.7 مليار دولارا أمريكيا) ما نسبته 15%. فيما بلغ حجم الإنفاق على قطاعي التربية والصحة حوالي 46 مليار درهم (أي 4.8 مليار دولارا أمريكيا) ما نسبته 18%. (الدولار الأمريكي يساوي ثمانية دراهم مغربية)	120×0.2 بلغت نسبة الإنفاق على الأمن والدفاع 15% فيما بلغت نسبة الإنفاق على التربية والتعليم والصحة 18% من الموازنة العامة للسنة المالية 2008	24

2.10: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
1	تشريع فصل السلطات	<p>(1) دستور جمهورية اليمن موقع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء www.scer.org.ye</p> <p>(2) قانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء www.legalaffairs.gov.ye</p>	<p>1. مبدأ فصل السلطات</p> <p>تنص المادة 62 من الدستور اليمني على أن "مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقر القوانين. كما يمارس التوجيه والرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في هذا الدستور".</p> <p>تنص المادة 105 على أنه "يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور"</p> <p>تنص المادة رقم (149) من الدستور على أن "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم".</p> <p>2. مساءلة الحكومة</p> <p>وتنص المواد 85 و93 و94 و97 و98 من الدستور على صلاحيات مجلس النواب فيما يتعلق بمنح الثقة للحكومة وسحبها منها وأدوات الرقابة على أداء الحكومة.</p> <p>تنص المادة (17) من قانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن</p>	النص صريح وواضح يؤكد على فصل السلطات وعلى حق البرلمان في مساءلة الحكومة.	1000

2.10: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>مجلس الوزراء : أ - تقوم العلاقة بين الحكومة ومجلس النواب على أساس التعاون بما يحقق التكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقاً لأحكام الدستور . ب - على الحكومة أن تحرص بصفة عامة على إقامة أوثق الصلات مع مجلس النواب وعلى حضور جلساته العلنية والسرية واجتماعات لجانته بناءً على طلب المجلس أو إحدى لجانته، والإجابة على الأسئلة الموجهة إليها من أي عضو من أعضاء مجلس النواب ، وفقاً لأحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس . وتنص مادة (19) : أ - لمجلس النواب حق توجيه التوصيات للحكومة في المسائل العامة أو في أي شأن يتعلق بأدائها لمهامها أو بأداء أي من أعضائها ، وعلى الحكومة تنفيذها ، فإذا استحال عليها التنفيذ بينت ذلك للمجلس . ب - إذا لم يقتنع المجلس بالمبررات يحق له مباشرة إجراءات سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء المعنيين وفقاً لأحكام الدستور.</p>		
2	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	<p>دستور جمهورية اليمن موقع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء www.scer.org.ye قانون الانتخابات والاستفتاء رقم 13 لسنة 2001</p>	<p>(1) دورية الانتخابات: تنص المادة 65 من الدستور على أن "مدة مجلس النواب ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل، .." تنص المادة 111 من الدستور على أن "مدة رئيس الجمهورية سبع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية ..".</p>	<p>تم حسم 250 نقطة لعدم تحديد القانون لسقف الإنفاق على الحملات الانتخابية ولم ينظم ظهور المرشحين في وسائل الاعلام الرسمية.</p>	750

2.10: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		موقع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء www.scer.org.ye	<p>(2) لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات: وفقاً لنص المادة 19 فقرة أ من قانون الانتخابات والاستفتاء تشكل اللجنة العليا للانتخابات من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على (15) اسماً يرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة (21) من القانون رقم 13 لسنة 2001م. مادة (20) : -مدة العضوية في اللجنة العليا ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين .</p> <p>(3) منع التمييز في الترشيح: تنص المادة 56 من قانون الانتخابات على أنه "يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية: أ- أن يكون يمنياً. ب- أن لا يقل سنه عن (خمسة وعشرين عاماً). ج- أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة . د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية.</p> <p>(4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية تنص المواد التالية من قانون الانتخابات :</p> <p>مادة (71) : استثناءً من أحكام المادة (40) من هذا القانون يمنح كل مرشح لمنصب رئيس الجمهورية مبلغاً مالياً يدفع له من الخزنة العامة للدولة بناءً على مقترح من هيئة رئاسة مجلس النواب وموافقة المجلس شريطة أن تكون المبالغ متساوية لكافة المرشحين وذلك دعماً لمواجهة تكاليف الحملة الانتخابية لكل منهم .</p> <p>مادة (73) : يجوز لمرشحي الرئاسة في الأسبوع الأخير من المدة القانونية المحددة للدعاية الانتخابية إجراء مناظرات تبث عبر وسائل الإعلام الرسمية .</p>		

2.10: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			مادة (75) : يجوز لكل مرشح لرئاسة الجمهورية تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين اليمنيين شريطة أن يكون عن طريق فتح حساب في أحد البنوك ، وأن يقدم كشفاً بحساب التبرعات أولاً بأول للجنة العليا ، ولا يجوز مطلقاً تلقي أية مبالغ من أية جهة أجنبية .		
3	تقنين سطوة السلطة التنفيذية	دستور جمهورية اليمن موقع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء www.scer.org.ye	<p>1) حل مجلس النواب والدعوة للانتخابات مبكرة: تنص المادة 101 من الدستور على أنه "أ-لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويجب أن يشتمل قرار الحل على الأسباب التي بني عليها وعلى دعوة الناخبين للانتخاب مجلس نواب جديد خلال سنتين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل . ب- لرئيس الجمهورية حق الدعوة للانتخابات نيابية مبكرة دون حاجة إلى استفتاء في الأحوال الآتية: 1- إذا لم تقض الانتخابات إلى أغلبية تمكن رئيس الجمهورية من تكليف من يشكل الحكومة وتعذر تشكيل حكومة ائتلاف. 2- إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أكثر من مرتين متتاليتين ما لم يكن الحجب بسبب التعارض مع أحكام البند "1" من الفقرة "ب" من هذه المادة. 3- إذا سحب المجلس الثقة من الحكومة أكثر من مرتين خلال سنتين متتاليتين".</p> <p>2) قانونية تأجيل الانتخابات: تنص المادة (65) من الدستور على أنه "مدة مجلس النواب ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل، فإذا تعذر ذلك لظروف قاهرة ظل المجلس قائماً ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول هذه الظروف ويتم انتخاب المجلس الجديد".</p> <p>3) إلغاء نتائج الانتخابات: يتم البت في صحة عضوية اعضاء البرلمان وسلامة انتخابهم من خلال المحكمة العليا وذلك بنص المادة 68 من</p>	حسنت 250 نقطة لمنح الدستور رئيس الجمهورية حق حل البرلمان.	750

2.10: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>تنص المادة 8 من قانون الأحزاب رقم 66 لعام 91 "يشترط لتأسيس أي حزب أو تنظيم سياسي أو للاستمرار في ممارسة نشاطه ما يلي: أولاً: عدم تعارض مبادئه وأهدافه وبرامجه ووسائله مع: الدين الإسلامي الحنيف. سيادة واستقلال الوطن ووحدته أرضاً وشعباً. النظام الجمهوري وأهداف ومبادئ ثورتي سبتمبر وأكتوبر ودستور الجمهورية. الوحدة الوطنية للمجتمع اليمني. الحريات والحقوق الأساسية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. الانتماء القومي العربي والإسلامي للمجتمع اليمني. عدم تطابق برنامج الحزب أو التنظيمات السياسية مع برامج الأحزاب والتنظيمات السياسية الأخرى عند التقدم بطلب تأسيسه وذلك فيما يتعلق بالسياسات التي يعتمد عليها في تحقيق أهدافه في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أن يكون له نظام داخلي وبرنامج عمل سياسي مقرين من أعضائه عند التقدم بطلب التأسيس. عدم قيام الحزب أو التنظيم السياسي على أساس مناطقي أو قبلي أو طائفي أو فئوي أو مهني أو التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون. عدم قيام الحزب أو التنظيم السياسي على أساس مناهض للدين الإسلامي أو على أساس تكفير الأحزاب أو التنظيمات السياسية الأخرى أو المجتمع وأفراده أو الادعاء بالتفرد بتمثيل الدين أو الوطنية أو القومية أو الثورة.</p>		
5	تشريع حق التجمع	<p>قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات رقم (29) لسنة 2003 www.legalaffairs.gov.ye</p>	<p>تنص المادة 3 من قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات على أنه "للمواطنين في عموم الجمهورية وللأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية والنقابات المهنية حرية تنظيم المظاهرات والمسيرات السلمية بما لا يتعارض مع الدستور وأحكام هذا القانون والقوانين النافذة" وتنظم المواد 4-18 إجراءات الترخيص والاعتراض لدى المحكمة المختصة في حال طلب الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهة الداعية تعديل موعد بدء المظاهرة أو المسيرة أو نقطة تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها. المادة 19 تستثني الاعتصامات والتجمعات المطلوبة من الشروط المنصوص عليها بالمواد 4-18 شريطة أن لا يتحول هذا الاعتصام أو التجمع المطلوب إلى مظاهرة أو</p>	يوجد نص صريح في قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات.	1000

2.10: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			مسيرة.		
6	تشريع منع التعذيب	دستور جمهورية اليمن موقع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء www.scer.org.ye	تنص الفقرة ب من المادة 48 من الدستور على أنه "... ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات ، وللإنسان الذي تقيده حرته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن. الفقرة هـ من نفس المادة : يعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها.	النص صريح في الدستور بمنع التعذيب.	1000
7	تشريع حرية الإعلام	1) قانون الصحافة والمطبوعات www.legalaffairs.gov.ye	تنص المادة 3 من قانون الصحافة والمطبوعات على أن " حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو التصوير أو الرسم أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون. والمادة 33 تنص على " حق إصدار الصحف والمجلات وملكيته مكفول للمواطنين وللأحزاب السياسية المصرح لها والأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون."	حسنت 500 نقطة لعدم وجود ضمانات قانونية لتملك وسائل إعلام سمعي مرئي.	500
8	تشريع استقلال القضاء	1) دستور جمهورية اليمن موقع لجنة العليا للانتخابات والاستفتاء www.scer.org.ye	1) استقلال السلطة القضائية تنص المادة 149 من الدستور على أنه " القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم." كما تنص مادة (1) من قانون السلطة	النص واضح في الدستور وقانون السلطة القضائية على استقلالية السلطة القضائية وتعيين القضاة وعزلهم.	1000

2.10: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		(2) قانون السلطة القضائية رقم 1 لعام 91	القضائية رقم 1 لعام 91 "القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم."		
		(3) قانون السلطة القضائية رقم 1 لعام 91	(2) تعيين القضاة تنص المادة (59) من قانون السلطة القضائية على أنه "يكون تعيين رئيس المحكمة العليا ونائبيه وقضاة المحكمة بقرار من رئيس مجلس الرئاسة بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى ...و يكون التعيين في وظائف السلطة القضائية الأخرى بقرار جمهوري بناءً على ترشيح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.... ويكون تعيين أعضاء النيابة العامة بقرار جمهوري بناءً على ترشيح وزير العدل وأخذ رأي النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى....." وتنص مادة (60): يعين النائب العام والمحامي العام الأول بقرار من مجلس الرئاسة. والمادة 65 ب "تصدر حركة تنقلات قضاة المحاكم الاستئنافية بقرار جمهوري بناءً على عرض وزير العدل بعد التشاور مع رئيس المحكمة العليا وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى".		
		(4) قانون السلطة القضائية رقم 1 لعام 91	(3) عزل القضاة: تنص المادة (86) من قانون السلطة القضائية على "القضاة غير قابلين للعزل من مناصبهم إلا إذا كان العزل عقوبة تم توقيعها في دعوى محاسبة بموجب أحكام هذا القانون، وبمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (100)". والمادة (151) من الدستور على أن "القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشؤونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة".		
9	تشريع الحق في	دستور جمهورية اليمن	تنص المادة 47 من الدستور على أن "المسؤولية الجنائية شخصية ولا	يوجد نص صريح في الدستور يؤكد	1000

2.10: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
	محاكمة عادلة	موقع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء www.scer.org.ye	جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره.	على حق المواطن في المحاكمة العادلة وتفترض البراءة حتى تثبت الإدانة.	
10	تشريع المساواة بين الجنسين	(1) دستور جمهورية اليمن موقع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء www.scer.org.ye (2) رأي خبير (3) رأي خبير (4) المرصد اليمني لحقوق الإنسان تقرير رقم 2 لسنة 2006 ص 31. http://www.yohr.org/pd/fissues/	(9) النص الدستوري على المساواة: تنص المادة 41 من الدستور على أن "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة". تنص المادة 24 من الدستور على أنه "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك". وتنص المادة (42) من الدستور على أنه "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون". (2) الميراث: وفيما يتعلق بحق الميراث فإن مدونة الأحوال الشخصية يتضمن نصوصاً هي تجسيد للرؤية الدينية للذكر مثل حظ الأنثيين. (3) المساواة في إجراءات الطلاق: يتم تطبيق أحكام الشريعة. (4) منح الأم اليمنية الجنسية لأبنائها تنص المادة 3 من قانون الجنسية "يتمتع بالجنسية اليمنية أم من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية...".	تم حسم 500 نقطة لوجود تمييز في قانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالميراث والطلاق.	500
11	إعاقه المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	(1) www.al-tagheer.com/ www.newsymen.net/	البرلمان: شكاوى المجالس المحلية التي قدمت الى البرلمان ضد الوزارة المعطلة لعمل المجالس المحلية ومنها وزارة المالية، البرلمان لم يهتم بها ولم يناقشها، وهو بذلك ساهم في إعاقه عمل المجالس المحلية خاصة وأن السلطة التنفيذية التابعة للحزب الحاكم عملت مع الأغلبية في البرلمان وهم من الحزب الحاكم على منع نقاش أي شكاوى مرفوعة من المجالس المحلية.	حسمت 250 نقطة لإعاقه السلطة التنفيذية أعمال السلطات المحلية المنتخبة من خلال التحكم بالأموال المخصصة لها التي تجيبها وزارة المالية مركزياً لصالح البلديات.	750

2.10: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>المجالس المحلية: اعاقا المجالس المحلية المنتخبة شعبيا من عملها من خلال التدخل المركزي من وزارة المالية والتي لم تسمح للمجالس المحلية بأن تسحب موازنتها المالية من المحافظات محليا بل يكون ذلك من خلال وزير المالية. وزارة المالية عبر مدراء مكاتبها في المحافظات المحلية يعملون على توريد الضرائب وتحصيل مختلف الرسوم وإيداعها في حساب وزارة المالية مركزيا وعلى الجهات المحلية التي لها مخصصات مالية الذهاب الى المركز في صنعاء لمطالبة الوزارة بمستحققاتها المالية ثم يتم إقرار ذلك مركزيا</p>		
12	مساعدة الحكومة	www.yemenparliament.com/	<p>شهد العام 2008 تقديم استجوابين لوزير الداخلية ووزير العدل ومحاولة طرح الثقة بالحكومة وهذه الأخيرة اتضح أنها لعبة سياسية من الحزب الحاكم الذي قدم أعضاؤه في البرلمان عريضة تتضمن طرح الثقة بالحكومة. في قضية قتل اتهم بها احد اعضاء مجلس النواب. شكل المجلس لجنة تحقيق وتقصي.</p>	<p>(تشكيل لجنة تقصي حقائق واحدة×50)+ استجاب عدد 2 × 50)+ (طرح ثقة بالحكومة عدد 1×250)</p>	400
13	نقاش مشاريع القوانين	<p>www.althawry.org/ - www.alwahdawi.net www.alsahwa-yemen.net/ www.almotamar.net/</p>	<p>تم نشر مسودة الإصلاحات الدستورية ومشاريع لقانون الانتخابات، وقانون السلطة المحلية، وقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، وخصوصا قانون الانتخابات تم نشر مميزات مشروع القانون الذي تقدمت به المعارضة وهو يتضمن اعتماد الانتخابات بالقائمة النسبية بدلا عن القائمة الفردية المعمول به حاليا ... تم نشر ذلك في صحف الثوري والوحدوي والصحوة. جميعها تتبع أحزاب المعارضة وهي أكثر انتشارا في البلاد .. ونشرت مقترحات الحزب الحاكم في صحفه الحزبية مثل الميثاق، 22 مايو وفي صحيفة الثورة وهي صحيفة الدولة الرسمية.</p> <p>تم نشر مسودة أولية (اقتراحات) لتعديل قانون الانتخابات و الأحزاب والسلطة المحلية اضافة الى مشروع تعديل بعض مواد الدستور قدم المقترح كل من أحزاب المعارضة الرئيسية والحزب الحاكم. ونشر كل طرف مقترحاته بالصحف التابعة له. وبشكل عام فإن وزارة الشؤون القانونية تنشر أحيانا نصوصا لمشاريع قوانين www.legalaffairs.gov.ye</p>	<p>تنشر الصحافة أخبارا وتعليقات على مشاريع القوانين المدرجة على جدول أعمال مجلس النواب ونشاطات مؤسسات المجتمع المدني الخاصة بمشاريع القوانين.</p>	1000

2.10: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
14	الفساد في المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص	وفق استطلاع الرأي 90.6% يعتقدون بوجود فساد في السلطة، بينما 5% لا يعتقدون بوجود فساد، وكانت نسبة المترددين (غير متأكد) 4.3%.	تم اعتماد نتائج استطلاع الرأي لكامل المؤشر. $(500 \times 0.043) + (1000 \times 0.05) +$	72
15	إعاقة أعمال البرلمان	(1) www.yemenparliament.com/ (2) www.alnedaa.net	(1) الرئيس لم يوقع على تعديل لقانون الجنسية الذي بموجبه تمنح الأم اليمنية حق جنسية أولادها اذا كانت متزوجة أجنبي. (2) الكثير من الوزراء خلال هذا العام لم يستجيبوا لطلب البرلمان في الحضور عدا حالات قليلة.	تم حسم 500 نقطة لعدم حضور الوزراء للإجابة على طلبات النواب. وتم حسم 200 نقطة لعدم توقيع رئيس الجمهورية على قانون معدل لقانون الجنسية.	300
16	استخدام الوساطة في التوظيف العام	استطلاع رأي خاص	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 73.5% من المستجيبين ترى (من خلال تجربته وتجارب يعرف عنها) "أن الوظائف تتم بالوساطة بشكل كبير"، ورأى 20.6% أنها "تتم بالوساطة أحياناً"، ورأى 3.3% أنها "تتم دون واسطة"، و1.7% قال أنه لا يوجد "لديه تجربة يعرف عنها"، و0.5% لا أعرف.	(1000×0.033) فقط 3.3% من المستطلعين أفادوا أن الوظائف تتم دون واسطة.	33
17	نجاحة المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 0.8% يقيمون أداء مؤسسات الدولة بأنه جيد جداً، و9.6% يقيمون أداء مؤسسات الدولة بأنه جيد، و19.5% يرون أداء مؤسسات الدولة بأنه لا جيد ولا سيء، و33.6% يقيمونه بأنه سيء، و31.1% يقيمونه بأنه سيء جداً، و4.1% لا رأي/ لا أعرف.	$(750 \times 0.096) + (1000 \times 0.008) + (250 \times 0.336) + (500 \times 0.195) + (0 \times 0.311) +$	255
18	خرق الدستور	المرصد اليمني لحقوق الانسان http://www.yohr.org	تم رصد الخروقات التالية: (1) اعتقال تحويل صحفيين وكتاب رأي إلى محكمة أمن الدولة دون القضاء المدني المنصوص عليه. (2) تعيين أشخاص دون مسوغات للتعيين في وظائف مدنية دون الإعلان عنها ودون المنافسة وتكافؤ الفرص. (3) اعتماد إجراءات أمنية استثنائية في بعض المحافظات دون الاستناد إلى نصوص الدستور بل خرقها. (4) صدور قانون رقم 29 لعام 2003 بشأن تنظيم المظاهرات وهو يخالف نصوص	تم حسم كامل العلامة لهذا المؤشر لوجود أربعة خروقات للدستور.	0

2.10: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			الدستور بحق الأفراد في التعبير عن آرائهم بالقول والكتابة .		
19	الاستقلال السياسي والاقتصادي	(1) الكتاب الإحصائي السنوي للجهاز المركزي للإحصاء http://www.cso-yemen.org/content.php?lng=arabic&id=486 (2) المركز الوطني للمعلومات http://www.yemen-nic.info/contents/econ/mic##مساهمة_القطاعات_الاقتصادية_في_تركيب_النا (2) رأي خبير	(1) المساعدة المالية الدولية: بلغ التمويل الأجنبي لدعم الموازنة العامة 2008 ما مقداره 97.118 مليون ريال من إجمالي الموازنة المقدر 2057.222 مليار ريال يمني أي ما نسبته 4.7%. (2) صادرات القطاع العام: بلغت الإيرادات النفطية 1060 مليار ريال من إجمالي الإيرادات العامة المقدر بـ 1065 مليار ريال للسنة المالية 2007 أي ما نسبته 71%. القواعد العسكرية الأجنبية: حسب التصريحات الرسمية لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة لا توجد قواعد أجنبية في اليمن	تم حسم 70 نقطة من القسم المخصص للمساعدة المالية الدولية. تم حسم كامل العلامة (300 نقطة) المخصصة للصادرات لاعتماد اليمن على قطاع النفط في تمويل إيراداتها. تم حسم 300 نقطة	630
20	الإصلاح السياسي	استطلاع رأي خاص	القسم الأول: إجراء الإصلاحات، أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 24.5% من المستجوبين ترى أن الحكومة تمكنت من إجراء الإصلاحات. ورأى 62.5% من المستجوبين أن الحكومة لم تتمكن من إجراء الإصلاحات، وأجاب 13% بلا رأي ولا أعرف. القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن الناس يقيمون الوضع الديمقراطي في البلاد كما يلي: فقد منح 5.8% علامة جيد جداً، و15.8% علامة جيد، وقيم 23.3% بأنها ليست جيدة وليست سيئة، في حين أعطى 33.7% علامة سيء، و18.7% علامة سيء جداً، و2.5% لا أعرف.	(1) (5×62.5) يحسم من هذا القسم 312 نقطة. (2) (500 × 0.058) + (375 × 0.158) + (250 × 0.233) + (125 × 0.337) + (0 × 0.187) يحصل هذا القسم على 136 نقطة.	377
21	إساءة معاملة المعتقلين	المرصد اليمني لحقوق الإنسان http://www.yohr.org/	وفقاً لتقرير المرصد اليمني لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية تمت الإساءة للعديد من المعتقلين على ذمة أحداث صعدة وأحداث عدن ووفق	تشير بعض التقارير إلى أن أغلب المعتقلين يتعرضون للتعذيب.	0

2.10: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		www.amnesty.org	مقابلات خاصة مع بعض المعتقلين المفرج عنهم تحدثوا عن إساءات متعددة بل وتم تحويل بعضهم للكشف الطبي الذي أكد ذلك. تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان "حرب صعدة... ضحايا منسيين". إضافة إلى تقرير المرصد اليمني لحقوق الإنسان الذي سرد فيه عدد كبير من حالات الإساءة إلى المعتقلين والمحجوزين على ذمة التحقيق. والإساءة هنا لا تتم داخل معتقلات الأمن السياسي والسجون المركزية بل حتى داخل أقسام الشرطة. جميع المصادر تعرض حالات انتهاك من خلال نماذج فردية في المقابلات لصعوبة اللقاءات الجماعية وقد بلغ إجمالي وقائع الانتهاك 2265 في مجال الحقوق المدنية والسياسية وإجمالي المعتقلين من أحداث الحراك الجنوبي 200 مواطن. أما من معتقلي أحداث صعدة فلا يوجد عدد معين إذ يتم الإعتقال كل أسبوع وكل شهر ويتم الإفراج عن بعضهم بعد أيام .		
22	إعاقة النشاط الحزبي	www.legalaffairs.gov.ye	خلال هذا العام لم تقدم أي طلبات لتأسيس أحزاب عدا إعلان المؤتمر التأسيسي لحزب التحرير؛ وافقت الدولة وأجهزتها الأمنية على عقد مؤتمره التأسيسي دون البت في طلب تأسيسه .	تم حسم 200 نقطة لعدم البت في طلب حزب التحرير.	800
23	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	www.bilakoyood.net/	بلغ عدد التجمعات السلمية المنظمة عام 2008 (755) منها (364) اعتصاما (163مهرجانا) (148 تظاهرة ومسيرة)، (110 تجمعات سلمية تعرضت للقمع والمطاردة واعتقال قادة ومنظمي التجمعات السلمية الأمر الذي نتج عنه قتل 7 مواطنين وإصابة 124 مواطن.	تم حسم كامل العلامة لقمع السلطات أكثر من 110 تجمعا ومظاهرة	0
24	تدخل الأجهزة الأمنية	استطلاع رأي خاص	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 31.9% من المستجوبين طلب منهم شخصيا أو من أحد أقاربهم الحصول على موافقة الأجهزة الأمنية كشرط للحصول على وثيقة حكومية. فيما أفاد 46.4% من المستجوبين أنه لم يطلب منهم ذلك، وأجاب 20.8% بلا رأي ولا أعرف.	تم اعتماد علامة الاستطلاع لكامل المؤشر. $(0 \times 0.319) + (1000 \times 0.464) + (500 \times 0.208) =$	568
25	مواقف المعارضة في الصحافة المحلية	استطلاع رأي خاص	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 65.3% يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية، و15.4% يعتقدون أن الحكومة لا تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة، فيما أجاب 19.2% بلا أعرف.	$(0 \times 0.653) + (1000 \times 0.154) + (500 \times 0.192) =$	250
26	انتقاد السلطة	استطلاع رأي خاص	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 28.1% يعتقدون أن باستطاعة المواطن	$(1000 \times 0.281) + (0.092) \times$	327

2.10: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			انتقاد الحكومة بدون خوف، بينما يعتقد 61.9% بأنهم لا يستطيعون انتقاد الحكومة دون خوف، 9.2% لا رأي لهم.	$(500) + (0.619 \times 0)$	
27	انتشار صحافة المعارضة	المصدر/ المصادر www.infoyemen.net www.nic.gov.ye	يوجد في اليمن 150 صحيفة ومجلة (يومية وأسبوعية وشهرية) صحف المعارضة ومجلاتها (10) والباقي موزعة على الصحف الخاصة والأهلية والحكومية. أهم مجلات وجرائد المعارضة (الثوري، الوحدوي، الصحوة، التجمع .. ثم صحف خاصة مثل الأيام، الاهالي، الشارع، النداء، الناس).	نسبة الصحف والمجلات 1000×0.07 0.5	140
28	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	أ) استطلاع رأي خاص ب) 1- رأي الخبير الاستشاري 2- www.bilakoyood.net/ 3- www.newsymen.net/	أ. أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 38.4% يرون أن الدولة لا تمنع الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، بينما يرى 42.7% أن السلطة تمنع الوصول لبعض الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، و18.7% أجابوا بلا رأي/ لا أعرف. ب. تم إغلاق عشرة مواقع الكترونية منها يمنات، الشورى نت، موقع صحيفة الأمة، شمسان نت، التغيير نت، بلاقيود نت، الضالع برس، موقع صحيفة الأيام، موقع صحيفة البلاغ، موقع جماعة الشباب المؤمن (أنصار الحوثي). أصدرت وزارة الإعلام في إبريل 2008 قرارا بإلغاء ترخيص لصحيفة الوسط الأسبوعية.	أ) $(500 \times 0.427) + (0 \times 0.384)$ ب) $(250 \times 0.187) + 357$ نقطة. ب/ تم حسم كامل العلامة (500 نقطة) المخصصة لتعامل السلطات مع المطبوعات.	239
29	تنظيم نشاطات الاحتجاج	للاطلاع على هذا النشاط الاحتجاجي: 2) www.bilakoyood.net/ 3) www.al-tagheer.com/ 4) www.newsymen.net/	شهد اليمن عام 2008 مئات المظاهرات الاحتجاجية في صنعاء وعدن ففي صنعاء تنظم مظاهرة احتجاجية وخطابية كل إسبوع أمام مجلس الوزراء (سميت الساحة أمام هذا المجلس بساحة الحرية) بلغ عدد التجمعات السلمية المنظمة عام 2008 (755) منها (364) اعتصاما، (163) مهرجانا، (148) تظاهرة ومسيرة، (110) تجمعات سلمية.	شهد اليمن خلال العام 2008 أكثر من 1500 مظاهرات ومسيرات احتجاج نظمتها أحزاب سياسية ونقابات مهنية ومؤسسات مجتمع مدني.	1000

2.10: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
30	مقاضاة الجهات التنفيذية			لم تتوفر معلومات حول عدد القضايا المرفوعة أمام المحكمة/ المحاكم الإدارية	م
31	الاعتقال التعسفي	التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن 2008 الصادر عن المرصد اليمني لحقوق الإنسان. www.yohr.org	خلال شهر 12 من عام 2008 أفرجت أجهزة الأمن بالأمانة عن 23 معتقلا على خلفية أحداث صعدة ولا يزال هناك 37 معتقلا، أما أحداث الجنوب فلا توجد إحصائية موثوقة بها تظهر وجود معتقلين في كل مظاهرة يتم التحقيق معهم ويفرج عن بعضهم ويستمر الاعتقال للآخرين وإجمالي المعتقلين في الأحداث الأخيرة في الضالع وعدن (200) معتقل.	حسنت كامل العلامة لوجود أكثر من 200 معتقلا من شمال اليمن أو جنوبه على خلفية الأحداث المتصاعدة في اليمن في العام 2008.	0
32	محاكم أمن الدولة	منظمة صحفيات بلا حدود www.bilakoyood.net/ المرصد اليمني لحقوق الإنسان. http://www.yohr.org/	خلال هذا العام 2008 شهدت اليمن إحالات كثير من الكتاب والصحفيين إلى محكمة أمن الدولة (المحكمة الجزائية المتخصصة) محاكمة أستاذ جامعي. وروؤساء تحرير صحيفة الأيام والنداء والأهالي والثوري. ومحاكمة رئيس تحرير صحيفة الشارع نايف حسان ورئيس تحريرها التنفيذي السابق نبيل سبيع في قضية رفعتها ضدهم وزارة الدفاع إثر تغطيتهم أحداث حرب صعدة / محاكمة عبد الكريم الخيواني، محاكمة رئيس تحرير صحيفة الأيام هشام باشراحيل.	حسنت كامل العلامة لعرض تسعة صحفيين على المحكمة الجنائية المتخصصة "أمن الدولة".	0
33	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	www.al-tagheer.com/ http://www.yohr.org/	(1) المنظمات المحلية: يوجد في اليمن 10 جمعيات ومنظمات عاملة في مجال حقوق الإنسان أهمها منظمي المرصد اليمني، صحفيات بلا قيود. (2) مكاتب المنظمات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان العاملة في اليمن جميع المنظمات الحقوقية الإقليمية والدولية لا مكاتب لها في اليمن بل توجد مجموعات من اليمنيين إما مستقلين أو يعملون من خلال منظمات محلية، أما المنظمات الحقوقية الدولية فلا يسمح لها بمكاتب في اليمن. (3) قدرة هذه المنظمات على العمل: تحظى منظمات حقوق الإنسان بحرية نسبية في العمل خاصة تلك التي تصدر تقارير سنوية ترصد انتهاكات حقوق الإنسان أو تلك التي ترصد حالات الفساد في اليمن وتسمى شخصيات حكومية باسمها باعتبارها الأكثر دعما للفساد (ما ذهبت إليه منظمة صحفيات بلا قيود) وبالرغم من تعرضها للنقد من الحزب الحاكم وصحافته إلا أنه	(1) تم حسم 250 نقطة لعدم فتح مكاتب لمنظمات دولية. (2) وتم حسم 125 نقطة لعدم القدرة على العمل (3) تم حسم 250 نقطة لتعرض منظمات حقوق الإنسان لمضايقات.	375

10.2: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			ظهر بعض التضيق على عمل هذه المنظمات وعدم السماح لها بالاطلاع على بيانات ومعلومات عامة تهمة الدولة والمجتمع بل إن منظمات أجنبية مثل العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش لم تسمح السلطات الحكومية لممثليها بالعمل الميداني ومنعهم من زيارة مدينة صنعاء للاطلاع على أوضاع المواطنين ومنعهم من تغطية أحداث المظاهرات والمسيرات التي تعبر عن ما يسمى بالحراك الجنوبي. تعرض هذه المنظمات لمضايقات: الكثير من المضايقات الأمنية والإجراءات الإدارية يتعرض لها العاملين مع المنظمات الحقوقية.		
34	الأمن الشخصي	استطلاع رأي خاص	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 50.6% من المستجوبين لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم. فيما يشعر 45.1% بتوفر الأمن الشخصي.	تم حسم كامل العلامة لعدم شعور أكثر من نصف المستطلعين بالأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم.	0
35	الضمان الاجتماعي	استطلاع رأي خاص	لعدم توفر المعلومات من قبل جهاز الإحصاء ووزارة الشؤون الاجتماعية (وزارة العمل، وزارة التخطيط، مؤسسة الضمان الاجتماعي) تم الاستعانة بالاستطلاع من خلال الاستفسار من الجمهور عن الضمان الاجتماعي. أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن نسبة المشاركة في برامج الضمان الاجتماعي تبلغ 43%.	(1000×0.43)	430
36	التعليم	التقرير الإحصائي السنوي 2008 http://www.cso-yemen.org/content.php?lng=arabic&id=486	1) نسبة الأمية لكلا الجنسين عام (2007) 40,7% الأمية بين الذكور 21,3% الأمية بين الإناث 60%. 2) بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بشكل عام 2.3% في العام 2008، وبلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الذكور 3.6%، فيما بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الإناث 1.1%.	3) تم حسم كامل العلامة (250 نقطة) المخصصة لهذا القسم (25×40.7). 4) تم حسم 161 نقطة (250×0.60/0.213). 5) تم حسم 221 نقطة (250×0.2/0.023). 6) تم حسم 174 نقطة (250×0.036/0.011).	194

2.10: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
37	التسرب من المدارس	مقابلة مع مدير مكتب التخطيط والإحصاء بوزارة التربية والتعليم بتاريخ 17/ 8/ 2009 .	بلغت نسبة التسرب في المرحلة الأساسية (9 فصول) 12,8% إناث والذكور 11,1% للعام 2008 .	تفوق نسبة التسرب في اليمن نسبة الـ 5%.	0
38	مشاركة المرأة في قوة العمل	التقرير الإحصائي السنوي 2008 http://www.cso-yemen.org/content.php?lng=arabic&id=486	بلغت نسبة مشاركة المرأة في قوة العمل 6% للعام 2008. حدد الجهاز المركزي للإحصاء عام 2008 بأن القوى العاملة في اليمن هي على النحو التالي: الذكور (4.461.000) والإناث (304.000) والإجمالي لكلا الجنسين 4,765,000 شخصا.	(1000 × 3./0.06)	200
39	المساواة في الأجور	رأي خبير	تم اعتماد المعلومات التي تم استخدامها في التقرير الأول للمبادرة العربية للإصلاح. جميع القوانين اليمنية تساوي بين المرأة والرجل وخاصة قوانين العمل لكن واقع الحياة العملية يعكس عدم المساواة من خلال تفضيلات رجال الأعمال التحق الذكور في مؤسساتهم التي تعمل في غالبيتها فترتين صباحية ومسائية ولأن المرأة كما يرى عدد من رموز القطاع الخاص ظروفها لا تتسجم كثيرا مع الأعمال المسائية. وهناك فوارق بين النساء والرجال في عمليات الترقى الوظيفي والابتعاث إلى الخارج للتعليم والتدريب. أما الأجور فهي متساوية تماما ولكن الفوارق تظهر في مجالات أخرى. وهي الاتجاه إلى منح المرأة أعمال إدارية أكثر من الأعمال الميدانية وهنا تظهر الفروق في المكافآت والبدلات التي يحصل عليها الرجال دون النساء لاقتصار العمل الميداني والمساوي عليهم.	الأجور متساوية تماما ولكن الفوارق تظهر في مجالات أخرى	1000
40	الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن	التقرير الإحصائي السنوي 2008 http://www.cso-yemen.org/content.php?lng=arabic&id=486	بلغ إجمالي الإنفاق الحكومي للعام 2007 على الدفاع والأمن 388946 مليون ريال أي ما نسبته 22% من الموازنة العامة، مقابل 310476 مليون ريال للتعليم والصحة. فيما بلغ إجمالي الإنفاق الحكومي للعام 2007 ما مقداره 1750028 مليون ريال.	يفوق حجم الإنفاق على قطاع الأمن ما يتم إنفاقه على قطاعي الصحة والتربية والتعليم.	0

